حمـاية النفس الإنسانيةوطرق وقايتها

فى الشريعة الإسلامية.

بحـث

فى كيفية حماية النفس،ووقايتها وعدم

الإضرار بها فى الشريعة الإسلامية

دكتور

أحمد فضل

دار الفراعنة

للنشر والتوزيع

رئيس مجلس الإدارة

إكرام عيد

المدير العام

أحمد عبد السميع

٠١٠٠٩٤١٤٤٩٧

٠١١٢٣٨٠٩٤١٩

٠١٠٢٧٠٤٣٣٢٩

٠١٢٧٦٥١٢٢٩٧

الكتاب: حماية النفس الإنسانية وطرق وقايتها فى الشريعة الإسلامية

المؤلف : د- أحمد فضل

تصميم الغلاف: إكرام عيد

رقم الإيداع: :

٢٠٢٢/٤١٣١

الترقيم الدولي: ١:

٩٨٧-٩٧٧-٦٩٧١-٠٩-٧

الآراء الواردة في هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن
دار الفراعنة للنشر والتوزيع والترجمة

مقدمة

~~~~~

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا،

إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً۔

اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، اللهم متعنا بأسماعنا، وأبصارنا، وقواتنا ما أحييتا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، ورحمة الله للعالمين، وإمام الأنبياء والمتقين، وحجة الله على الخلائق أجمعين، وسيد الأولين والآخرين، بُعث شاهداً ومبشراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فصلوات ربى وسلامه عليه، وعلى خلفائه الراشدين، وأصحابه الصادقين، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، وعلى كل من اهتدى بهديه، واستن بسنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين، **أما بعد**:
~~~~~

فإن موضوع حماية النفس لهو من أهم الموضوعات المهمة، التى أكدتها الشريعة الإسلامية فى القرآن والسنة والإجماع.

ذلك أن النفس الإنسانية هى صنعه الخالق جل وعلا،ومن أجل الإنسان أنزل الله الكتب، وأرسل الرسل وسخر الله للإنسان مافى السماوات والأرض؛ فقد كرَّم الله الإنسان، وعظَّم من شأنه منذ بداية خلقه؛ إذ نفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وجعله خليفة فى إعمار هذا الكون، قال تعالى: [الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ {٧} ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ {٨} ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ] [سورة السجدة، الآيات:٧-٩].

وقال تعالى: [إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ{٧١} فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ{٧٢} فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ{٧٣} إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنْ الْكَافِرِينَ] [سورة ص، الآيات: ٧١-٧٣].

فخلق الله الإنسان وسواه فعدله، وبيَّن - جلا وعلا - أنه خلق الإنسان فى أحسن تقويم؛ حيث قال تعالى:[لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيم] [سورة التين، الآية:٣]، ثم جعله خليفة له فى إعمار الأرض بمشيئته تعالى وإلى أن يشاء الله؛ حيث قال تعالى: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَة] [سورة البقرة، الآية:٣٠].

ولم يترك المولى - تبارك وتعالى - الإنسان فى الدنيا، بل كرَّمه بنعم عظيمة على سائر المخلوقات؛ حيث قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً] [سورة الإسراء، الآية:٧٠] من أجل ذلك كله أوجبت الشريعة الإسلامية تعظيم حرمة النفس الإنسانية، وجعلت الدماء محرمة، والمساس بها بغير حق كبيرة وجريمة يعاقب عليها المولى - جل وعلا - فى الدنيا والآخرة؛ فها هو الدستور الإلهى - كتاب الله الذى [لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ] يبين لنا أن قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً؛ حيث قال تعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا] [سورة المائدة، الآية:٣٢] وجعل كذلك إحياء نفس واحدة كمن أحيا الناس جميعاً، دون النظر إلى جنسه أو نوعه أو لونه؛ حيث قال تعالى: [وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا] [سورة المائدة، الآية:٣٢].

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى المحافظة على النفس وتوفير الحماية لها، ونهت عن مساس النفس بأى سوء، حتى لو كان من الشخص نفسه؛ حيث قال تعالى: [وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [سورة البقرة، الآية:١٩٥] وقال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [سورة النساء، الآية:٢٩].

وكفل الشرع حماية الإنسان، وحفظ دمائه وجسده وصحته، والمصالح المعتبرة ترجع إلى الحفاظ على أصول خمسة؛ هى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال؛ لأن حياة الإنسان فى الدنيا تقوم على هذه المصالح، ولا تتوافر الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور، وهي من تكريم الله تعالى للإنسان.

وقد جاء على لسان النبى ﷺ فى حجة الوداع ما يؤكد عِظَم قدر النفس الإنسانية وحرمة الدماء والأموال والأعراض؛ حيث قال ﷺ «... إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا...» رواه البخارى وغيره.

وقدَّس الإسلام حرمة الدماء، وجعل زوال الدنيا بما فيها أهون من قتل نفس مسلمة بغير حق؛ حيث قال ﷺ «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» رواه الترمذى.

وعلى الرغم من ذلك: إلا أن الأمة الإسلامية ابتليت بفئة جاهلة، ضحيلة العلم، قاصرة الفهم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فاستباحت تلك الفئة دماء المسلمين كاستباحتهم لدماء الكافرين الأعداء المحاربين، فروَّعت الآمنين، ولم تفرق فى عدوانها بين الأطفال والشباب والشيوخ والنساء، لدرجة أن ارتكبت تلك الفئة جرائم القتل والإرهاب فى المساجد ودور العبادة، وفى كل

مكان تيسر لها سفك أى دم بغير حق، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فراح أعداء الأمة يتصيدون لهؤلاء الجهلاء أخطاءهم وافترآتهم، وينسبونها إلى دين الإسلام، والإسلام من كل ذلك براء.

ولا أكون مبالغاً إن قلت: إن موضوع حماية النفس وطرق وقايتها أصبح فى أيامنا هذه هو من أهم الموضوعات على الإطلاق، وهو أكبر مشكلة تواجهنا فى هذا العصر، فقد لا يمر علينا يوم دون أن يسفك فيه دم بغير حق؛ بسبب غفلة البعض عن دينهم، وكذلك جهل بعض الفرق الضالة، وافتراءات بعض الناس على بعض، وإلى الله المشتكى، ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ وهذا ما دفعنى إلى البحث فى هذا الموضوع – **حماية النفس** –لأبين فى بحثى هذا ما يلي:

١- بيان تعظيم حرمة النفس فى الشريعة الإسلامية كما جاءت فى القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة، وأن من قتل نفساً واحدة بغير حق كقتل الناس جميعاً.
٢- الرد على كل متطاول على الإسلام واتهامه بأنه دين إراقة وسفك الدماء.
٣- إعادة بناء الشخصية الإسلامية وتأسيسها على المفاهيم الصحيحة لشريعة الإسلام السمحة.
٤- إظهار الجوانب الاحترازية لحفظ النفس، ومدى تقدير وتعظيم حرمة النفس فى التشريع الإسلامى.
٥- كيفية مواجهة البغي والمفسدين فى الأرض، ومن استهانوا بحرمة النفس الإنسانية.

٦- إظهار السبل الوقائية فى الشريعة الإسلامية للمحافظة على النفس، وعدم إلقائها فى التهلكة.

وقد أهمنى كثيراً فى هذا الموضوع- **حماية النفس** – فاستعنت بالله، وتوكلت عليه وجعلته موضوعاً لبحثى هذا؛ لأبين فيه عظمة الشريعة الإسلامية فى حمايتها ومحافظتها على النفس الإنسانية.

المبحث الأول

مزايا وسمات الشريعة الإسلامية وفضائلها

~~~~~~~~~~

أولاً-تعريف الشريعة الإسلامية

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

إن الشريعة مشتقة من الفعل "شرع يشرع" (كفتح يفتح) وهو فعل يفيد البدء في السير على أساس منتظم، أي: على أساس من التنظيم المسبق، ولفظ الشريعة في اللغة يدل على عدة معان؛ منها: مشرعة الماء؛ وهي مورد الشاربة، ومنها: الطريقة المستقيمة، ومنها: العلة، ومنها: المذهب؛ قال صاحب المصباح المنير: **"أصل الشريعة في اللغة العربية بمعنى مورد الناس للاستسقاء"** سميت بذلك لوضوحها وظهورها، وهي الطريقة المستقيمة والمذهب والملة، وشرع بمعنى: نهج وأوضح وبين المسالك، وشرع لهم شرعًا؛ أي: سن، وهى عبارة عن البيان والإظهار، يقال: شرع الله كذلك؛ أى: جعله طريقًا ومذهبًا[(١)].

وقال صاحب مختار الصحاح: "الشريعة مشرعة الماء، وهى مورد الشاربة، والشريعة أيضًا ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع؛ أي: سن، وبابه قطع، والشارع:

---

(١) المصباح المنير، ص ٤٢١.

الطريق الأعظم، وشرع في الأمر؛ أي: خاض، وبابه خضع[٢].

أما معنى الشريعة الاصطلاحي:

ونعني بها الشريعة الإسلامية، فهى مجموع الأوامر والنواهي التي أنزلها الله - تبارك وتعالى - على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأمره بتبليغها لعباده، فهى تشمل العقائد والأخلاق والأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين؛ وبذلك فهى مرادفة للدين.

جاء في تفسير القرطبي "الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين، والجمع الشرائع، ولكن غلب إطلاقها على الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين من الحِلِّ والحرمة، والصحة والبطلان، والثواب والعقاب، والتجريم والعقوبة، حتى قالوا: الإسلام عقيدة وشريعة، وهي بهذا مرادفة للفقه الإسلامي"[٣].

ويقول كتاب نظام التجريم والعقاب في الإسلام "**أطلق على الفقه الإسلامي الشريعة الإسلامية**"[٤]، ولكن غلبة إطلاق الشريعة على الاحكام المتعلقة بأفعال المكلَّفين إنما نشأ من مقابلة الأحكام الشرعية الإسلامية بغيرها من القوانين الوضعية، فيقال: الربا باطل في الشريعة الإسلامية، والخمر حرام ... وهكذا، ولكن الحقيقة أن

(٢) مختار الصحاح، ص٣٣٥.

(٣) تفسير القرطبى، ج٦، ص٢١١.

(٤) نظام التجريم والعقاب، على على منصور، ص٣٦.

الشريعة مرادفة للدين؛ فالتوحيد أساس الدين، وهو أساس الشريعة، والإيمان بالله تعالى وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر من أحكام الشريعة، كما هو من أحكام الدين، والصدق والوفاء والأمانة أخلاق تأمر بها الشريعة، والكذب والخيانة وإخلاف الوعد، ونقض العهد رذائل تنهى عنها الشريعة(٥).

ثانياً:-صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان

~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

ومعنى صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان: أنها الشريعة التي تصلح حالة الناس في جميع بقاع الأرض ولكل الأجناس، مهما اختلفت ألوانهم وعاداتهم وتقاليدهم ومجتمعاتهم وتكويناتهم الإقليمية؛ فهى شريعة تسوس القبيلة والدويلة والدولة في كل العصور، مهما توالت وتطورت، فهى صالحة لإسعاد الناس والإيفاء بحاجاتهم من يوم نزولها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلها الدوام؛ لما اشتملت عليه من المبادئ السامية والأسس الراسخة التي تكفل إقامة المجتمع السعيد الآمن المتحاب المتكافل، ولن يصل المجتمع إلى هذه الصورة الباهرة إلا بأجتناب الشر والحقد والكراهية والفرقة

---

(٥) إبراهيم إدريس جاد، عصمة الدم في الشريعة الإسلامية، أسباب اكتسابها وأسباب زوالها، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ١٩٨٥م، ص٣.
~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~~

والفساد والتنازع، وقد تكفلت قواعد الشريعة وأسسها بكل ذلك، وأهم مبادئ الشريعة في ذلك: العدل والحرية والمساواة والشورى؛ إذ إن هذه المبادئ لابد منها لأي مجتمع سعيد، وبفقدها ينهار المجتمع، وتكثر فيه الفتن، ويموج فيه الحقد والكراهية، ويشعر أهله بالغربة في أوطانهم.

وإننا نشاهد في عصرنا الحاضر مناداة أكثر الدول المتحضرة مادياً وصناعياً بوجوب إقامة هذه المبادئ، والدعوة إلى إقامتها في مجتمعاتهم؛ ليقينهم أنها لابد منها لاستقرار الأمن وسعادة المواطنين، ولكنهم رغم وصولهم إلى أن هذه المبادئ ضرورة للأمن والاستقرار، وأنه لابد من تطبيقها، إلا أنهم لم يصلوا إلى جوهرها وحقيقتها التي نزلت بها شريعة السماء، وكانت النتيجة أن هذه الدول نادت بهذه المبادئ اسمًا، وضلتها حقيقة وجوهرًا، فلم تصل إلى الغاية المرجوة؛ وهي المجتمع الآمن السعيد المستقر، ونستعرض فيما يلي هذه المبادئ كما جاءت بها الشريعة الإسلامية بايجاز يقتضيه المقام؛ لنعرف سر دوامها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

١ - مبدأ العدل:

العدل هو نقيض الجور والظلم، ومعناه اللغوي هو المِثل، فعدل الشئ هو مثله ونظيره، والمراد بالعدل في التشريع هو إعطاء كل ذي حق حقه، وتمكين صاحب الحق من حقه ومناصرته على ذلك.

والأساس الذي يقوم عليه العدل في الإسلام هو الإيمان والتوحيد؛ وبذلك فإن معاييره مستقاة من نصوص الشريعة ومصادرها، وليس من أعراف الناس وعاداتهم، والعدل من المبادئ الإسلامية الإساسية التي فرضها التشريع الإسلامي لتسود المجتمع كله، سواء في ذلك الحاكم والفرد العادي، والشريف والوضيع، والغني والفقير.

فكل فرد مفروض عليه العدل في موقعه وفي دائرة عمله ورعايته، فكل إنسان مكلَّف راعٍ ومسئول عن رعيته كما يقرر الحديث الشريف: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٦)، ويكفي هنا أن نذكر الأمر القرآني بالعدل في قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [سورة النحل، الآية: ٩٠]، وقوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا] [سورة النساء، الآية: ٥٨]، وقوله تعالى: [أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ] [سورة المائدة، الآية: ٨]، وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ ١٣، ص ١١١، الحديث ٧١٣٨.

كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا] [سورة النساء، الآية: ١٣٥]، والمتدبر للآيات يرى أنها تأمر بالعدل كجزء من الإيمان بالله تعالى لا يتأثر بأي مؤثرات خارجة عنه، سواء أكانت قرابة أو صداقة أو حب أو بغض، وهذا هو العدل بالمعيار الإسلامي عدل مطلق لا يتأثر بمنصب أو جاه أو عاطفة، ومقتضاه وصول الحق لصاحبه دون عناء أو موانع، وأثره زوال الحقد والكراهية والضغينة، وحلول المودة والوئام.

٢- مبدأ الحرية:

الحرية في الفكر والقول والعمل مبدأ مقرر في التشريع الإسلامي، ولا يحد من هذه الحريات ولا يقيدها سوى الاعتداء على حقوق الغير أو حقوق الجماعة، وأساس ذلك أن الشريعة الإسلامية خطاب من الله - تبارك وتعالى - مباشر لكل فرد، وليس من خلال دولة أو جماعة، أو أحبار أو رهبان، فالله تعالى يخاطب كل فرد ويطلب منه الايمان به تعالى، ويترك له حرية الاختيار والتفكير؛ ولذلك لا يغني عن الفرد ولا يعفيه من المسئولية أمام ربه الاعتذار بالتبعية لغيره؛ ومن هذا المنطلق قرر الإسلام حرية كل فرد يستظل بلوائه في الفكر والقول والاعتقاد والعمل، بشرط عدم الاعتداء على حريات الغير، **ففي حرية الفكر** نرى الشريعة قررت لكل فرد حرية فكره وحثت على ذلك، ودعت

إلى تحرير العقول من التقليد الأعمى والخرافات والعادات الضارة، وحثت كل إنسان على إعمال عقله، والتفكير فيما حوله من العالم الفسيح من ملكوت السماوات والأرض، والتوصل من خلال ذلك إلى توحيد الله - تبارك وتعالى - وإلى الحقائق العلمية الدالة على بديع صنعه تعالى وكمال حكمته وقدرته وعلمه، بل إنها طلبت من الإنسان أن يكون توحيده نتيجة فكر مبني على نظر وترو، وألا يكون توحيده تقليدًا لغيره بدون نظر؛ حتى يكون إيمانه راسخًا قويًا، وأباحت للإنسان أن يفكر فيما شاء وكيف شاء ليصل من المقدمات إلى النتائج المنطقية الصحيحة؛ ولأجل ذلك قررت عدم العقوبة على الفكر ما دام لم يتمخض عن قول أو فعل محرم، وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»(٧)، والقرآن الكريم في كثير من آياته يدعو إلى التفكير وإعمال العقل وتحرير الفكر؛ ومن ذلك قوله تعالى: [إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ] [سورة البقرة، الآية: ١٦٤]، وقوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِها فِي ظُلُماتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٩٧) وَهُوَ الَّذِي

(٧) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١، ص١٤٤-١٤٧.

أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ] [سورة الأنعام، الآيتان: ٩٧، ٩٨]، وقوله تعالى: [وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ] [سورة الأعراف، الآية: ٥٧]، وقوله تعالى: [قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ] [سورة يونس، الآية: ١٠١]، وقوله تعالى: [أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَت] [سورة الغاشية، الآيات:١٧-٢٠]، وقوله تعالى: [قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ] [سورة سبأ، الآية:٤٦]، وقوله تعالى: [فَلْيَنظُرِ ٱلإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِن بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ (٧) إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ] [سورة الطارق، الآيات: ٥-٨]، وغير ذلك كثير من النصوص القرآنية التي تحض على استعمال العقل والتفكر فيما يحيط بالإنسان، بل وبما في الانسان نفسه وتركيبه العجيب البديع، ثم الاهتداء بما يتوصل إليه العقل من نتائج؛ لأن العقل هو هبة للإنسان من ربه اختصه به من تمام نعمه عليه.

ويعيب القرآن الكريم على الذين أهملوا عقولهم، ونبذوا التفكير، وقلدوا آباءهم وكبراءهم تقليدًا أعمى، ويصفهم

بأنهم كالأنعام في عدم الفكر، بل إنهم أضل من الأنعام؛ لأن للأنعام عذرها؛ إذ لم توهب العقل، أما هم فقد عطلوا عقولهم وأغلقوا قلوبهم بإرادتهم يقول جل شأنه: [أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ال"أَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ] [سورة الحج، الآية: ٤٦]، ويقول جل شأنه: [وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ] [سورة الأعراف، الآية: ١٧٩]، ويقول سبحانه وتعالى: [أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا] [سورة محمد، الآية ٢٤]، وهكذا تحرر الشريعة فكر معتنقيها من الجمود والتقليد، وتحضهم على التحرر والانطلاق، والمقارنة والموازنة، مع إحاطة هذه الحرية بالضمانات الواقية من التردي والانحراف، فحرية الفكر مباحة، بشرط ألا تؤدي إلى قول أو فعل محرم، كما رسمها الحديث الشريف الذي ذكرناه، فإذا أدى الفكر إلى التلفظ أو عمل ما يضر بالجماعة أو الأفراد أو بشخص المفكر، وجب الامتناع عن هذا التفكر؛ لأنه فكر منحرف بمقاييس الشريعة؛ إذ إنه أدى إلى محرم.

أ-حرية االتعبير:

هى أن يقول الإنسان ما يعتقده جهرًا دون خوف من وقوع الأذى عليه، ويفصح عن رأيه في كل ما يدور

حوله، وقد جعلت الشريعة الإسلامية حرية القول حقًا لكل إنسان، وواجبًا في مواطن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يأثم بتركه عند القدرة.

فالقول واجب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة عليه، كما أنه مباح بشرط ألا يكون عدوانًا على المجتمع أو الأفراد، وذلك بالخروج عن الآداب والأخلاق الفاضلة، أو بالكذب وسب الآخرين، أو بالخوض في أمورهم الخاصة، فمثل هذا عدوان، والعدوان محرم شرعًا وتجاوز للحقوق، فالحق الذي قررته الشريعة لكل إنسان في القول أن يقول ما شاء بشرط ألا يكون بذيئًا أو شتامًا أو قاذفًا أو كاذبًا، وهذه القيود ما هى في الحقيقة قيود على حرية القول وإنما هى ضمانات تضمن عدم إساءة استعمال حرية القول والانحراف به إلى العدوان على الغير، وآي الكتاب الكريم ونصوص السنة النبوية الشريفة التي تقرر حرية القول في إطار الشريعة في مبادئها العامة كثيرة، من ذلك قوله تعالى: [لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا] [سورة النساء، الآية: ١١٤]، وقوله تعالى شأنه: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ] [سورة المجادلة، الآية:٩]، وقوله عز وجل: [وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ

هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [سورة آل عمران، الآية:١٠٤]، وقوله سبحانه وتعالى: [الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ] [سورة الحج، الآية:٤١]، ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(٨)، وقوله صلى الله عليه وسلم : «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(٩)، وقد رسمت الشريعة إطار حرية القول في مبادئ عامة؛ هى:

١- أن تكون المحاجة بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هى أحسن.
٢- النهي عن الجهر بالسوء، مهما كانت الدوافع إلا من ظلم فله أن يذكر مظلمته ولا يتجاوزها.
٣- أن يُعرض المسلم عن الجاهلين، وأن يكون أقرب إلى العفو.

وفي هذا الإطار منع من استعمال حرية القول في شتم الناس وسبهم وتجريحهم تحت ستار حرية القول، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : [ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي

---

(٨) سنن الترمذي، جـ ٤، ص ٣١٨، باب ما جاء في تغيير المنكر.

(٩) بلوغ المرام من جمع أدلة الاحكام، ص ٣٧٩، أخرجه مسلم عن تميم الداري.

هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ] [سورة النحل، الآية:١٢٥]، ويقول سبحانه وتعالى: [خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ] [سورة الأعراف، الآية:١٩٩]، وفي هذين النصين يحدد الله - تبارك وتعالى - لنبيه الكريم حدود حرية القول في الدعوة إلى الإسلام ومخاطبة الكفار، فعليه أن يحاج الكفار والمكذبين، ويخاطب عقولهم وقلوبهم، ويقيم لهم الحجج والبراهين، ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يكون الجدال بالتي هى أحسن بغير فحش ولا بذاء، وأن يأخذ دائمًا بالعفو ويعرض عن الجاهلين إذا جهلوا، ولا يجاريهم في جهلهم، وإذا كان هذا التوجيه لسيد المرسلين المشهود له بالخلق العظيم من رب العالمين فهو دليل على عدم استثناء أي فرد من حدود حرية القول أيًّا كان شأنه ومكانه في المجتمع، فالكل سواء، ثم يخاطب الله - تبارك وتعالى - عامة المسلمين بقوله تعالى: [وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ] [سورة العنكبوت، الآية:٤٦]، وينهى الله - تبارك وتعالى - عن الجهر بالسوء مطلقًا، ولأي سبب إلا في حالة رفع المظلوم شكواه، فيقول عز وجل: [لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا] [سورة النساء، الآية:١٤٨].

وحرية القول بهذه الصوره التي قررتها الشريعة حرية بناءة، وليست هدامة، تعود على المجتمع الإسلامي

بالخير والاستقرار؛ لأنها تقضي على الظلم، وتكشف الظالم، وتقضي على الهمس بالإشعات الكاذبة، فالهمس بالإشاعات لا ينمو إلا في البيئات مكممة الأفواه، وتنَمي الحب والإخاء بين آحاد المجتمع وهيئاته، فما الداعي للهمس وسماع الإشاعات ما دامت الأفواه حرة تقول ما تعمله يقيناً دون خوف أو وجل؟ إذ لا عقوبة إلا لكذّاب أو مفترٍ أو مغرض.

ب-حرية الاعتقاد:

العقيدة هي أغلى ما عند الإنسان أيًّا كانت هذه العقيدة؛ لأنها تمثل صلته بالقوى الكبرى التي تسيطر على هذا العالم في زعمه، والإنسان صاحب عقيدة بطبعه، بمعنى: أن يؤمن بداخلة أنه توجد قوى كبرى تسيطر على هذا العالم، وأنه ضعيف أمام هذه القوى ومحتاج لها؛ ولذلك يلجأ إلى عبادتها وتقديسها لترعاه وتعينه حتى الدهريون(١٠) الذين لا يؤمنون بالبعث والنشور فإنهم يعتقدون وجود هذه القوة وهيمنتها على حياتهم الدنيا، وهي مصدر الخير والشر؛ ولذلك نجد الطفل ينشأ معتقداً أن والده أقوى كائن في الوجود، وأنه القادر على كل شئ، فيطيعه ويكبره وينقاد له، وبعد ما يشب وتتفتح مداركه يدرك أن والده كائن من الكائنات، وأن هناك قوة أكبر تهيمن على والده، وعلى كل الكائنات في هذا العالم الفسيح، فينقاد لهذه القوة، ويخصها

---

(١٠) الدهرى بالفتح: الملحد – قاموس الصحاح، ج٢، ص٦٦٢، الملل والنحل للشهرستانى، ج٢، ص٣، ٤.

بالتقديس والعبادة، وهذه طبيعة الإنسان، فالاعتقاد بوجود الله خالق الكون أو وجود آلهة متعددة جزء من تكوين الإنسان وطبعه ولا ينفك عنه، وهذا الاعتقاد ينحرف بفعل الشيطان والهوى إلى نسبة الألوهيه لغير الله تعالى من إنسان أو كواكب أو حيوان أو نبات أو النار أو غير ذلك، وعبادة الإنسان لهذه المخلوقات هي انحراف بغريزة الاعتقاد لديه من الطريق السوي إلى هذه الضلالات بفعل الشيطان ووسوسته بأن عبادة هذه المخلوقات تقربه إلى الله، كما في قوله تعالى: [أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ][سورة الزمر، الآية:٣] وقد جاءت الشرائع السماوية لتصحيح مسار الفكر الإنساني كلما انحرف وضل؛ وذلك بالدعوة إلى توحيد الله - تبارك وتعالى - خالق هذا الكون ومدبره الذي [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ] [سورة الشورى، الآية:١١] وأقامت الحجج العقلية والمنطقية على ذلك.

ومن ذلك قوله تعالى: [لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا] [سورة الأنبياء، الآية:٢٢] فيؤمن ويصدق، ويهتدي إلى الصراط المستقيم من صلحت سيررته واستنارت بصيرته، ويصر على الكفر والضلال من فسدت سيررته وختم على قلبه، إما عناداً أو إيثاراً للشهوات وعرض الدنيا، أو اتباعاً وتقليداً للآباء والرؤساء والزعماء بغير فكر ولا تدبر، وقد

قررت الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد لكل الناس، فالله غني عن العالمين، وقد اقتضت حكمته أن يخلق الإنسان ويترك له هذه الحرية ويرزقه ويرعاه في هذه الحياة، حتى وإن كفر به وعبد غيره، وأجل حسابه إلى ما بعد الممات، قال الله تعالى: [فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ (98) وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ] [سورة يونس، الآية:٩٩] وقال تعالى: [وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَٰكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ] [سورة السجدة، الآية:١٣] وبمقتضى هذا التقدير الإلهي فلكل إنسان أن يعتنق أي دين يرضاه، وله أن يقيم طقوس دينه، وأن يباشر عبادته في حرية تامة، بشرط ألا يعتدى على حقوق غيره، أو يخرج على القواعد والآداب العامة للشريعة الإسلامية، وهذا الحق مكفول لكل من يقيم في البلاد الإسلامية من غير المسلمين أيًّا كانت ملته، و قد أمرت الشريعة بتركهم وما يدينون؛ فالنصراني واليهودي كل منهما يمارس عقيدته بكل حرية دون مضايقة بالقول أو الفعل سوى التذكير بآيات القرآن الدالة على فساد هذه العقيدة، ولغير المسلمين أن يتعاملوا بمقتضى عقيدتهم في كل ما له تعلق بالعقيدة؛ كالزواج والطلاق والمواريث ما لم يتحاكموا إلينا، ولهم أن يأكلوا ويشربوا ما يعتقدون حلّه كالخنزير والخمر، فالمسلم يعاقب على شرب الخمر، سواء أسكر أو لم يُسكِر، أما غير المسلم فلا يُعاقب على الشرب، وإنما

يعاقب على المجاهرة بالشرب، وعلى السكر خارج منزله؛ باعتبار ذلك خروجًا عن الآداب العامة للشريعة الإسلامية، وإيذاء للغير وإضرارًا بالمجتمع، و هكذا نجد حرية الاعتقاد لغير المسلمين قد كفلتها شريعة المسلمين، ولم تحدها إلا بحد عدم إيذاء الغير، والخروج على الآداب العامة والأخلاق الفاضلة.

ولم ولن يوجد أي قانون في العالم يتصف بهذه السماحة؛ فالقوانين الوضعية وأرقاها، من أمثال القانون الروماني كانت تحمل الناس قهرًا على اعتقاد عقيدة الدولة والإيمان بها، ويحدثنا القرآن الكريم عن قتل اليهود للنصارى في اليمن لحملهم على التهود دين الحاكمين في قوله: [وَالسَّماءِ ذاتِ الْبُرُوجِ (١) وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ (٢) وَشاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (٣) قُتِلَ أَصْحابُ الْأُخْدُودِ (٤) النَّارِ ذاتِ الْوَقُودِ (٥) إِذْ هُمْ عَلَيْها قُعُودٌ (٦) وَهُمْ عَلى ما يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ (٧) وَما نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلاَّ أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ] [سورة البروج، الآيات: ١-٧] قال صاحب تفسير الجامع لأحكام القرآن: واجتمع أهل نجران في دين عبد الله بن الثامر، وكان على ما جاء به عيسى ابن مريم من الإنجيل وحكمه، ثم أصابهم ما أصاب أهل دينهم من الأحداث، فمن ذلك كان أصل النصرانية بنجران، فسار إليهم ذو نواس اليهودي بجنوده من حمير، فدعاهم إلى اليهودية، وخيَّرهم بين ذلك أو القتل، فاختاروا القتل، فَخُدَّ لهم الأخدود، فحرق بالنار، وقتل بالسيف، ومثل بهم حتى قتل منهم عشرين

ألفًا[١١]، كما يحدثنا التاريخ عن المذابح التي لحقت غير مَن يدينون بدين الحاكم لحضهم قهرًا على اعتناق عقيدتهم، هذا فيما سبق من الزمان، وفي العصر الحاضر، نرى الشيوعية تحمل الناس قهرًا على اعتناق المذهب الضال المضل، والويل والتعذيب والبطش لمن يخالفه، أما الدول المدنية التي تدعي الديمقراطية والمحافظة على حقوق الإنسان، فإنها تضيق على مَن يخالف عقائدها في تشريعاتها وقوانينها، وتحرمهم من كثير من الحقوق؛ بسبب عقيدتهم لحضهم بطريق خفي على اعتناق عقيدة الدولة وحكامها، ومن هذا نرى أن الشريعة الاسلامية قد قررت حرية العقيدة لغير المسلمين في الدولة الإسلامية كجزء من الأحكام الإسلامية وليس استثناء، وأصبحت الدولة الإسلامية هى الملاذ الوحيد للمضطهدين بسبب عقائدهم، يجدون فيها الأمن والأمان والحرية الكاملة لمباشرة طقوس أديانهم، بشرط عدم إيذاء غيرهم، أو إيذاء مشاعر المسلمين، أو الخروج على الآداب العامة والأخلاق الفاضلة.

ج-حرية العمل:

فرض الإسلام العمل على كل مسلم؛ سعيًا في طلب الرزق بما يكفيه ويكفه عن المسألة، وحبب العمل لطلب المزيد من الرزق الحلال ولغير المحتاج إلى المال؛ حتى يسهم في تقدم المجتمع، فلكل مسلم مكلف بمباشرة

---

(١١) تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن) ج١٩، ص٢٩٢.

عمل شريف ينفعه وينفع المجتمع فرضًا أو ندبًا، وقررت الشريعة حرية العمل، فلكل فرد أن يعمل عملاً شريفًا يرتضيه يدويًا أو ذهنيًا أو فنيًا ليتكسب منه بما يدفع حاجته، وأوجب على المجتمع احترامه، وكل مسلم حر في اختيار العمل الذي يريده بما يتفق مع مواهبه وقدراته، وقد وضعت الشريعة الأسس التي تكفل هذه الحرية وتحميها، وتتمثل هذه الأسس في الآتي:

١- توفير فرص العمل لكل الناس على قدم المساواة بتكافوء الفرص للجميع، فلا قيد على أي عمل يريده الإنسان سوى قيود الخلق والشرف والشرعية، فلكل إنسان أن يباشر العمل الذي تؤهله له مواهبه، ولا يحول بينه وبين ذلك أي حائل؛ كعدم انتسابه لطبقة معينة، أو الخمول في المركز الاجتماعي، فلا حكر في العمل لذي جاه أو منصب أو مال.
٢- أوجبت الشريعة على المجتمع الإسلامي احترام العامل فى أي عمل مهما كان وضيعًا؛ لأنه يؤدي خدمة للمجتمع؛ فالبطالة وعيش المرء عالة على غيره مع القدرة على العمل هى التي تستوجب عدم الاحترام.
٣- قررت القواعد الإسلامية أن العمل الشريف الذي يقصد به العامل إعالة نفسه وكفها عن العوز ونفع المجتمع والإسهام في رقيه، أن هذا العمل عبادة يثيب الله عليه في الآخرة.
٤- قررت الشريعة أن لكل عامل ثمرة عمله، فله أن يسعى وأن يجتهد في العمل، وله كل ثمار عمله، ويملك ما يدره عليه من أموال لا يشاركه فيها أحد،

وليس عليه سوى حق هذه الأموال من الزكاة والضرائب العادلة التي تحتاجها دولة الإسلام.

٥- أباحت الشريعة التنافس في العمل المبني على الجودة، وعدم الإضرار بالغير، أو الكيد له، أو تعمد إيذائه، مع حماية رؤوس الأموال الصغيرة، فلا ضرر ولا ضرار؛ كما يقرر الحديث الشريف.

ومن هذا نرى كيف أقرت الشريعة الإسلامية حرية العمل، ووضعت الأسس التي تضمن هذه الحرية؛ لما في العمل الشريف من فوائد تعود على المجتمع بالخير والازدهار، ولتشجيع الناس على العمل قررت مشاركة العامل في ثمار عمله، وأباحت له التملك دون قيود سوى القيود المشروعة طبقًا للقواعد الإسلامية، وفي ذلك دافع للنشاط والإخلاص في العمل؛ لأن غريزة الإنسان الفطرية لحب التملك تدفعه للنشاط في عمله والإخلاص فيه حتى يشبع غريزته الفطرية في حب التملك، ولم تغفل الشريعة عن مضار الدافع الفطري لحب التملك إذا ترك على فطرته؛ فعملت على تهذيب هذا الدافع حتى تبقى فوائده وتدفع مضاره، فقررت أن الكسب قسمان: طيب وخبيث، وأباحت الطيب وقررت مثوبة صاحبه في الآخرة وحمده في الدنيا، وحرمت الخبيث وقررت عقوبة صاحبه في الآخرة، وسنت له العقوبات الدنيوية، ثم بينت أن الكسب الطيب هو الناتج من العمل المشروع الخالي من الضرر والضرار المؤدي منه حق الله والمجتمع، وأن الكسب الخبيث هو الناتج من عمل غير مشروع، أو كان فيه إضرار للغير؛ كالرشوة والربا، والاختلاس والغش، والاحتيال

والسرقة، والاستغلال والظلم، والكذب والخداع؛ وكل أكل المال بالباطل؛ وبذلك هذبت المسلم وحدت من غلواء حافزه الفطري في حب التملك من أي وجه كان مشروعًا أو غير مشروع، وقد تربى أبناء الإسلام في ظل هذه المبادئ التي صقلت نفوسهم وطهرت قلوبهم، فكانوا صورًا باهرة في الحق والصدق، والإخلاص في العمل بدون حاجة إلى رقيب أو عمل حاكم.

٣-مبدأ المساواة:

المقصود بالمساواة أن يكون الناس جميعًا متساويين في الحقوق والواجبات، لا تميز لشخص على آخر في ذلك لمال أو جاه، أو سلطان أو لون، أو جنس أو عنصر، فالكل أمام الشريعة سواء، يكرمون بالعلم والعمل، ويتفاضلون بالتقوى، ويعاقبون على الجرائم الكبرى بعقوبات موحدة منصوص عليها، ويتساوون أيضًا في مبدأ العقوبات التعزيزية، وليس المقصود بالمساواة أن يتساوى الناس في المال أو التكريم، فالمال يكتسب بالجهد والعمل والقدرات الخاصة، وذلك يتفاوت فيه الناس والتكريم ينال بالتقوى والعلم، فلا يستوي تقي وفاجر، ولا يستوي عالم وجاهل في التكريم، ولا يستوي عامل وكسلان في الثراء، وإنما يستوون جميعًا في الحقوق والواجبات.

ولهم جميعًا على الدولة حقوق متساوية في الأمن والرعاية الصحية والتعليم، وغير ذلك من الحقوق، ويتساوون جميعًا في الواجبات والعقوبات، فعليهم

جميعًا حق الدفاع عن الوطن والعقيدة، وحق المال فيما يملكون، ويقتص من العالم للجاهل، ومن الثري للفقير، ومن النابه للخامل، وهم جميعًا في مجلس القضاء سواء، والشريعة الإسلامية تقرر المساواة بين الناس جميعًا، وليس بين المسلمين فقط، يقول الله تبارك وتعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] [سورة الحجرات، الآية: ١٣]، ويقول جل شأنه: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا] [سورة النساء، الآية: ١]

فالآيتان تخاطبان الناس جميعًا وتذكرهم بأنهم أولاد رجل واحد خلق من تراب، فاذا كان أصلهم واحدًا فلا تفاضل بينهم في الجنس أو اللون أو العنصر، وإنما هم متساوون، وقد أكدت السنة النبوية الشريفة - القولية والعملية - هذا المعنى؛ فالنبي ﷺ يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى»(١٢)، وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قِيلَ يَا رَسُولَ

---

(١٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ ٦، ص ٥٢٧.

اللَّهِ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ»[١٣]، وسوى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه من أشراف قريش والأنصار وبين الموالي، بلال وصهيب الرومي، وسلمان الفارسي، وغيرهم رضى الله عنهم أجمعين، وليست التسوية في الإسلام مقصورة على الرجال فقط، وانما سوى بين الرجال والنساء، فالمرأة تتساوى والرجل في الحقوق والواجبات.

وليس للرجل عليها سوى رئاسة الأسرة بما له من تكوين خلقي يؤهله لتلك الرئاسة، يقول الله - تبارك وتعالى - في ذلك: [وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] [سورة البقرة، الآية:٢٢٨]، فللمرأة على الرجل من الحقوق مثل ما له عليها، وعليها من الواجبات له مثل ما له فيما وراء الدرجة التي اختص بها الرجل لتكوينه الخلقي لا لتميزه، وللمرأة ذمتها المالية المستقلة دون قيد عليها من الرجل، سواء كان أبًا أو أخًا أو زوجًا، وهى والرجل أمام القانون سواء، ولها على الدولة من الحقوق مثل ما للرجل، وعليها من الواجبات مثل ما على الرجل لا يفترقان إلا فيما يفرضه التكوين الخلقي لكل منهما، يقول الله - تبارك وتعالى - في هذا الشأن: [الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ

(١٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ ٦، ص٥٢٥، الحديث ٣٤٩٠.

لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً] [سورة النساء، الآية: ٣٤].

٤- مبدأ الشورى:

الشورى لغة: المشورة[١٤] تقول منه: شاورته في الأمر واستشرته، قولهم: شاورته في كذا واستشرته، راجعته لأرى رأيه فيه فأشار عليَّ بكذا أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارة حسنة، وتشاور القوم وَاشْتَوَرُوا، والشورى اسم منه، [وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ] مثل قولهم أمرهم فوض بينهم، أي: لا يستأثر أحد بشئ دون غيره[١٥]، والمراد بها تبادل الآراء في أمر من الأمور وبعمل النبي ﷺ، فمن النصوص القرآنية قوله تعالى: [فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ] [سورة آل عمران، الآية:١٥٩]، وقوله تبارك وتعالى: [وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ] [سورة الشورى، الآية: ٣٨]، وقد طبق النبي ﷺ

---

(١٤) المصباح المنير، جـ ١، ص ٤٤٦-٤٤٧.

(١٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ ٦، ص٥٢٥، الحديث ٣٤٩٠.

الشورى في كثير من الأمور التي عرضت له، وكان يستشير أصحابه دائمًا.

فمن الثابت أنه ﷺ استشار أصحابه في مكان نزول جيش المسلمين في غزوة أحد، وفي مهادنة بعض الأحزاب في غزوة الخندق، وفي كثير من الأمور التي لم يرد فيها وحي.

وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده ﷺ على مبدأ الشورى، وبما أن الشريعة الإسلامية قد وضعت لتكون صالحة لكل زمان ومكان فإنها اكتفت بتقرير المبدأ، وتركت لجماعة المسلمين أن يضعوا القواعد الملائمة لتنفيذه تنفيذًا سليمًا بحسب الزمان والمكان ليؤدي الغرض المنشود من مشروعيته.

الغرض من الشورى:

الغرض من الشورى هو إشراك أفراد الأمة في القوانين التي تحكمهم فيما لم يرد فيه نص، ومعرفة رأيهم، وضمان عدم استبداد الحكام وتسلطهم على الناس، والمحافظة على أموال الأمة، وتحاشي الوقوع في الخطأ؛ مما يترتب عليه الإضرار بالأفراد والمجتمع.

محل الشورى:

محل الشورى هى الأمور المباحة التي يستوي فيها طرفا الحكم، فلا شورى فيما فرضته الشريعة؛ كالصلاة

والزكاة وجميع الفرائض، ولا فيما حرمته الشريعة؛ كالخمر والربا، وإنما الشورى في الأمور المباحة فقط بالنص، أو التي لم يرد فيها دليل شرعي بالوجوب أو التحريم.

وقت الشورى:

وقت الشورى هو حين طرح الموضوع المتشاور فيه للبحث والمناقشة وإبداء الآراء، فإذا ما توصل المتشاورون إلى رأي وأقروه بالإجماع أو بأكثر الآراء، وصدر به قرار ولي الأمر بناء على ذلك فقد انتهى وقت الشورى في ذلك الموضوع، ولا يجوز مناقشته بعد ذلك؛ لقوله سبحانه وتعالى: [فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ] [سورة آل عمران، الآية:١٥٩]، والعزم هو إقرار لوجهة نظر في أمر من الأمور بعد بحثه ومناقشته من أهل الرأي والخبرة، فالآية الكريمة تقرر وجوب الشورى في بحث الأمور، وتقرر وجوب الأخذ بالعزم وعدم التردد بعد اتخاذ القرار؛ لأن التردد بعد اتخاذ القرار يفضي إلى الفشل وعدم الحسم

طريقة تطبيق ما استقر عليه الرأي في الشورى:

وضع رسول الله ﷺ قواعد تطبيق وتنفيذ ما استقر عليه الرأي في الشورى؛ وذلك بعمله ﷺ، وعمله ﷺ فرض واجب الاتباع في مقام التشريع والبيان؛ لقوله تعالى: [مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ۚ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] [سورة الحشر، الآية:٧]، وهذه القواعد هي:

١- مسارعة الأقلية التي لم يؤخذ برأيها إلى تنفيذ القرار المتخذ بإخلاص وأمانة، وأن تعتقد صحته، وتدافع عنه كما لو كان رأيهما باعتباره الرأي الصحيح الواجب الاتباع لإقرار الأكثرية له، فإن الشورى ما وضعت إلا للأخذ بأحسن الآراء وإقرار الأكثرية للرأي دليل حسنه.
٢- لا يجوز لأحد من أهل الشورى - سواء من أخذ برأيه ومن لم يؤخذ برأيه - أن يناقش رأي اجتاز دور المناقشة وأقر بأغلبية أهل الشأن.
٣- لا يجوز لأحد ممن لم يؤخذ برأيه أن يشكك في قرار اتخذ ووضع في موضع التنفيذ، أو أن يسخر منه، أو أن يطعن فيه بعدم الصلاحية.

وقد شرع رسول الله ﷺ ذلك للأمة بعمله الشريف؛ حتى يحميها من التفكك والانقسام والتخاذل والفشل، وسار أصحابه من بعده على نهجه الشريف، ففي غزوة أحد عسكرت قريش وحلفاؤها بجموعهم الكثيفة واستعداداتهم الهائلة قريبًا من جبل أحد في ظاهر المدينة المنورة، فاستشار النبي ﷺ أصحابه أيمكث في المدينة أم يخرج إلى الأعداء؟ وكان رأيه ﷺ المكث في المدينة المنورة وتحصينها، فإن حاول الأعداء اقتحامها قاتلوهم على أفواه الشوارع والطرقات، وساعدتهم النساء من فوق البيوت بالحجارة، وكان هذا الرأي بناء على رأفة النبي ﷺ بأصحابه وإشفاقه عليهم لقلتهم وكثرة عدوهم، وتفوقه الهائل في العدة والاستعداد، ولكن أكثر أصحاب النبي ﷺ - وخاصة الشباب منهم - أخذتهم الحمية، واستنكفوا أن يقتحم العدو مدينتهم ، فطلبوا الخروج إلى قريش وقتالها خارج المدينة عند أحد، مكان نزولها، وألحوا على النبي ﷺ في ذلك، ولما رأى النبي ﷺ أن ذلك رأي الأغلبية قام عليه الصلاة والسلام، ودخل بيته، ولبس عدة الحرب، وخرج عليهم، فتلاوموا وقالوا: أكرهنا رسول الله ﷺ، ثم قالوا: يا رسول الله إننا موافقون على عدم الخروج، فقال عليه السلام: "ما

ينبغي لنبي أخذ لأمة الحرب[١٦] أن يرجع حتى يقاتل"[١٧].

فالرسول صلى الله عليه وسلم يقرر بعلمه القواعد التي ذكرناها؛ إذ إنه طرح الأمر، وهو لم يرد فيه نص شرعي للمناقشة والبحث، ثم أخذ فيه بالرأي المؤيد من الأكثرية، ثم سارع إلى تنفيذ رأي الأكثرية، رغم أنه مخالف لرأيه هو شخصيًا، ولم يستجب للرجوع في القرار أو مناقشته بعد اتخاذه، ثم خرج ليقود الأقلية والأكثرية معًا، وكذلك كان الحال في كل الأمور التي عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه للشورى.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتد أكثر العرب، منهم من عاد إلى عبادة الأوثان، ومنهم من منع الزكاة منكرًا فرضيتها، زاعمين أن الزكاة كانت لمحمد، وقد مات فاستشار أبو بكر رضي الله عنه الصحابة، فكان رأي أكثرهم - وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه - مهادنة مانعي الزكاة، وعدم قتالهم؛ عملًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[١٨]، ولكن الصِّديق كان رأيه

---

(١٦) اللأمة: غطاء معدني حربي للرأس يقيها السيوف.

(١٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ٧، ص٣٤٦، باب غزوة أحد.

(١٨) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ١، ص٢٠٦.

أن مانع الزكاة مرتد وإن شهد أن لا إله إلا الله؛ لأن الزكاة حق المال، وما زال يجادلهم ويقيم الحجج والبراهين حتى اقتنع أكثرهم برأيه، فاتخذ القرار بقتال كل المرتدين، سواء من عبد الأوثان أو من منع الزكاة أو اتبع مسيلمة الكذاب، وبعد اتخاذ القرار سارع الجميع - أقلية وأكثرية - إلى تنفيذه، وضحوا بأنفسهم وأبنائهم وأموالهم غير مترددين ولا مشككين.

ومن هذا نرى أن صحابة رسول الله ﷺ ساروا من بعده على نهجه الشريف؛ لأنه فرض واجب الاتباع، فقد طرح الصديق - رضى الله عنه - أمر قتال مانعي الزكاة للمناقشة، ولم يتخذ القرار بقتالهم إلا بعد أن نال رأي الأغلبية، ولما اتخذ القرار سارع الجميع إلى تنفيذه بحزم وإخلاص، بصرف النظر عن الرأي الشخصي لآحادهم.

وهذا يؤكد بوضوح أن مبدأ الشورى في الإسلام يقوم على أسس قوية متينة واضحة تحقق الغرض المنشود من مشروعيته، ولا تتخذ ستارًا، أو لافتة لتحقيق أغراض شخصية، أو سلمًا للوصول إلى مركز الحكم والسلطان، كما هو الحال في القوانين الوضعية المستحدثة.

مثالب الشورى في القوانين الوضعية:

لا أريد الخوض في أنظمة الحكم المعاصرة، ولكنني أشير فقط إلى نظام الشورى في الأنظمة التي أقرت الشورى في نظامها.

أقرت بعض النظم المعاصرة نظام الشورى، ولكن قواعد الشورى في هذه الأنظمة لا تؤدي إلى الغرض المنشود من الشورى؛ وهو اتخاذ القرار المحقق لصالح الأمة والمؤدي إلى خيرها، بل إن الشورى بوضعها القائم في القوانين الوضعية تؤدي إلى تسلط المحكومين على الحكام، وزعزعة الثقة فيهم، وبلبلة أفكار أفراد الأمة، ووقوع الفرقة والخلاف والعداوة بين أبنائها.

فهذه النظم تقسم الأمة إلى أحزاب - حزب الأكثرية، ويكون الحكام منه، وحزب أو أحزاب الأقلية - وتتكون منه المعارضة خارج الحكم، وأحزاب الأقلية هذه يكون هدفهم دائمًا دور المناقشة واتخاذ القرار، ثم التشكيك في صلاحية القرار أثناء وبعد تنفيذه، والاستمرار في التشكيك والسخرية من القرارات المتخذة بناء على رأي الأكثرية، معلنين ومظهرين ومنادين بتفاهة رأي حزب الأغلبية الحاكمة، وسوء تصرفها وفشلها في معالجة أمور الدولة، وأن استمرارها في الحكم يؤدي إلى عواقب وخيمة ونكبات تحيط بالوطن والأفراد، ويظلون على ذلك حتى يشككوا أفراد الأمة في حكامهم، وينتزعوا ثقتهم منهم، فينفض الشعب عن تأييد الحزب الحاكم، ويقصيه عن الحكم، ويؤيد المعارضة، فتصير

أكثرية، وترقى إلى الحكم، ويأخذ حزب الأكثرية بالأمس والأقلية اليوم مكان المعارضة، ويسلك السلوك نفسه، أو شبيهه في التشكيك والسخرية بآراء وسلوك الحاكمين الجدد، وهكذا دواليك حرب شعواء للوصول إلى الحكم، دون النظر إلى مصلحة الأمة، فالشورى في هذه النظم ستار ولافتة ليس لها نصيب من مسماها، فأين هى من نظام الشورى الإسلامي؟ وهل من مذكر يا أبناء الإسلام؟.

ثالثاً: سمو الشريعة الإسلامية

معنى سمو الشريعة الإسلامية أنها أعلى وأسمى من مستوى المجتمع البشري كله، وأنها بعبادتها وقواعدها ونظرياتها محتفظة بهذا المستوى الرفيع مهما ارتفع مستوى المجتمع البشري، يقول الله تعالى: [قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا] [سورة الإسراء، الآية:٨٨]، فالشريعة من صنع الله - تبارك وتعالى - وهو سبحانه خالق كل شئ، فسموها من سمو صانعها؛ ولذلك فالشريعة الإسلامية هى التي تشكل المجتمع على الصورة التي ارتضاها المولى - جل وعلا - لعباده، ونلحظ ذلك في تشكيل الشريعة للمجتمع الإسلامي، فهى قد شكلته على صورة جميلة معينة لم يكن الدافع إليها حاجة المجتمع ولا مطالبة الجماعة بها في وقت التشكيل، بل كان ذلك خلقًا وإبداعًا من الله - تبارك وتعالى - لذلك المجتمع.

فمثلًا قررت الشريعة تحريم الربا، وقد كان الربا جزءًا من كيان المجتمع في وقت التشريع، لا يعرفون له بديلًا، ولا يرون عنه انفكاكًا، فلم يكن التحريم وليد مطالبة المجتمع به أو من ثورة المدينين على المرابيين، وإنما كان التحريم جزءًا من إبداع صورة المجتمع، وكذلك القول في كل ما حرمته الشريعة من موبقات وفواحش، كالزنا والقتل، والسرقة والقذف، والعدوان بأشكاله وصوره، وأكل المال بغير الحق، والتفاخر والتنابذ بالألقاب وغير ذلك، لم يكن تحريم كل ذلك نتيجة لطلب المجتمع، فقد كانت هذه عادات موروثة ومألوفة من دهور حتى أصبحت جزءًا من كيان المجتمع الذي طبقت فيه أحكام الشريعة لا يرون فيه عيبًا ولا نقصًا، وإنما كان التحريم طبقًا للصورة التي رسمتها الشريعة للمجتمع الفاضل[١٩].

وقررت الشريعة المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات، ولم يكن ذلك بطلب من أفراد المجتمع، بل إن المجتمع العربي الذي نشأت فيه الشريعة كان من أكبر المجتمعات عنصرية وطبقية، وكانت المساواة التي قررتها الشريعة من أكبر الدوافع إلى محاربتها ومحاولة القضاء عليها في مهدها، وكانت العنصرية والطبقية جزءًا لا يتجزأ من كيان العربي، فقد خلطوا بين الشرف والرفعة بمكارم الأخلاق، وبين التفاوت في الحقوق والواجبات، فأصبح للشريف من الحقوق أكثر

---

(١٩) إبراهيم إدريس جاد، عصمة الدم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١١.

مما للوضيع، وعليه من الواجبات أقل مما على الضعيف، كما غيروا أسباب الشرف والسؤدد من مكارم الأخلاق إلى القوة والبطش، والجبروت وكثرة الأموال، وإنما قررت الشريعة المساواة بين الناس جميعًا في الحقوق والواجبات طبقًا للصورة التي رسمتها للمجتمع الإسلامي الفاضل، وهكذا القول في كل ما قررته الشريعة من عدل وحرية وحقوق المرأة، وحقوق العامل، وحقوق الجوار، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، لم يكن شئ من ذلك وليد حاجة المجتمع أو مطالبته به، وإنما كان إنشاء للمجتمع الفاضل الذي رسمته الشريعة.

أما القوانين الوضعية فإنها مخلوقة للمجتمع، وليست منشئة له، فالمجتمع يوجد أولًا ثم يشكل القانون بحسب حاجته.

رابعاً: وفاء الشريعة الإسلامية

ونعني بوفاء الشريعة: أنها تشتمل على قواعد ونظريات تفي بحاجات الناس جميعًا في كل مكان وكل عصر من العصور، دون حاجة إلى إضافة أو حذف، وقد بينا في المطلب السابق أن الشريعة الإسلامية كملت يوم نزول قوله تعالى:[الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] [سورة المائدة، الآية:٣] وأنه بهذا الكمال لا يصح إضافة أي قاعدة قانونية إليها؛ لأن الحاكم والمشرع هو

الله - تبارك وتعالى - بطريق الوحي إلى سيد المرسلين، وقد لحق عليه السلام بالرفيق الأعلى، وانقطع وحي السماء إلى الأرض إلى أن تقوم الساعة؛ إذ لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم، وأنه منذ ذلك التاريخ قد انقضى من الزمن أربعة عشر قرنًا، والشريعة الخالدة باقية ثابتة راسخة تفي بالأحكام المنظمة للأفراد والمجتمعات، بما يقيم حياتهم على خير ما تكون الحياة، ولقد تغير المجتمع في هذا الزمان بما لم يكن متصورًا، ومع ذلك فالقواعد الشرعية تغطي كل الأحداث والقضايا وتحتويها[٢٠].

فكلما حدث حادث أو جدت قضية، وجد المجتهدون حكمها في الكتاب الكريم أو السنة النبوية منصوصًا عليها، ولا غرو ولا عجب في ذلك، فمنزل الشريعة - تبارك وتعالى - أرادها شريعة عالمية إلى يوم القيامة، وهو عالم بما سيكون عليه عباده في كل الأزمان والعصور[٢١]، فأنزلها تبارك وتعالى في قواعد عامة كلية تستنبط منها الأحكام لكل الحوادث والأقضية في كل العصور وفي جميع البقاع، ونذكر بعض القواعد الكلية في الشريعة على سبيل المثال لا الحصر بما يقتضيه المقام من إيجاز:

---

(٢٠) إبراهيم إدريس جاد، عصمة الدم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٦.

(٢١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

*قاعدة الأمور بمقاصدها:

والأصل في هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم:«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»[٢٢]، وهذه قاعدة كلية مرنة يتفرع منها كثير من الأحكام، وهى منهل لا ينضب، يؤخذ منها أحكام كثيرة من الأقضية والحوادث على مر العصور، وقد حكي أنه اتفق الإمامان: الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما أن حديث :«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ثلث العلم، وقال بعضهم: ربعه[٢٣].

*قاعدة "اليقين لا يزال بالشك":

وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٢٤]، وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال: "أنه شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ

---

(٢٢) هذا طرف من حديث مشهور رواه أصحاب السنن عن عمر بن الخطاب مرفوعًا. والحديث مجمع على صحته، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ١ ص ١٢٥، مسند الامام أحمد، جـ ١، ص ٢٥، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول: جـ١، ص ٥١، رواه الخمسة.

(٢٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٩.

(٢٤) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ٤، ص ٤٩- ٥١.

فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «لاَ يَنْفَتِلْ - أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[٢٥].

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[٢٦]، وقد بني على هذه القاعدة كثير من القواعد ؛ منها: قاعدة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" وقاعدة "الأصل براءة الذمة" وقاعدة "الأصل العدم" وقاعدة "الأصل في الأبضاع التحريم".

*قاعدة "المشقة تجلب التيسير":

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: [شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ] [سورة البقرة،

(٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ١، ص ٢٣٧، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ٤، ص ٤٩، متفق عليه.
(٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي، جـ ٥، ص ٦٠.

الآية:١٨٥]، وقوله جل شأنه: [وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ] [سورة الحج، الآية:٧٨]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ» وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه - عنه: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(٢٧)، وما رواه أبو هريرة من حديث «... فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(٢٨)، وحديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»(٢٩)، ويتخرج على هذه القاعدة رخص الشرع وتخفيفاته.

---

(٢٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ١، ص ٩٣-٩٤، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، جـ ١، ص ٢١٧، الحديث ٦٥٨.

(٢٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ ١٠، ص ٥٢٤-٥٢٥.

(٢٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، جـ ١٠، ص ٥٢٤، الحديث ٦١٢٦.

*قاعدة "الضرر يزال":

وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٣٠]، وهذه القاعدة تدخل في كثير من أحكام التشريع، من ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير، وإفلاس المشترى، والحجر بأنواعه، والشفعة والقصاص، والحدود والكفارات، وضمان المتلف ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وغير ذلك، ويتعلق بهذه القاعدة قواعد:

أ- "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها".
ب- "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها".
ت- "الضرر لا يزال بالضرر".
ث- "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".
ج- يرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.
ح- "درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

وكل قاعدة من هذه القواعد أصل عظيم في الشريعة.

*قاعدة "درء الحدود بالشبهات:

وأصل هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ»[٣١]، وقوله صلى الله عليه وسلم:

---

(٣٠) كشف الخفاء ومزيل الالباس، جـ٢، ص ٣٦٥.
(٣١) المرجع السابق، جـ١، ص ٧١.

«ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٣٢]، ومن حديث عائشة: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ»[٣٣]، وهذه القاعدة أصل عظيم في إسقاط عقوبة الحد بالشبهة، وعليها يفسر كل شك لصالح المتهم[٣٤]، هذه ميزة الشريعة الإسلامية في وفائها بحاجات المجتمع وقضاياه، أما القوانين الوضعية فأنى لها ذلك؟ فهي من وضع البشر، والبشر عاجزون عن إدراك ما يصلح حاضرهم، فضلاً عن مستقبلهم، فلابد أن يكون ما وضعوه من قواعد وقوانين قاصرة كقصورهم، وعاجزة كعجزهم، فإن الصانع لا يصنع إلا ما هو دونه، ومحال أن يصنع مثل نفسه أو خيرًا منها.

خامساً: كمال الشريعة الإسلامية

معنى الكمال:

إن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية قد كملت منذ انتهاء نزولها من الله - تبارك وتعالى -على قلب سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالأحكام الشرعية كلها من عند الله تعالى، وقد أوحاها إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ليبلغها

(٣٢) أخرجه ابن ماجه

(٣٣) أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي.

(٣٤) راجع هذه القواعد وغيرها في كتاب "الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي، ص٨، ص١٥٠.

لعباده كافة، فلا مصدر منشئًا للأحكام إلا القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، أما باقي مصادر الأحكام الشرعية - من إجماع وقياس، واستحسان ومصالح مرسلة، وعمل الصحابي، والعرف والاستصحاب على اختلاف الأصوليين في اعتبارها - فهي مصادر كاشفة للحكم من مصدري القرآن والسنة وليست منشئة(٣٥)، والمعروف أن النبي ﷺ قد لحق بالرفيق الأعلى بعد ثلاثة وعشرين عامًا من ابتعاثه ﷺ إلى أن نزل عليه قوله تعالى [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] [سورة المائدة، الآية:٣].

فالمصدران المنشئان للأحكام قد انتهيا بوفاته ﷺ، وقد قررت الآية الكريمة أن الشريعة قد تمت كاملة لا نقص فيها، وأنه لا يجوز فيها التغيير ولا التبديل، ولا يحتاج إلى حذف أو إضافة بعد ذلك، وهذا هو عين الكمال، أحكام شاملة لتنظيم جميع نواحي الحياة لكل البشر في جميع نواحي الحياة، لكل البشر في جميع أرجاء الأرض، ولكل العصور التالية حتى قيام الساعة، لا تضارب فيها ولا اعوجاج ولا قصور، فأي آية للكمال بعد ذلك؟ ولا يتعارض كمال الشريعة من يوم تمامها مع التدرج في التشريع في بعض الأحكام –

(٣٥) إبراهيم إدريس جاد، عصمة الدم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤.

كتحريم الخمر على مراحل، وكتدرج عقوبة الزنا، وغير ذلك من الأحكام، فإن هذا التدرج لم يكن وليدًا لحاجة استجدت، أو لعيب في التشريع، أو قصور اقتضى التغيير أو التعديل، وإنما ذلك كان رحمة من الله - تبارك وتعالى - بعباده للتخفيف عنهم في منعهم من مألوف ألفوه دهورًا حتى صار جزءًا من حياتهم، فاقتضت حكمته تعالى التدرج في التشريع والانتقال بهم من هذا المألوف على مراحل؛ ليسهل عليهم الامتثال عن رغبة وطواعية، بدلًا من الامتثال عن كراهية وضجر والوقوع في العصيان؛ ولذلك نجد سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - عندما نزل قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا] [سورة النساء، الآية:٤٣]، يقول: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فلما نزل قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ] [سورة المائدة، الآيتان:٩٠-٩١]، قال عمر: "انتهينا" مبادرة وطواعية[٣٦].

(٣٦) تفسير القرطبي، جـ ٥، ص ٢٠٠، جـ ٦ ص ٢٨٦، ٢٩٢.

إنما كان ينطق بمكنون صدور كل المسلمين، ودليل ذلك أنه لما نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخمر قد حرمت، بادر كل المسلمين بإراقة ما لديهم في أزقة المدينة[٣٧]؛إذ كانت النفوس قد تهيأت؛ وبذلك يظهر أن التدرج في التشريع هو رحمة إلهية بالعباد.

وبالنسبة للقوانين الوضعية فإنها تتسم بالنقص، وتحتاج دائمًا إلى الإضافة والحذف، والتغيير والتبديل بما يقتضيه حال المجتمع في عصر من العصور أو إقليم من الأقاليم، فالقانون يبدأ صغيرًا في مواده وقواعده بما ينظم المجتمع الذي نشأ فيه؛ وطبقًا لتصورات واضعيه، ثم يكبر شيئاً فشيئًا بالإضافة إليه، كلما جدت حاجة، أو حدثت أقضية، أو تغير فكر الجماعة، أو تبين خلل فيه، فهو دائمًا في حاجة إلى إضافة المزيد من القواعد؛ تبعًا لتطور المجتمع، وبحاجة إلى حذف أو تعديل بعض مواده كلما تغير فكر الجماعة، أو تبين خلل في تلك المواد عند تطبيقها[٣٨].

(٣٧) تفسير القرطبي، جـ ٦، ص ٢٩٢/ عون المعبود شرح سنن أبي داود، جـ ١٠، ص ١٠٥ـ ١٠٦.

(٣٨) إبراهيم إدريس جاد، عصمة الدم في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦.

المبحث الثانى

مبادىء حماية النفس الإنسانية
فى الشريعة الإسلامية

~~~~~~~~~~~

أولاً : التربية ودورها فى المحافظة على النفس الإنسانية

مما لاشك فيه أن تربية المجتمع الإسلامي تربية صالحة تستقى مبادئها وأسسها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والناظر في التشريع الإسلامي يجد كمًا هائلاً من الأدلة في الكتاب والسنة على أن الدين الإسلامي هو دين تربية وإصلاح، سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو المجتمع؛ ولما كان للتربية الإسلامية أثرها الكبير في إصلاح النفس وتهذيبها وسلامها، وكذلك معالجة ما بالمجتمعات من مفاسد أخلاقية وسلوكية؛ اهتم التشريع الإسلامي بالتربية في المستويات الأربعة "الفرد، والأسرة، والأمة، والمجتمع" كل ذلك من أجل أن يحيا الناس جميعاً حياة طيبة تليق بخليفة الله في أرضه، الإنسان الذى كرمه الله أجل تكريم(٣٩).

والتربية الإسلامية تمثل المنهج الذى يحقق التطبيق الفعلي للتشريع الإسلامي؛ لأن الإسلام ليس جانباً علمياً

---

(٣٩) اهداف التربية الإسلامية فى ضوء البعد الاجتماعي لمقاصد الشريعة، د فراس محمد سليمان الربابعة ،مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد السادس ج ١) .
~~~~~~~~~~~

معرفياً فقط، بل يهدف إلى التطبيق العملي، والعلم وسيلة لتحقيق الجانب التطبيقي الصحيح، الذى يرسم للإنسان سبيل الهدى، الذى جاء به جميع الأنبياء - عليهم السلام - آخرهم نبيناً محمد ﷺ الذى قال تعالى فيه: [هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ] [سورة الجمعة، الآية:٢] فعلم النبي ﷺ أصحابه ورباهم فأحسن تربيتهم حتى وصلوا إلى أعلى قمة التفوق التربوي، فأصبحوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة؛ كما وصفهم الله تعالى فى قوله: [وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [سورة الحشر، الآية:٩].

وبالبعثة النبوية المباركة، وبالمنهج التربوي النبوي الذى تربى عليه الصحابة - رضى الله عنهم - تغير مجرى التاريخ، وحياة البشرية، وأنقذ الله على يديه أمماً ومجتمعات أنهكتها الحروب ودمرتها الرذائل، وبددتها الشحناء والبغضاء، وانحدر تفكيرهم إلى أن عبدوا ما لا يسمع ولا يعقل.

وبعد وفاة النبي ﷺ قام الصحابة - رضى الله تعالى عنهم أجمعين - بالدور المنوط بهم من توجيه وإرشاد

جيل التابعين، وربوهم التربية الجادة التي أظهرت منهم علماء وقادة للبشرية نحو الحق والصواب.

حتى أصبحت سيرتهم ومنهجهم مصدراً تربوياً للأجيال؛ لما تمثل فيهم من جدة للعلم والعمل، وشجاعة في الحق، وصبر على ذلك، ويشحذ هممهم من أراد أن يسلك ملكهم ويقتفى أثرهم[٤٠].

ومما سبق يتضح لنا أن التربية لها دور أساسي ومحوري في تنشئة الفرد والمجتمع تنشئة سليمة وقيمة؛ ومن ثم تحفظ الحقوق والحرمات، ويعرف كل امرىء ما له من حقوق وما عليه من واجبات؛ لذلك تحتم علينا التطرق إلى أهمية التربية ودورها في حماية النفس.

١-مفهوم التربية لغة واصطلاحاً

التربية في اللغة:

يتضمن مصطلح التربية دلالات لغوية متعددة تشير جميعها إلى ما ينبغي أن تتضمنه العملية التربوية من أنشطة، كما يتضح مما يلي:

تأتى التربية بمعنى:

---

(٤٠) أصول التربية الإسلامية: دكتور خالد بن حامد الحازمي، ص٦.

الإصلاح:

ربى الشيء إذا أصلحه(٤١) والإصلاح قد لا يقتضى الزيادة، وإنما التعديل والتصحيح،

وتأتى التربية بمعنى **النماء والزيادة:** ربا يربو بمعنى زاد ونما(٤٢)، وفي هذا المعنى قوله تعالى: [وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ] [سورة الحج، الآية:٥]
وربى المعروف والصنيعة والنعمة؛ أي: نماها وأتمها وأصلحها(٤٣).

ونشأ وترعرع: ربى يربى، على وزن خفى يخفى؛ أي: نشأ وترعرع، وعليه قول ابن الأعرابي:

فمن يكن سائلاً عنى فإني
بمكة منزلى وبها ربيت(٤٤)

ساسه وتولى أمره: رَبَبْتُ القوم؛ أي: سُستهم؛ أي: كنت فوقهم، ومنه قول أحدهم: لأَنْ يَرُبَّني رجلٌ من قريش أَحَبُّ إلّيَّ من أن يَرُبَّني رجلٌ من هَوازِنَ(٤٥).

---

(٤١) ابن منظور لسان العرب: (٤٠١/١)

(٤٢) الفيومي: المصباح المنير (٢٩٦/١)

(٤٣) (أبن منظور لسان العرب)

(٤٤) المرجع السابق

التعليم: قال ابن منظور: الرباني من الرب؛ بمعنى: التربية، وقال ابن الأعرابي: الرباني العالم المعلم الذي يغذو الناس بصغار العلوم قبل كبارها.

والرباني: الراسخ في العلم، أو الذي يطلب بعلمه وجه الله تعالى(٤٦).

من هذه التعريفات اللغوية يتضح أن التربية تدور حول الإصلاح، والقيام بأمر المتربي، وتعهده ورعايته بما ينميه، وأن المفهوم التربوي مرتبط بجميع تلك المعاني.

التربية في القرآن الكريم:

ولما تحدث القرآن الكريم عن التربية، جاءت التربية بمعاني كثيرة، سنذكر منها البعض على سبيل الإيجاز منها ما يلي:

الحكمة والعلم والتعليم:

قال تعالى: [وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ] قال ابن عباس وغير واحد:

---

(٤٥) المرجع السابق (١ / ٤٠٠)

(٤٦) المرجع السابق (٤٠٠/١)

أي حكماء، علماء، حلماء[٤٧] وقال الضحاك: [تُعَلِّمُونَ] أي: تفهمون[٤٨].

الرعاية:

قال تعالى: [وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا] وقال فرعون لموسى، في قوله تعالى: [قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ] [سورة الشعراء، الآية:١٨] أى: أما أنت الذى ربيناه فينا، وفى بيتنا، وعلى فُرشنا، وأنعمنا عليه مدة من السنين[٤٩] وهذا يدل على أن من مدلولات التربية: الرعاية والعناية.

التربية فى الاصطلاح:

قال البيضاوي: الرب في الأصل بمعنى التربية، وهى تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً[٥٠]، وقال الراغب الأصفهاني: الرب في الأصل التربية، وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام[٥١] ويمكن تعريف

(٤٧) المرجع السابق (٤٠٠/١)

(٤٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣٨٥/١

(٤٩) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٣٤٤/٣)

(٥٠) البيضاوى، أنوار التنزيل وأسرار التأويل

(٥١) الأصفهانى، المفردات في غريب القرآن ، ص ١٤٨

التربية بأنها: تنشئة الإنسان شيئاً فشيئاً في جميع جوانبه، ابتغاء سعادة الدارين، وفق المنهج الإسلامي.

والإنسان هو المحور التى تتمركز حوله العملية التربوية، وليس المقصود بالإنسان هنا الإنسان المسلم فقط؛ لأننا نريد أن نربى المسلم على ما استسلم له، وهو الإسلام، ونربى غير المسلم على الإسلام بالتوجيه والنصح، والتنشئة بالدعوة على بصيرة، والقول الحسن امتثالاً إلى أمر الله تعالى: [ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ] [سورة النحل، الآية:١٢٥] وقوله تعالى: [وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً] [سورة البقرة، الآية:٨٣].

والجدير بالذكر أن المبتغى الأكبر من التربية هو تربية الإنسان في جميع جوانب الشخصية الإنسانية، مثل: الجانب العقدي والتعبدي، والأخلاقي، والاجتماعي، والمهني، والعقلي.

ومما تميزت به التربية الإسلامية عن غيرها أنها سلكت الطريق الوسطى المعتدل فلا تتطرف فيها، ولا انحلال، ولا إفراط فيها، ولا تفريط، مثل: التربيات التي اهتمت بالحياة الدنيا فقط؛ مثل: التربية الرأسمالية، والشيوعية، وغيرها.

وليست كالتربية القائمة على الرهبنة، وازدراء الدنيا بعدم العمل فيها، وكلاهما مناقضان للمنهج الإسلامي، الذي يهتم بالإنسان في دار معاشه ومعاده.

فقد ورد في القرآن ما جاء على لسان نبى الله موسى عليه السلام [وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ] [سورة الأعراف، الآية:١٥٦] والمعنى: [وَٱكْتُبْ لَنَا فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً] من علم ورزق واسع، وعمل صالح [وَفِى ٱلْآخِرَةِ] وهى ما أعده الله تعالى لأوليائه الصالحين من الثواب(٥٢).

وليست كالتربية القائمة على غير منهج الله تعالى، كالتربية اليهودية؛ حيث إنهم أهل علم، عرفوا الحق، واتبعوا غيره، بالتحريف والتضليل، قال تعالى: (أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)[سورة البقرة، الآية:٧٥].

وليست أيضاً كالتربية النصرانية؛ حيث ابتدعوا ما لم يؤمروا به من قبل الله - عزوجل - (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ) [سورة الحديد، الآية:٢٨].

وليست كالتربية القائمة على البدعية التي تزعم أنها على منهج الإسلام وقد حادت عنه؛ كالتربية المتطرفة لبعض الفرق الضالة التي حادت عن المنهج الإسلامي الوسطى، أو المتحررة، وغير ذلك من التربيات المنحرفة(٥٣).

---

(٥٢) تفسير الميسر السعدى ص١٧٠

(٥٣) أصول التربية الإسلامية: دكتور خالد بن حامد الحازمي، ص١٥

والخلاصة أن التربية الإسلامية تُقَوِّم الإنسان وترشده، وتسيره على الطريق المستقيم، وتعرفه بأن الله تعالى هو مربي الناس أجمعين، وتخبره بحتمية الاستجابة لله رب العالمين الذي قال جل في عليائه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) [سورة الأنفال، الآية:٢٤] أي: استجيبوا لله والرسول بالطاعة والاستقامة إذا دعاكم لما يحييكم من الحق ففي الاستجابة لله ولرسوله إصلاح حياتكم في الدنيا والآخرة.

٢-أهمية التربية للفرد والمجتمع

أ- أهمية التربية للفرد:

إن للتربية أهمية كبيرة في حياة الفرد؛ فهي استجابة وعبادة لله تعالى، وراحة وطمأنينة للنفس، وثناء وعزة وكرامة للفرد في حياته وبعد مماته.

* طاعة لله تعالى:

إن الله تعالى لم يخلق الإنسان عبثاً، وإنما خلقه ليؤدي وظيفته التي كُلف بها، وهي إقامة دين الله تعالى، قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [سورة الذاريات، الآية:٥٦]

ومما يتعبد الإنسان به مجاهدته لنفسه على طاعة الله تبارك وتعالى، فيربيها على الانقياد لأوامر الله، وإلزامها ترك ما نهى عنه الشرع، وهذه المجاهدة التربوية النفسية من أعظم أنواع المجاهدة حتى قيل إنها الجهاد الأكبر[٥٤].

وفى تربية الإنسان نفسه ومجاهدتها على عبادة الله تعالى وطاعته، وتعلم العلم الذي يقرب من الله تعالى، ويوصل إلى رضاه عبادة وطاعة لله تعالى، ومن هنا تكون التربية مهمة للفرد في ذاته؛ لأن بها تحصل الطاعة لله تعالى.

*** أمن نفسي للفرد**

إن التربية القائمة على المنهج الإسلامي لها عوائد وفوائد عديدة على الاستقرار النفسي؛ لأن الفرد الذي يتربى على العقيدة الإسلامية يتحقق له من السكون النفسي ما لا يتحقق لغيره، فالله سبحانه وتعالى:خلق الخلق لعبادته الجامعة لمعرفته، والإنابة إليه، ومحبته، والإخلاص له، فبذكره تطمئن قلوبهم، وتسكن نفوسهم"[٥٥].

---

(٥٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي (٢٤٢/١٣)

(٥٥) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان (٣٧/١).

وتربية النفس على الإيمان تحقق له اطمئناناً نفسياً؛ لأنه يؤمن أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، ويؤمن بأن المحبوب قد يأتي بالمكروه، والمكروه قد يأتي بالمحبوب، فما عليه إلا الرضا بالقضاء والقدر، قال تعالى: (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ" ..) [سورة البقرة، الآية:٢١٦].

ومن ناحية أخرى فإن التربية الإسلامية تُبعد المتربين بمنهجها عن الجرائم والرذائل التي تحول بين المرء وبين الشعور بالاطمئنان النفسي.

*** تقدير وحب المجتمع:**

من أوجه أهمية التربية الإسلامية للفرد أنها تُكسبه حب وتقدير المجتمع؛ لأن من تربى عليها قام بما أراده الله تعالى منه، فنال نصيبه في الدنيا من تمكين، وثناء حسن؛ لأنه أحيا قلبه بالاستجابة لله تعالى ولرسوله، والقلب الميت الذى لا حياة فيه يُسمى وقحاً، فإذا كان كذلك لم يكن في قلبه حياة توجب، ومن يكن قلبه حياً فهو في فضائل الأخلاق يرتع، ومن حسناتها يجنى وينعم، وعن السيئات معرض وكاره، ومن يكن كذلك لاشك أنه ينال حب وتقدير المجتمع؛ لأن الناس تنفر من القبائح وتستأنس للفضائل، وقد قال بعض السلف: "إن للحسنة لنوراً في القلب، وقوة في البدن، وضياء في الوجه، وسعة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة لظلمة في القلب وسواداً في الوجه، ووهناً في اليد ونقصاً في الرزق وبغضاً في قلوب الخلق".

٢-أهمية التربية للأسرة:

إن التربية الصالحة مهمة في الأسرة وللأسرة؛ لأن في قيام الأبوين بواجبهما مرضاة للرب، وأداء لحق المسؤولية ووقاية من شرور الأبناء، وسعادة للأبوين في الدنيا والآخرة، وذلك فيما يلي:

* طاعة لله تعالى

إن الله تعالى أمرنا أن نجنب أبناءنا وأهلينا ناراً وقودها الناس والحجارة، كما قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ] [سورة التحريم، الآية:٦] يقول على بن أبى طالب - رضى الله عنه – أي: علمُوهم وأدبوهم(٥٦) فإذا قام الوالدان بتأديب أولادهما على منهج الكتاب والسُنة، فإنما يقومان ويؤديان طاعة لله تعالى.

*وقاية من عداوة الأبناء:

إن تربية الأبناء على المنهج الإسلامي فيه وقاية من عداوة الأبناء التي قد تحدث نتيجة الإهمال التربوي، أو نتيجة التربية البعيدة عن المنهج الإسلامي، وقد أمرنا الله تعالى بالحذر منهم، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ] [سورة

---

(٥٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٤/٤١٧)

التغابن، الآية:١٧] وفى هذا تحذير من الله تعالى للمؤمنين، عن الاغترار بالأزواج والأولاد، فإن بعضهم عدو لكم، والعدو هو الذى يريد لك الشر، فوظيفتك هي الحذر ممن هذه صفته، والنفس مجبولة على محبة الأزواج والأولاد، فنصح الله عباده، أن توجب لهم هذه المحبة الانقياد لمطالب الأزواج والأولاد، التي فيها محذور شرعي، ورغبتهم في امتثال أوامره وتقديم مرضاته.

*** أداء لحق المسؤولية:**

إن التربية مسؤولية منوطة بالأسرة أولاً، ومؤسسات المجتمع ثانياً، وكل فرد بحسب موقعه وقدرته ومعرفته، قال صلى الله عليه وسلم : «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» والمسؤولية شاملة لما يتصلّ بإصلاح جميع جوانب شخصياتهم، العقدية والتعبدية والخُلقية، والاجتماعية، وغيرها من الجوانب الأخرى، فالأسرة مكلفة تكليفاً أساسياً وكاملاً بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، لا تنفك عنها إلا بأداء حقها، وأداء حقها لا يكون إلا بتعهد أعضاء الأسرة لبعضهم البعض، بالتوجيه والرعاية، والنصح وتقويم المعوج، وإصلاحه ومتابعته، حتى تتحقق الاستقامة والصلاح، أو بذل ما في الوسع والواجب.

*** مصدر ثواب للوالدين في الآخرة:**

وأما المصالح التي يجنيها الوالدان من أولادهما بعد وفاتهما إذا كانوا صالحين، فإن للأبوين مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجور أبنائهما شيء، فهما ميتان والأعمال الصالحة تدور في ميزان حسناتهما بسبب جهدهم التربوي، وبسبب أولادهما الصالحين[٥٧] الذين يدعون لهما، فقد قال ﷺ «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ يَنْفَعُ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٥٨] وقال ﷺ في ثواب تربية البنات «مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» وقال ﷺ «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ[٥٩] قال الإمام النووي: ومعنى عالهما أي: قام عليهما بالمؤونة والتربية[٦٠]، فهذه مدعاة للوالدين أن يربوا أبناءهم على العقيدة الصحيحة والأخلاق الحميدة، حتى يجنيا ثمارها في الدنيا والآخرة.

---

(٥٧) عبد الله قادري، الإسلام وضروريات الحياة ص ٨٨

(٥٨) مسلم (١٢٥٥/٣) برقم (١٤ – ١٦٣١)

(٥٩) مسلم (٢٠٢٧/٤) برقم (١٤٧-٢٦٢٩)

(٦٠) مسلم (٢٠٢٧/٤-٢٠٢٨) (١٤٩-٢٦٣١)

٣- أهمية التربية للمجتمع:

إذا تم تربية الأبناء تربية صحيحة سليمة من الشوائب، ازدانت البيوت بالفضائل والمكارم، وصالح الأعمال؛ وبالتالي تُسهم في بناء المجتمع، من خلال نشر الفضيلة، ونبذ الرذيلة؛ ومن ثم تظهر آثارها في مجالات متعددة من حياة المجتمع، ونذكر منها ما يلي:

* الأمن الاجتماعي:

إن التربية المبنية على المبادئ الإسلامية تحقق الأمن الاجتماعي؛ عن طريق إزالة الجرائم والشرور، والعلاقات العدوانية بين الأفراد والجماعات[٦١] فيأمن الجار بوائق جاره، والمواطن مجتمعه، والمجتمع أفراده.

وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب، فوجه الأمة للأخلاق الحميدة، التي تحقق الأمن والاستقرار، بوسائل التربية المختلفة، والتي منها مسالمة المسلمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»[٦٢] أي: أن "أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى، أداء حقوق المسلمين"[٦٣] ومن أدى حقوق

---

(٦١) مقداد بالجن، جوانب التربية الإسلامية.

(٦٢) البخارى(١/٢٠-٢١) برقم (١٠)واللفظ له . ومسلم (١/٦٥) برقم (٦٤-٤١)

(٦٣) ابن حجر، فتح البارى (١/٥٣) .

المسلمين، فقد أعطاهم الأمن من نفسه، ومن أهم أولئك الجار الذى قال فيه «وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ» قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(٦٤).

*** الترابط الاجتماعي:**

إن المنهج الإسلامي يهدف من خلال توجيهاته إلى ترابط المجتمع والتئامه من خلال مسارات متعددة، تتضافر جميعها لتحقق ذلك، فأثبت الإسلام حقوق الفرد، وحقوق الأسرة، وحقوق الجوار، وحقوق عامة المسلمين، كما أرسى دعائم هذا الترابط من خلال فرضية الزكاة، والصدقات، وأداء الصلوات جماعة، والحج في زمان ومكان مخصوص بهيئة مخصوصة.

٣-سمات وطبيعة التربية الإسلامية

تميزت التربية الإسلامية بخصائص الكمال والتوازن والواقعية، مما أضفى على منهجها الشمول في جميع الجوانب التي يحتاجها الإنسان، وبما يتوافق مع الفطرة الإنسانية، ومن أبرز تلك الخصائص:

---

(٦٤) البخارى (٩٤/٤)برقم (٦٠١٦)واللفظ له ، ومسلم (٦٨/١) برقم (٧٣ – ٤٦).

١-الربانية.

٢- الشمولية والتكامل.

٣-التوازن.

٤-الثبات والمرونة.

٥-الواقعية.

أ- الربانية:

المقصود بالربانية: أن أحكام الإسلام وتوجيهاته مصدرها الأصلي من الرب - عز وجل - وليست نابعة من أهواء البشر، وهذا ما يميزها عن النظريات الوضعية التي مصدرها الهوى، والأفكار القابلة للرد والتعديل فتتغير وتتبدل حسب الأهواء والشهوات.

وهذه الربانية تجعل الإنسان يتوجه لرب واحد لا شريك له، يستمد الأوامر والنواهي من كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ويجعل نيته خالصة لله تعالى، التزاماً بقوله تعالى: [قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] [سورة الأنعام، الآية:١٦٢] والربانية من حيث الهدف والغاية تعني أن المسلم في ظل التوجيهات الإسلامية يبتغي بأفعاله وأقواله رضا الله - عز وجل - فهو يستمدها من منهج الله، متبعاً في ذلك أمر الله تعالى: [وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟

ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [سورة الأنعام،الآية:١٥٣].

والتوجه الإسلامي يربط حياة المسلم بربه، فمثلاً يربط ما بين الإيمان والحب في الله، والسبيل إلى ذلك خلق إفشاء السلام؛ قال ﷺ «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(٦٥) كما أن التخلق للوالدين بالأخلاق الفاضلة من جملة طاعة رب العالمين، قال تعالى: [وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا) [سورة الإسراء، الآية:٢٣] وفي عموم الإحسان، قال تعالى: [وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [سورة البقرة، الآية:١٩٥] وفي التخلق بالعدل والأمانة، قال تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [سورة النساء، الآية:٥٨].

فالتوجيه الرباني يوجه الإنسان لأفضل الأخلاق وأنبلها حتى يبني مجتمعاً يسوده العدل والأمانة والإخلاص والعفة وسائر مكارم الأخلاق، ويطهره من الرذائل التي تهدم الفضائل، وتفكك المجتمعات، قال تعالى: [قُلْ إِنَّمَا

(٦٥) الترمذى (٥٧٣/٤) برقم (٢٥١٠)، وأحمد (١٦٥/١) واللفظ له .

حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ) [سورة الأعراف، الآية:٣٣].

ب- **الشمولية والتكامل:**

يتصف التوجيه الإسلامي بالشمول والتكامل في كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته ومعاده، وهو في شموله موضوعي، وإنساني، وفطري، وزماني، ومكاني، فهو موضوعي؛ لأنه لم يفصل بين الدين والدنيا، بل شمل شؤون الحياة في الدنيا والآخرة، وزماني؛ لأنه التشريع الخالد إلى يوم القيامة، وإنسانى؛ لأنه خاطب البشرية جمعاً، وفطري؛ لأنه وفق ما بين مطالب الروح والجسد(٦٦) ومكانى؛ لأنه صالح لكل زمان ومكان، وليس خاصاً بفترة زمنية أو مكان محدد، فما ترك الإسلام جانباً من جوانب الحياة إلا وقد تناولتها الشريعة وأوضحت لنا فيها الخير من الشر، والطيب من الخبيث، والصحيح من الفاسد، وبهذا الشمول الذى تتسم به الشريعة الإسلامية فإنها في غاية الكمال، قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) [سورة النساء، الآية:١٩].

---

(٦٦) فتحى الدرينى ، خصائص التشريع الإسلامى فى السياسة والحكم ، ص ٢٦٣-٢٦٤ .

ج- التوازن:

من خصائص التوجيه الإسلامي أنه ملائم للفطرة والجبلة الإنسانية، قال تعالى: [فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [سورة الروم، الآية:٣٠] فهي تهتم بتربية جميع جوانب الإنسان الخُلقية والجسمية والعقلية، وتحقق التوازن بين مطالب الإنسان الجسدية والروحية، فلا يطغى جانب على جانب آخر، بحيث تجعل الإنسان في صراع نفسى وعناء داخلي، وكبت لغرائزه التي فطره الله عليها، فعندما أمر الله تعالى بالأخلاق الفاضلة حذر الإنسان من الرذائل، وشرع له الطرق والسبل لإقامة ذلك التوازن، فأباح له مثلاً الزواج وتعدد الزوجات إلى أربع، وحذره من رذيلة الزنا ، ووضع لها حداً في الشرع.

وبهذا يتضح أن التوازن سمة من سمات التوجيه الإسلامي، الأمر الذي لا يدع مجالاً للفرد أن يحيد عن الفضيلة الخُلقية ليقترف رذيلة، أو يسلك طريقاً معوجاً؛ ليشبع حاجة من حاجاته، فلا إفراط ولا تفريط، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ

صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ» قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»(٦٧).

د-الثبات والمرونة:

في التوجيه الإسلامي ثوابت لا يمكن تغيرها أو تبديلها أو حذفها؛ وهى القواعد الكلية والمبادئ العامة، والأحكام الجزئية التي ورد فيها نص، فإنها لا تتغير ولا تتبدل، كوجوب أداء الأمانات إلى أهلها، ووجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ووجوب رد المظالم إلى أهلها، وحرمة السرقة والغش والربا، وحرمة بيع المسلم على بيع أخيه، فإن هذا كله لا يدخله التغيير أو التبديل(٦٨).

ولكن المرونة تظهر في القدرة على وضع الحلول التي تطرأ في حياة الناس، والسر في مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان أن الإسلام جاء بقواعد كلية وقيم ومبادئ ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، ثم وجه العلماء للنظر والاجتهاد في المسائل والحوادث الجزئية التي تستجد في إطار القواعد والمبادئ(٦٩).

---

(٦٧)البخارى (١١٥/٤-١١٦) برقم ٦١٣٤

(٦٨) البخارى ١١٥/٤ -١١٦ برقم (٦١٣٤) .

(٦٩) حسين مطاوع الترنورى ، مصادر النظم الإسلامية ، مجلة البحوث الإسلامية .

ه- الواقعية

واقعية التوجيه الإسلامي واضحة ظاهرة للعيان من خلال الحقائق الموضوعية، المتوافقة مع الفطرة البشرية، ومع القدرات الإنسانية، لا مع تصورات عقلية مجردة، ولا مع مثاليات لا مكان لها في حياة الإنسان.

ففي دائرة الأخلاق مثلاً تجد أن الإنسان يحب من يتصف بالمواصفات الأخلاقية الفاضلة، فتراه يحب الأمين الصادق العفيف الورع الخلوق، وينبذ الإنسان البذيء المنافق، النمَّام، والتوجيه الإسلامي في هذه الدائرة الخُلقية؛ وفى جميع شعب الحياة، يوجه الإنسان إلى السمو الأخلاقي الواقعي الذى يطمح إليه ويرغبه الإنسان بفطرته السليمة، فالإنسان في واقعه يحب العدل والأمانة والإسلام يأمر بذلك قال تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) [سورة النساء، الآية:٥٨]، والإنسان في واقعه لا يحب الكبرياء، والإسلام يأمر بالتواضع، قال تعالى: [وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ) [سورة لقمان، الآية:١٨] والإنسان في واقعه يكره أنً يغتابه أحد، والإسلام حرم ذلك، قال تعالى: [وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) [سورة الحجرات، الآية:١٢] والإنسان يكره أن يسخر منه أحد، والإسلام ينهى عن ذلك، قال تعالى: [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ

نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ) [سورة الحجرات، الآية: ١١] فالإسلام واقعي في توجيهه للسلوك الأخلاقي؛ لأنه نزل من رب العالمين، العالم بما خلق، اللطيف الخبير، قال تعالى: [أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) [سورة الملك، الآية:١٤].

وعندما يستسلم الإنسان لله تعالى يجد أنه في إطار واقعي صحيح، وأن الإسلام يحقق له الحياة الواقعية، من خلال التنشئة الصالحة، التي تعينه وتجعله يشعر بعزة الحياة الإسلامية، وواقعها العملي التطبيقي؛ لأنها تعالج قضاياه التربوية بواقعية ظاهرة وواضحة.

ثانياً: مبدأ الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية.

الحق لغة: هو الثابت الواضح وورد في القرآن الكريم بمعاني كثيرة:

١. فقد ورد لفظ الحق بمعنى اسم الله تعالى قال عز وجل: [ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ] [سورة الأنعام، الآية:٦٢].

٢. الحق بمعنى العدل قال تعالى [وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ۖ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ] [سورة غافر، الآية:٢٠].

٣. الحق بمعنى القرآن الكريم قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ ۚ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا] [سورة النساء، الآية:١٧٠].

٤. الحق بمعنى الصدق قال تعالى: [قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ] [سورة ص، الآية:٨٤].

٥. الحق بمعنى الثبوت والوجوب قال تعالى: [لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ] [سورة يس، الآية:٧].

٦. الحق بمعنى اليقين قال تعالى: [وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ] [سورة يونس، الآية:٣٦].

والحق بمعنى الثبوت الذي يتناسب مع مضمون الحق في الحياة هو حق ثابت مقدر من عند الله تعالى ووجوبه للإنسان بمجرد حدوث النفخة الإلهية وهو جنين في رحم أمه.

الحق اصطلاحاً: هو مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم.

والحقوق ثلاثة:

الأول: حقوق لله تعالى خالصة، وتتجسد في العبادات؛ كالصلاة والصوم والحج والزكاة والحدود وأوامر الله ونواهيه.

الثاني: حقوق خالصة للعباد، وهو ما يتعلق بمصلحة خاصة للعبد كحق التملك وحرمة الاعتداء على مال الغير، وهذا الحق يسقط بإسقاط العبد أو العفو أو الصلح.

الثالث: ما يجتمع فيه الحقان، ولكن حق الله أغلب؛ لأن مثل القصاص الذى فيه مصلحة عامة للجماعة يطلق عليه حق الله، ومصلحة خاصة بالفرد، ويطلق عليها حق الفرد، ولكن حق الله أغلب؛ لأن حق العباد داخل في حق الله - عز وجل - ولأن لله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد، وللعبد حق الاستمتاع، وهذا ما نراه ينطبق على الحق في الحياة أنه حق مشترك ـ فحق الله فى حياة المكلف وسلامة جسده إنما عليه ـ ولا تزيد الإنسان سلطته على جسده سوى حق الانتفاع فقط، وليس له ملكية على جسده أو نفسه.

مفهوم الحياة شرعاً: الحياة لغة نقيض الموت، يظهر ذلك من قول الله تعالى: [وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ ۖ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ] [سورة فاطر، الآية:٢٢] والحياة تعنى المنفعة فى قوله تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [سورة البقرة، الآية:١٧٩].

والحياة أيضاً تعنى سيرة الفرد؛ مثلما يقال: حياة فلان؛ أي: سيرة فلان، كانت حياته؛ أي: كانت سيرته، وتبدأ الحياة بظهور علامات؛ كالحركة والتنفس والصراخ، وقد اتفق الفقهاء أن الإنسان يتكون من جسد وروح، وأنها تنبت في جسم الجنين عندما يتم مائة وعشرون يوماً في رحم أمه، وتنتهي الحماية المقررة للحق في الحياة بوفاته، وذلك بمفارقة الروح الجسد.

وقد عظم الله تبارك حق الحياة لكل إنسان لدرجة أن الله - تبارك وتعالى - أصَّل فى قرآنه أن الاعتداء على حق حياة فرد واحد يعد اعتداء على حياة الناس جميعاً، وكذلك إحياء نفس واحد يعتبر إحياء الناس جميعاً؛ حيث قال تعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ] [سورة المائدة، الآية:٣٢].

بل وأكد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» وكذلك غير المسلم في قوله: صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ

ثُمَّ قَتْلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا» لأنه كما أصلنا أن حق الحياة هو حق الله أولاً قبل المخلوق؛ لأن الذي قرر ذلك الحق هو الله –عز وجل -.

والحياة مصونة والاعتداء عليها بالقتل جريمة، وحرم الله كل عمل ينتقص من هذا الحق، فإن حياة الإنسان المادية والأدبية وسلامته موضوع رعاية واحترام.

ولقد خلق الله الإنسان، ووهبه الحياة، وهى سر من أسرار الله تعالى، وجعل لكل إنسان أجلاً مسمى محدداً في الحياة الدنيا، وجعل للنفس حق الحياة، وحرم قتلها، وجعل للنفس حرمة ثابتة، وحق النفس في الحياة له حرمة مقدسة، والاعتداء على النفس يعد اعتداء على الجميع، ويعد كبيرة من الكبائر المحرمة قال تعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ] [سورة المائدة، الآية: ٣٢].

والحق في الحياة أهم حقوق الإنسان وأغلاها، فبدونه يفقد باقي حقوقه؛ ولذلك قال النبى ﷺ «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ» وحق الحياة مقدس لا يسلب إلا بالحق لقوله تعالى: [وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ] [سورة الأنعام، الآية: ٥١] وقال رسول الله ﷺ «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى

ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»، وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّورِ، - أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ - ».

فهذه الأحاديث تدل على مدى أهمية حق الحياة لكل إنسان في الشريعة الإسلامية، وكيفية حماية هذا الحق وتحصينه، وترهيب الناس من المساس به، بل بينت الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز حتى الاعتداء على حياة الحيوان بتعذيبه أو الإهمال والتفريط فيما يجب على الإنسان القيام به تجاه الحيوانات التي لم تضر، ولم توجب الضرورة قتلها أو التخلص منها، فقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلاَ سَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[٧٠].

فإذا كانت هذه نظرة الإسلام إلى حق الحياة للحيوان فنظرة الإسلام لخليفة الله فى الأرض أسمى.

هذا والجدير بالذكر في هذا المقام أن الله - تبارك وتعالى - سخر للإنسان المخلوقات فمنها ما أحله الله ليأكل منها للذبح؛ حيث قال تعالى: [وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ

---

(٧٠) رواه البخارى من حديث اسماء صحيح البخارى ج٦ ص ٥٩٤ .

وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ(8)] [سورة النحل، الآيات:٥-٨]
والنفس الإنسانية محرمة ومعصومة بمتقضى الخلق والإيجاد، وقتلها بغير حق إثم وظلم، وكبيرة من الكبائر، وحرمتها مستقرة في النفوس والعقول، وقد نهى الله - تبارك وتعالى - عن انتزاعها بغير حق، وبين أن من اعتدى على حياة إنسان فانتزعها بغير حق فعقوبته الغضب عليه من الله واللعنة والعذاب العظيم في جهنم والعياذ بالله؛ حيث قال تعالى: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] [سورة النساء، الآية:٩٣].
ويجب التنبيه هنا على أن حرمه قتل النفس في الإسلام عامة؛ فكما أن النفس المؤمنة محرمة فكذلك النفس غير المسلمة كالمعاهدة والمستأمنة محرمة أيضاً؛ ودليل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».
وقد شرع الله القصاص لحماية النفس الإنسانية؛ حيث قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ] [سورة البقرة، الآيتان: ١٧٨-١٧٩] فإنما شرع القصاص حفاظاً على النفس

الإنسانية؛ ولكي يرتدع من يفكر في القتل لعلمه أنه سيقتل إذا هم بقتل غيره، بل لقد تكفل الإسلام والتشريع الإسلامي بالمحافظة على حق الحياة حتى للجنين واللقيط، وحرم إسقاط الجنين، أو ترك اللقيط دون رعاية، وجعل الإسلام التقاط اللقيط فرض كفاية على كل من يعلم به، فإذا رآه البعض من الناس وتركوه وهلك كان عليه تبعة هلاكه، وإذا رآه واحد فهو فرض عين عليه أن لا يتركه.

ثالثاً :مبدأ الكرامة الإنسانية في الشريعة الإسلامية

فلقد خلق الله تعالى الإنسان وكرمه غاية التكريم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فقد خلقه بيده ونفخ فيه من روحه، وجعله بشراً سوياً، وفضله على كثير ممن خلقه؛ فقد قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] [سورة الإسراء، الآية: ٧٠] بل وأخبر الله - تبارك وتعالى - عن تشريفه للإنسان وتكريمه له في خلقه له على أحسن الهيئات وأكملها؛ وذلك في قوله تعالى: [لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ] [سورة التين، الآية:٣].

ومن صور تكريم الله للإنسان أيضاً أنه خص الإنسان وفضله بأمور خلقية طبيعية ذاتية؛ مثل: العقل والنطق والصور الحسنة والقامة المديدة، وفضله بالعلم؛ حيث قال تعالى: [وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا] [سورة البقرة، الآية: ٣١].

ففضل الله الإنسان وكرمه بأن سخر لبنى آدم كل النعم ما كان في البر أو البحر، وأسبغ نعمه على بنى آدم بقوله [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا] [سورة الإسراء، الآية:٧٠].

ومن ذلك كله يظهر لنا أن الإنسان هو المخلوق الذى كرمه ربنا، وفضله على سائر المخلوقات في كل شيء بأن سخر له كل النعم في البر والبحر، وكرمه بنعمه - العقل والفهم والنطق والتدبر - وكذلك فضله الله بنعمة العلم - السبيل الأول لمعرفة الله عز وجل - ومن أكبر دلائل تكريم الله للعبد أن أسجد له الملائكة بعدما علمه ما لم يعلمه لملائكته تبارك وتعالى.

مظاهر تكريم الله للإنسان:

١- التكريم بسجود الملائكة للإنسان:

يعد تكريم الله للإنسان بأن أسجد له الملائكة من أكبر وأفضل صور ومظاهر تكريم الله للإنسان، لما دعا الله الملائكة للسجود لآدم - عليه السلام - قال تعالى: [وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ] [سورة البقرة، الآية:٣٤] وهذا يدل على تعظيم وإعلاء قدر الإنسان، ولقد ميز الله الإنسان وخصه بخصائص مميزة، أعلاها: القبس العجيب من روح الله، وهذا يدل على أن الإنسان هو ركن الزاوية في العقيدة الإسلامية، وخلاصتها أن الإنسان هو سيد هذه الأرض بأمر خالقه، ويعتبر السيد محمد سعيد السيوطى أن المعنى بالخلافة هو تكليف الإنسان بعمارة الكون؛ باعتباره سيداً لهذا الكون؛ إذ جعل كل ما فيه مسخراً لخدمته(٧١).

والإنسان بحق أعظم مخلوق، وكان جديراً بلقب الخلافة التي وضعه الله في البشر، وكل بني آدم سواء في حمل الأمانة، سواء في التكليف، وفى الجزاء، ولا يتفاضل البشر إلا بمقدار حمل الأمانة قال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ] [سورة الحجرات، الآية:١٣].

---

(٧١) د محمد سعيد البوطى اليقينات الكونية ، دار الفكر العربى بيروت

٢- التكريم في الصورة وحسن الخلقة:

من تكريم الله للإنسان أن جعله في أحسن صورة، وفي أفضل هيئة وخلقة؛ لقوله تعالى: [لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ] [سورة التين، الآية:٤].

وكذلك قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ] [سورة الانفطار، الآيات:٦-٨].

ولقد أودع الله في الإنسان أدق أسراره؛ ألا وهي الروح، قال تعالى: [وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا] [سورة الإسراء، الآية:٨٥].

فخُلق الإنسان جسماً مرهفاً، يفرح ويتألم، وله سمع وبصر وفؤاد، قال تعالى: [وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ] [سورة السجدة، الآية:٩].

وهذه الحواس من علامات التكريم في حسن الصورة؛ لقوله سبحانه وتعالى: [يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ * الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ * فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ] [سورة الانفطار، الآيات:٦-٨] أي: جعلك سوياً مستقيماً معتدل القامة منتصباً في أحسن الهيئات والأشكال(٧٢).

وقد جعل الله أوصاف خليفته في الأرض في أكمل هيئة وأجمل صورة؛ لقوله تعالى: [وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا] [سورة إبراهيم، الآية:٣٤] فدلت الآية على

---

(٧٢) تفسير الصابونى ص ٣٧٨ .

أن نعم الله لا تعد ولا تحصى، ويتعين على الإنسان أن يحافظ على تكريمه، ولا يتصرف بما يؤدى إلى إيذائه أو تشويه صورته.

٣- تكريم الله للإنسان بالاستخلاف في الأرض:

الخليفة من يخلف غيره، ويقوم مقامه(٧٣) قال الله - عز وجل -: [وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً] [سورة البقرة، الآية:٣٠] ووظيفة الخليفة تقتضى إعمار الأرض، وإقامة حدود الله، وليخلف بعضهم بعضاً جيلاً بعد جيل؛ لقوله تعالى: [هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا] [سورة هود، الآية:٦١] وقوله تعالى: [إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا] [سورة الأحزاب، الآية:٧٢].

والخلافة في الأرض تقتضى:

أ- الإعمار في الأرض على أن يقوم الإنسان باستغلال الأرض ومواد الخير منها لقوله تعالى: [وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ] [سورة الأعراف، الآية:٦٢].

ب- الحكم بالعدل بين الخلق لقول الله تعالى: [يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ] [سورة ص، الآية:٢٦]، فدلت الآية على الأمر

---

(٧٣) الأمام فخر الدين الرازى مفاتيح الغيب .

بإقامة العدل وأحكام الله والانتصار للمظلوم والزجر على ارتكاب الفواحش.

ج- تكريم الله للإنسان بالعلم والمعرفة:

من مظاهر التكريم أيضاً للإنسان التي كرم الله - عز وجل - بها الإنسان العلم والمعرفة؛ حيث علَّم الله - عز وجل - الإنسان ما لم يكن يعلم، بل علَّمه الله - عز وجل – ما لم يعلمه للملائكة المقربين؛ حيث قال تعالى: [وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ....] [سورة البقرة، الآية:٣١] أي: نقله من ظلمة الجهل إلى نور العلم(٧٤).

ولما كان العلم هو سبيل الإنسان لمعرفة الله – عز وجل - وكذلك للدلالة على تعلم ما شرع الله - تبارك وتعالى - وما أرسل به الأنبياء كان على الإنسان أن يجتهد في محو ظلمة الجهل عن نفسه، وإنارة طريقة بالعلم والتعلم؛ ولذلك علَّم الله نبيه محمداً ﷺ ما لم يكن يعلم كما علم آدم - عليه السلام – ما لم يعلمه للملائكة؛ حيث قال تعالى: [وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ .....] [سورة النساء، الآية:١١٣] ومعنى ذلك: وأنزل الله عليك القرآن والسنة المبينة له، وهداك إلى علم ما لم تكن تعلمه من قبل، وكان ما خصك الله به من فضل أمراً عظيماً(٧٥)

---

(٧٤) تفسير السعدى ص ٥٠٧ .

(٧٥) تفسير السعدى ص ٩٦.

٥- التكريم بالعقل:

إن من أعظم ما ميز الله به الإنسان على سائر المخلوقات وكرَّمه به نعمة العقل، وقد دلت آيات القرآن العظيم على أن العقل هو النعمة الكبرى التي ينبغي على الناس أن يستثمروها في طاعة الله، وفى الدلالة على قدرة الله وعظمته، وكذلك في معرفة نعم الله على عباده؛ حيث قال تعالى: [كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] [سورة البقرة، الآية:٧٣].

وقال تعالى: [كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] [سورة البقرة، الآية:٢٤٢]

وقال تعالى: [وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ] [سورة الأنعام، الآية:٣٢]

وقال تعالى: [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ] [سورة يوسف، الآية:٢]

وقال تعالى: [لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ] [سورة الأنبياء، الآية:١٠].

فهذه الآيات تدعو الناس إلى إعمال العقل، وهي كثيرة، وما ذكرناه ما هو إلا على سبيل المثال لا الحصر، فإعمال العقل يجعل صاحبه يتنعم بما منَّ الله عليه من نعم، سواء كانت نعماً حسية أو نعماً معنوية، وإعمال العقل حتماً يقرب صاحبه إلى معرفة آيات الله - تبارك وتعالى - ومن ثم يقرب العبد إلى الهداية، قال تعالى:

[إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ] [سورة آل عمران، الآية:٩٠].

والمعنى: إن في خلق السماوات والأرض وتعاقب الليل والنهار واختلافهما طولاً وقصراً لدلائل وبراهين عظيمة على وحدانية الله لأصحاب العقول السليمة[٧٦].

بل إن الله - عز وجل - بيَّن أن أصحاب السعير من أهل النار سيندمون على عدم إعمالهم لعقولهم التي كانت سبباً في صدهم عن الحق والعياذ بالله قال تعالى: [وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ] [سورة الملك، الآية:١٠].

٦-التكريم بنعم الأكل والمشرب والملبس:

كرم الله - عز وجل - الإنسان بنعم عظيمة، سواء في المأكل والمشرب والملبس، وكانت من تكريم الله للإنسان أن أحل الله للإنسان الطيبات، وحرم عليه الخبائث، أحل الله للإنسان ما ينفعه، وحرم عليه كل ما يجلب له أي ضرر؛ حيث قال تعالى: [وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] [سورة الأعراف، الآية:١٠٧].

---

(٧٦) تفسير السعدى ص ٧٥.

وكرمه – سبحانه وتعالى - للإنسان فى حياته وبعد مماته كرامة ذاتية وأصلية يستمدها من كونه إنسان، فهي لا تفارقه حياً أو ميتاً، ولا فرق بين غنى أو فقير، أو مسلم أو غير مسلم، والتكريم مطلق وعام يشكل كل إنسان؛ فقد مرت جنازة على النبى صلى الله عليه وسلم فوقف لها فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال عليه الصلاة والسلام " أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟ ولأن الكرامة تبقى على الإنسان حتى بعد مماته فقد أمر الإسلام بغسل الميت وعدم كشف عورته، وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه، وعدم نبش قبره إلا للضرورة(٧٧) لذلك قال صلى الله عليه وسلم «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»(٧٨) وقال صلى الله عليه وسلم «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»(٧٩).

بل حافظ الإسلام على كرامة الإنسان حتى بعد وفاته فحرم الإسلام التمثيل بجثة الميت؛ فهي إهانة للإنسانية عن عائشة - رضى الله عنها - قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ»(٨٠).

---

(٧٧) الاسلام وحقوق الانسان ص ١٩ د صبحى عبده سعيد.

(٧٨) رواه مسلم من حديث جابر ج٢ ص ٦٥١

(٧٩)رواه البخارى من حديث عائشة ج ١ (٤٧٠/١)

(٨٠)رواه ابن ماجة من حديث أم سلمه ٥١٦/١

والخلاصة أن الله كرم الإنسان أجل التكريم، وبين الله ذلك في قرآنه منذ أربعة عشر قرناً، وأنعم عليه بنعم لا تقدر ولا تحصى، فقد كرم الله الإنسان وجعل إهانته أو التحقير منه ذنباً يطلب سخط الله وعقوبته؛ حيث قال الله - عز وجل - [يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ] [سورة الحجرات، الآية:١١].

ودعا الله الإنسان أن يكون مرفوع الرأس، وأمره أن لا يذل نفسه لغير الله، ولا يصرف عبادته لغيره - تبارك وتعالى - حيث قال تعالى: [قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ] [سورة الأنعام، الآية:١٦٣] وقال تعالى: [إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ] [سورة الفاتحة، الآية:٥].
وفوق ذلك كله أنه جعل فيه قبساً من نور الله، ونفخ فيه من روحه - سبحانه وتعالى - استحق بها - وبما فضل به الإنسان على سائر المخلوقات - أن تسجد له الملائكة إجلالاً وإكباراً بأمر الله عز وجل.
ومن مظاهر التكريم أيضاً أن جعل الله الكون مسخراً في خدمته، وسخر لمنفعته ومصلحته وسعادته العوالم كلها كرامة من الله له ونعمة منه عليه(٨١).

(٨١)الطبيعة القانونية لحقوق الانسان ، دعادل محمد عبد العزيز حمزة

وقال تعالى: [أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً] [سورة لقمان، الآية:٢٠].

وهذا التكريم ليس خاصاً بعنصر دون عنصر أو جنس دون جنس، بل الجميع فيه سواء، والذى أصل لذلك هو نبينا المصطفى ﷺ لما قال «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى»(٨٢).

فالكرامة الإنسانية قررها القرآن الكريم، وقررتها السنة النبوية لكل من تتوفر فيه معنى الإنسانية، وكما ذكرنا آنفاً فإن أنواع التكريمات التى كرم الله بها الإنسانة كثيرة جداً، فمنها: أن نفخ الله فيه من روحه، وكذلك التكريم بنعمة العقل، وبسجود الملائكة، وبأن من الله على الإنسان بنعمة العلم ونعمه في المأكل والمشرب والملبس، بل وسخر الله للإنسان الكون بما فيه من سماء وأرض وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة.

ومن أجل ما كرم الله به الإنسان نعمة إرسال الرسل، وإنزال الكتب للدلالة على نعمه وقدرته، وللتعرف على أنه الخالق جل فى عليائه الذي خلق فسوى والذى قدر فهدى، كل ذلك كان من أجل الإنسان وتكريمه ورفعة شأنه في دين الله الاسلام.

---

(٨٢)رواه احمد فى مسنده من حديث جابر ج٥ ص ٤١١

يقول الماوردى: إن الإنسان هو بنيان الله فلا ينبغي سرعة الإقدام على هدم بنيان الله، ألا ترى أن الله يغضب إذا انتهكت حرماته، ولا شيء أعظم من حرمة المسلم عند الله[٨٣].

ويقول الإمام الطرطوشى الإنسان أعز جواهر الدنيا وأعلاها قدراً وأشرفها منزلة، فالقاعدة الذهبية في المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان، وحمايته من كل ما هو من شأنه المساس بهذه الكرامة باعتبار محوراً للوجود البشرى على الأرض[٨٤].

---

(٨٣)الاحكام السلطانية للماوردى

[٨٤] د احمد ابو الوفا ، كتاب الاعلام بقواعد القانون الدولى ج٦ ، حقوق الانسان فى الشريعة الاسلامية ص ٤٤ ، ٤٩

رابعاً: مبدأ حرمة النفس الإنسانية :

١- حرمة الدماء فى الشريعة الإسلامية

تعريف حرمة الدماء لغوياً

١- حرمة (اسم)

- الجمع حُرمـــات وحُرمـــات: وحرم.

- الحرمة: ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو نحو ذلك.

- الحرمة: المرأة، ومنها: حرم الرجل.

- الحرمة: المهابة.

- يقال حرمة المقابر.

-الحرمة: حرم وملاذ.

- يراعى حرمة الدين: ما يجب القيام به من حقوق الدين وعدم التفريط فيها.

- يقال: حرمة الدم؛ أي: ما لا يحل سفكه من الدم؛ وهى الدماء المحرمة[٨٥].

---

(٨٥) معجم المعانى الجامع.

٢- الدماء (اسم)

- دماء: جمع دم، الجمع: دماء ودمى، مثنى: دمان ودميان.

- دم ودموان.

- الدم: السائل الحيوى الذي يسرى فى الجهاز الدورى للإنسان والحيوان.

- أراق دم: سفكه، قتله[٨٦].

- والدم: هو السائل الأحمر الذي يجرى فى داخل جسم الإنسان، ولكن هذا المعنى قد استعمل عند الفقهاء بمعنى آخر؛ فيطلق الدم على معنى الجرح؛ لأن فى الجروح خروج الدم غالباً.

ومن ثَمَّ أطلق الدم على معنى إزهاق النفس؛ لأن فى الجرح والقتل إراقة وخروج الدم، وعند إكثار خروج الدم وسيلانه موت وإزهاق النفس؛ ولذلك أطلق الفقهاء على أحكام القتل عبارة "أحكام الدماء" وفى تفسير قوله تعالى: [وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ] [سورة البقرة، الآية:٣٠] بمعنى:(يقتل النفوس المحرمة بغير حق) والتعبير عنه بسفك الدماء؛ لأنه أقبح أنواع القتل وأفظعه[٨٧].

---

(٨٦) معجم المعانى الجامع.

(٨٧) تفسير أبى السعود: جزء١، ص٦٦.

ومثل ذلك قوله: ﷺ فى خطبة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[٨٨]، وقوله ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»[٨٩].

فالدماء بمعنى: **"النفوس والأرواح"** أي: حياة الناس؛ لأن جريان الدم وسريانه داخل الجسم الإنسانى دليل على حياة صاحبها، وأن سفك الدماء باستنزافها من جسم الإنسان أو تجميدها عن السريان والدوران يؤدى إلى إيقاف الجسم عن الحركة، ويسبب قتل النفس، وإطلاق لفظ الدماء يشتمل على القتل والجرح بغير حق.

والدماء المعنية بالدراسة فى هذه الرسالة هى الدماء الإنسانية التى حرمها الله - عز وجل - وحرم سفكها أو الاعتداء عليها، وهى دماء المسلم، وغير المسلم الذمى، والمعاهد والمستأمن، ودماء كل نفس لم تعتدِ على غيرها، فهى دماء حرمها الله - عز وجل - وحرم الاعتداء عليها.

---

(٨٨) فتح البارى شرح صحيح البخارى: جزء١٢، ص٨٥.

(٨٩) البخارى ومسلم وابن ماجة والنسائى.

تعريف حرمة الدماء شرعاً

يؤخذ مِنْ تَتَبُّعِ أقوال الفقهاء فى تحريم القتل أو الجرح أن إضافة كلمة الدم إلى الحرمة (حرمة الدماء) يقصد بها: الدماء المحرمة التى تكتسب حق الحرمة والعصمة، وتلك الحرمة إنما تجب بالإسلام، أو الدار، أو عقد الذمة، أو المعاهدة بحفظ النفس، أو بعدم الاعتداء، فكل الدماء محرمة فى الإسلام إلا دماء المحارب المعتدي.

فإن حرمة الدماء - والتى منها حرمة النفس الإنسانية وما يتبعها من مال وعرض - جميعها تعتبر حقًّا من الحقوق التى أنعم الله بها على عباده، وهى نعمة كبرى، وهذا الحق يكفل للإنسان أن يعيش فى مأمن من الخوف والأذى، ويجعل النفوس محمية فى ظل الإسلام والأموال والأعراض مصونة تبعاً للنفس، ما دام صاحبها لم يهدر حقه الذى منحه الله إياه[٩٠].

وهذا الحق المكتسب ينشأ بأحد سببين:

١ـ الإسلام
٢ـ – الأمان

٣ـ الإسلام

الإسلام هو السبب الرئيسى لاكتساب حق حرمة الدم؛ فدماء المسلمين محرمة، فكل من آمن بالله رباً،

---

(٩٠) حاشية الدسوقى، على الشرح الكبير، ج٤، ص٢٣٧: ٢٣٩، مغنى المحتاج، ج٤، ص٢٢٨.

وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، ونطق بشهادة "ألا إله إلا الله، محمد رسول الله" اكتسب حرمة الدم والمال والعرض، وما دام المسلم باق على إسلامه ممتثلاً أحكامه ومحترماً لشرعيته فهو معصوم ومكتسب للحرمة، ولا يجوز الاعتداء عليه.

٢_ الأمـــان

الأمان والأمانة بمعنى، وهو ضد الخوف، وتستعمل هذه الكلمة بمعنى منح الأمان، أو منح حق الأمان من المسلمين لغيرهم من المشركين الخاضعين لحكم الإسلام.

وحق الأمان الممنوح من المسلم ينقسم إلى قسمين أيضاً:-

1. **عقد الذمة**
2. **٢ – عقد الأمان المؤقت**

١) عقد الذمـــة

هو أمان مؤبد:

وهذا العقد ناتج عن خضوع غير المسلمين لأحكام الإسلام والدخول فى حماية المسلمين، فيدفعون الجزية ويلتزمون بأحكام الإسلام، فيمنح لهم حق البقاء فى حماية الدولة الإسلامية مع الاحتفاظ بدينهم، وبهذا العقد يكتسبون حق الحرمة، وتحميهم الشريعة الإسلامية ما داموا ملتزمين بعهدهم[٩١].

([٩١]) شرح زاد المستنقع للشنقيطى.

٢) عهــد الأمان

هو أمان مؤقت، وهو عهد يصدر من الإمام - أو من أفراد المسلمين - للحربى الذى يطلب الأمان لدخول دار الإسلام، ولهذا العهد مدة محدودة، وبمقتضاها يعيش المستأمن فى دار الإسلام معصوماً مكتسباً حرمة الدم والعرض والمال مدة الأمان ما دام ملتزماً بالعهد، وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، والحرمة تمنح الشخص الاطمئنان والحماية على النفس والعرض والمال، ومقابل هذا الحق يلتزم الشخص ذو الدماء المحرمة أن يراعى أحكام الشريعة فى تصرفاته، وأن يحترم غيره من الناس وفقاً لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" حتى يضمن له بقاء حرمة الدم.

*أدلـــة حرمة الدمـــاء

الدليل على حرمة الدماء من القرآن الكريم

- قال الله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [سورة النساء، الآية:٢٩].

قال الله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا] [سورة الإسراء، الآية:٣٣].

قال الله تعالى: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا] [سورة المائدة، الآية:٣٢].

قال الله تعالى: [وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] [سورة النساء، الآية:٩٣].

ففى هذه الآيات الكريمة أمر صريح بمنع قتل النفس، وحرمة الدماء، وتحريم قتل النفس التى حرم الله تعالى، بل يظهر من ذلك تعظيم النفس الإنسانية لدرجة أن قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعاً وإحياء نفس واحدة كإحياء الناس جميعاً.

والأصل فى الإسلام أن الدماء محرمة، ولا يجوز سفكها، ولا يجوز الاعتداء عليها لدرجة أن الله - عز وجل - جعل قتل نفس بغير حق كقتل الناس جميعاً، وكذلك حرصاً على النفس البشرية جعل الله - عز وجل - إحياء نفس واحدة كإحياء الناس جميعاً.

والذى نؤكد عليه أن دماء المسلمين محرمة، ودماء الذمى والمستأمن محرمة؛ لأنه لا حق فى قتل هذه الأنفس أو الاعتداء عليها، وقد ثبتت مشروعية تحريم قتل أهل الذمة والمستأمنين وغيرهم طالما أنهم لم يبدأو بقتال المسلمين، ولم يعتدوا على دمائهم أو أعراضهم أو أموالهم، والدليل على ذلك قول الله تعالى: [لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [سورة الممتحنة، الآيتان:٨،٩]

وقال تعالى: [وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ] [سورة البقرة، الآية:١٩٠].

والدليل على تحريم قتل المستأمن وقول الله تعالى: [وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ] [سورة التوبة، الآية:٦].

الدليل على حرمة الدماء من السنة النبوية

الحديث الأول: عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»[٩٢].

الحديث الثانى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[٩٣].

الحديث الثالث: عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»[٩٤].

---

(٩٢) (أخرجه أحمد رقم ١٧٨٢ ، والبخارى " ٦ / ٢٥٢١ " ومسلم " ٣ / ١٣٠٢) .

(٩٣) فتح البارى شرح صحيح البخارى: جزء١٢، ص٨٥.

(٩٤) (أخرجه الترمذى برقم ١٣٩٥ ، والنسائى ٧ / ٨٢) .

الحديث الرابع: عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»[٩٥].

الحديث الخامس: قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٌ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ فَقَتَلَهُ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنَ الْقَاتِلِ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ كَافِرًا»[٩٦].

الحديث السادس: عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[٩٧].

وكل هذه الآثار من السنة تدل على أن الدماء محرمة، ولا يجوز إهدارها إلا بالحق، وأنها من أشد المحرمات فلا تزول الحرمة إلا لحد أو تعزير أو قصاص.

الدليل على حرمة الدماء من الإجماع

أجمع علماء الأمة على أن حرمة الدماء واجب دينى، وعلى أنه لا يهدر دم محرم إلا على وجه الحق، ولأجل إقامة العدل، وإذا تعدى إنسان عليها متعمداً فهو فاسق

---

(٩٥) (أخرجه الترمذى برقم ١٣٩٨، وصححه الألبانى) .

(٩٦) (أخرجه البزار والطبرانى) .

(٩٧) (رواه البخارى رقم ٦٨٥٢) .

تجب عقوبته بسبب اعتدائه، فيجب إقامة الحد أو التعزير عليه حسب فعله.

ومما سبق بيانه يتبين لنا أن حرمة الدماء من مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية التى لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا، وبها يستتب الأمن، ويعم الرخاء، ويتقدم المجتمع الإنسانى تقدماً مستمراً، وتحفظ النفس وكذلك القيم الإنسانية إلى أن يرث الله الأرض وما عليها[٩٨].

٢- مبدأ حماية السلامة الجسدية للإنسان، وتحريم التعذيب والإيذاء البدنى والمعنوى فى الشريعة الإسلامية.

حرصت الشريعة الإسلامية على تحريم التعذيب والإيذاء البدني والمعنوي للنفس الإنسانية، وحرمت المساس بجسد الإنسان بكل ما يؤذيه، كما حرمت الاعتداء على الإنسان، سواء كان هذا الاعتداء جسدياً أو معنوياً، ومن أكبر الأدلة على ذلك؛ حيث قال الله تعالى: [وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا] [سورة الأحزاب، الآية:٥٨] ومعنى ذلك أن الذين يؤذون أحد من المؤمنين أو

([٩٨]) (حاشية الدسوقى على الشرح الكبير الشيخ محمد عرفه الدسوقى ج٤ ص ٢٣٩ /ومواهب الجليل للشنقيطى ،ج٤، ٢٦٩، / والمغنى ابن قدامة ج٧ ، ص ٦٤٨) .

المؤمنات أو أي أحد بغير حق بقول أو فعل عملوه فقد ارتكبوا أفحش الكذب والزور وأتوا ذنباً ظاهر القبح يستحقون به العذاب المهين في الآخرة.

ومما يدلل على تحريم الإيذاء المعنوي في التشريع الإسلامي ما جاء نصاً في القرآن الكريم إذ قال الله - تبارك وتعالى - [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ] [سورة الحجرات، الآية: ١٢] ففي هذه الآيات نهى الله - تبارك وتعالى - عن الإيذاء المعنوي بأن يسخر قوم من قوم أو نساء من نساء، ونهى كذلك عن اللمز والتنابز بالألقاب بقوله تعالى: [وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ] وعد ذلك من الفسق الذى يؤدى إلى الظلم الذى يستوجب عقاب الله في الآخرة، بل ونادى الله عباده المؤمنين بأن يجتنبوا الظن، وجعل الظن من الإثم، وحرم الله تعالى كذلك التجسس احتراماً لحرمة الإنسان، وهذا الحق من أفضل الحقوق الإنسانية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وهو حق (احترام الخصوصيات وعدم انتهاك الحرمات الشخصية) بل وحرمت الشريعة الإسلامية الغيبة بألا يعتدى أحد على أحد، ولو بكلمة في غيبته، وألا يقُل بعض الناس في

بعض بظاهر الغيب ما يكره، وجعل ذلك كأكل لحم الأخ وهو ميت.

وحرمت الشريعة الإسلامية كذلك التعذيب والإيذاء البدني، وحرمت إلقاء النفس في التهلكة، أو أن يمس الإنسان نفسه بأي سوء؛ حيث قال تعالى: [وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [سورة البقرة، الآية:١٩٥]

وأوجب صلى الله عليه وسلم حماية الجسد الإنسانى وسلامته حينما أقر عدم استثناء نفسه من القصاص لما قال صلى الله عليه وسلم «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنْتُ جَلَدْتُ لَهُ ظَهْرًا فَهَذَا ظَهْرِي فَلْيَسْتَقِدْ مِنْهُ وأخذ يعدد الحقوق»[٩٩].

وقال ابن إسحاق وحدثنى حيان بن واسع عن أشياخ من قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدل صفوف أصحابه يوم بدر وفى يده قدح يعدل به القوم، فمر سواد بن غزية، وهو مستل من الصف فطعن فى بطنه بالقدح، وقال استو يا سواد، فقال: يارسول الله أوجعتنى، وقد بعثك الله بالحق والعدل فأقدنى فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه، وقال: استقد، فاعتنقه، فقبَّل بطنه، فقال ما حملك على هذا يا سواد؟ قال يا رسول الله حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدى جلدك، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير.

ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن انتهاك كيان الإنسان، وكما فعل سيدنا عمر بن الخطاب عندما اقتص من ابن والى

([٩٩])رواه الطبرنى : حيث الفضل بن عباس ٢٠٦/١٣.

مصر عمرو بن العاص لصبى من أقباط مصر، عندما اعتدى على سلامته الجسدية، فأمره بالقصاص منه، حتى اكتفى واشتفى، وتوجه لسيدنا عمرو بن العاص، وقال كلمته المشهورة " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"؟.
وحث التشريع الإسلامى على السلامة الجسدية وصحة الإنسان والمحافظة عليها من الأمراض، وعدم الاعتداء على النفس الإنسانية، أو المساس بالأعضاء؛ خشية أن يؤثر الاعتداء فى قيام المجنى عليه بالتكاليف الشرعية وفى سلامة الأعضاء؛ ولذلك أوجب الشرع القصاص والدية.

ولأن الحق فى السلامة الجسدية مثل حق الحياة، من الحقوق التى يجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد، فسلطة الإنسان على جسده ليست مطلقة، إنما مقيدة بحدود للحفاظ على السلامة الجسدية له؛ وبالتالى لا يجوز للعبد أن يأتى على جسده بفعل ينقص من كفاءته أعضاء أخرى وأضعاف الجسد ككل؛ مما يؤدى إلى هلاكه، وقد حرم الله تعالى ذلك بقوله تعالى: [وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [سورة البقرة، الآية:١٩٥] إن الإنسان مطالب فى الشريعة الإسلامية بصيانة روحه وجسده، والتغذى بالحلال، وعدم الزج بالنفس إلى التهلكة وإعطاء الجسد حقه.
وعظم التشريع الإسلامى من شأن النفس الإنسانية لدرجة أن وقف النبى ﷺ أمام الكعبة يقول: «مَا

أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

وجعل النبى صلى الله عليه وسلم مبدأ السلامة الجسدية من أسس المسلم، فقال «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وجعل القداسة على دم الإنسان وجسده.

فالشريعة الإسلامية حرمت التعذيب والإيذاء البدنى من ضرب أو جرح للجسد الإنسانى؛ ولذلك كان قوله تعالى: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ] [سورة المائدة، الآية:٤٥].

ولقد جعل الله تحريم الإعتداء والإيذاء البدنى والفعل المقصود به إحداث تلف لعضو من أعضاء الإنسان أو جرحه وحدد فى مثل هذه الحالات العقوبة بالقصاص فى قوله تعالى [فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ] وقوله تعالى: [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ].

ولقد قسم الفقهاء الاعتداء على ما دون النفس إلى أقسام أربعة وفق نص الآية [وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ] ثم قوله تعالى: [وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ]، والأقسام الأربعة:

١ـ إبانة الأطراف بأن تفقأ ذات العين، أو تقطع اليد، أو تكسر السن.

٢- أن يتقى الجارحة المحسوسة، فلا تؤدى عملها؛ كإذهاب البصر مع بقاء العين الظاهرة لم يحدث فيها شىء.
٣- الشجاج، وهى الجروح التى تصيب العظم أو جلده، أو بعبارة أوضح تصيب الرأس.
٤- الجروح التى تصيب الجسم فى غير الرأس.

وهذا يدل على سمات التشريع الإسلامى فى حفظ النفس وصيانتها من جميع أنواع الإيذاء، سواء كان إيذاء جسدياً أو معنوياً.

المبحث الثالث

مبادىء ومزايا التشريع الجنائى الإسلامى

يقوم التشريع الجنائى الإسلامى على عدة مبادىء يرتكز عليها فى أحكامة وتعتبر مثالاً يجب أن تسير على هدية كافة التشريعات فى عالمنا المعاصر الذى أصبح يموج بألوان من التناقض والأضطراب .

فالتشريع الجنائى الإسلامى اتجه منذ اللحظة الأولى إلى ردع الآثمين والخارجين على المجتمع ونظامه وذلك لنشر الأمن وحفظ النظام الإجتماعى ليعيش الناس فى أمن واستقرار وهو وإن كان يتفق فى ذلك مع القانون الجنائى الوضعى إلا أنه يتفوق عليه ويتميز عنه بأنه أرسى مبادىء قيمة ومثل رفيعة نوجزها فيما يلى :

أولاً: العمومية والتجرد

فالتشريع الجنائى الإسلامى تشريع يضع العقوبات الرادعة لتطبق على الكافة دون نظر إلى الجنس أو اللون أو العقيدة فالجميع أمام أحكامه سواء فليس فيه ملك يحميه ملكه لإن أرتكب ظلماً أو تحميه أوضاعه إن أرتكب جرماً يعكس العقوبات التى تضعها الحكومات

المختلفة فإنها مشتقة من أوضاع الناس وماتعارفوه ، وتعمل على حماية الحكومة لنفسها فى كثير من الأحيان ، كما كان يفعل الملوك السابقين فقد كانت إرادات الملوك هى القوانين ، ولا يشرعون إلا ما يكون حماية لأنفسهم أو مصلحة لهم أو إعداداً لحروبهم ، وكان الناس يألفون ذلك عندما كانوا يعبدون ملوكهم ، ثم عندما نزلوا بهم إلى منزله التقديس كنا نجد فى عبارات القوانين حتى الحديثة أن ذات الملك مصونة لا تمس ، وأحاطها حتى لقوانين والقضاء بهالات من الإجلال تجعلهم فوق المسئولية ، وفوق الناس أجمعين ، بعكس التشريع(١٠٠)الإسلامى فأول مبادئه أنه عام يشمل الحاكم والمحكوم ،وأنه يقيد الراعى كما يقيد الرعية فلاينجو من حكمة الأقوياء عندما دخلت قريش فى الإسلام وأرادوا أن يعفوا سيدة شريعة من حد من حدود الله لشرفها ووضعها الإجتماعى ـ فصاح فيهم محمد ﷺ " إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "

---

(١٠٠)التشريع الجنائى الإسلامى ، د/ محمد على محجوب ،ص ٣٠

ثانياً: حماية القيم والأخلاق

التشريع الجنائى الإسلامى يتفق فى جميع إحكامه مع قانون الأخلاق اتفاقا تاما يجعل العقاب لمن يخالف قانون الأخلاق ، والثواب على مايوافقه ، فكل ماهو شر فى حكم الأخلاق تعاقب عليه الشريعة غير أن هذا العقاب نوعان : عقاب أخروى ، وعقاب دنيوى وذلك لأن الجرائم الخلقية نوعان : جرائم يجرى عليها الإثبات ، ومن شأنها أن تفسد المجتمعات وهذه الجرائم وضعت لها العقوبات والرادعة فى الدنيا وهى التى يطبقها القضاء فجرائم السرقة وقذف المحصنات والزنى وقطع الطريق وسائر الاعتداء على الأموال والأنفس . كل هذه الجرائم لها عقوبات مقررة فى الإسلام ، ويطبقها القضاء فى الدنيا ، وينفذها الحكام وهناك جرائم أخرى خلقيه لا يمكن أن تجرى عليها وسائل الإثبات بين يدى القضاة ، فإن لها عقوبتها الآخروية .

ومن هذه الناحية وغيرها من النواحى تتصل الشريعة بالضمير الإنسانى المتدين ، فإن الإنسان المتدين يشعر بأنه فى رقابة من الله تعالى وأنه محاسبة على مايفعل ، ومراقبة على ماينوى أن بفعل ، كما قال عليه السلام : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرىء مانوى " ولا شك إن إيقاظ الضمير الدينى له فائده جليلة تظهر فى أنه يمنع الوقوع فى الجريمة فحين يستيقظ الضمير الدينى يذهب الحقد الذى يولد الجريمة ، ذلك بأن الذين يقعون فى الجرائم يكون سبب وقوعهم فيها حقدهم على

المجتمع لأنـهم لا يشعرون برابطة من الإستقرار والرحمة تربطهم به فيندفعون فى إيذاء الناس ، وليست كثرة الجرائم إلا دلالة واضحة على أنقطاع الصلة الرابطة بين المجتمع وطائفة من الذين يعيشون فيه وقد سمى العرب فى القديم تلك الطائفة من الناس ال

وفى تلك التسمية إشارة إلى معنى الإنقطاع عن الناس فى مشاعرهم وإحساسهم.

وحين يتربى الضمير الدينى تقوى الألفة وتشتد الصلة ويذهب الحقد الذى يدفع إلى الإجرام .

لأن الملاحظ فى تطبيقات القوانين البشرية أن المجرم أن أفلت من العقاب أزداد ضراوة ، وإن عوقب بالسجن أمدا طال أو قصر فإنا مخرج منه وقد أشتد عودة وأستمرا أموال الناس وكرامتهم ، لأنه فى السجن تنهار آدميته ، فينهار معها ضميره إذ لا دين يردع ، ولا خلق يمنع ، ولا إيمان يهذب ، ولذلك يكثر الإجرام بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين ، وبعد القلوب عن الإيمان ، وقد أستبحر العمران وأتسعت الحضارة ، وتعددت معها إساليب الإجرام واتسعن ابوابه إتساع الحضارة والعلوم

ومما لا شك فيه أن التجربة الاجتماعية التى طبقت فيها الشريعة تطبيقاً كاملاً تعطينا صورة حية لمقدار التفاوت بين شريع الله ، وشرائع الإنسان ، وإن نظرة بدقة بين حال جماعة تطبق الشريعة ومقدار الأمر فى ربوعها ، وحال مدينة من مدن أوروبا تموج بالناس ، وقد تقطعوا أوصالاً لا يؤمنون بقانون لأنه من صنع البشر ومما

تواضع الناس عليه تبين لنا مقدار فعل الإيمان فى القلوب لأن الإجرام يسير مع الحضارة سيرا مطرداً ، فحينما اتسع العمران كثرت فنون الإجرام بخلاف الجماعات التى تطبق قانون الإجرام بخلاف الجماعات التى تطبق قانون السماء فإنه كلما أتسع العمران مع الإيمان ازدادت القلوب تهذيباً فانحصر بذلك الإجرام ، فالحضارة الإسلامية فى عصر النبى ' : وعصر الصحابة ، كانت الجرائم تسير مع الحضارة الإسلامية سيراً عكسياً فكلما اتسعت الحضارة قل الإجرام .

ولقد ضعف وازع القانون بسبب أنه مشتق مما تواضع الناس عليه حتى لقد وجدنا من العلماء ، بل العامة ، من يثور عليه ويرى أنه من أتفاق الأقوياء على الضعفاء أو من تحكم بعض الطبقات فى غيرها .

ثالثاً : التشريع الجنائى الإسلامى يشفى قلب المجنى عليه

وذكر الدكتور/ محمد على محجوب فى كتابة التشريع الجنائى الإسلامى أن الشرائع الحديثة اتجهت إلى أعتبار الجناية الواقعة على الفرد لم تقع على المجنى عليه وحده ، ولكنها وقعت على المجتمع باعتبارها خرقاً للناموس واعتداء على الأمن الاجتماعى العام الذى يكون من حق كل شخص أن يعيش فى ظله آمنا مطمئناً ، وغلبت حق المجتمع على حق الفرد ، وجعلت حق الفرد مقصوراً على المطالبة بالحق المدنى .

والإسلام لاحظ هذا المعنى ، واعتبر جناية القتل جنايةعلى المجتمع كله ، لأن من اعتدى على حياة شخص فقد اعتدى على حق الحياة فى هذا الشخص ، وهو حق مشترك بين الناس أجمعين.

ولهذه الملاحظة ، وهى شفاء نفس المجنى عليه ، وشفاء نفس أهله كان القصاص هو العقوبة الإساسية فى الجرائم فى نظر الإسلام ، وذلك لأن مفقوء العين لا يشفى قلبه مال مهما يكن قدره ، ولكن يشفى قلبه بجد الجانى مفقوء العين والشخص الذى يضرب على وجهه فى مجتمع عام لا يشفى قلبه غرامة مهما يكن مقدارها ولا سجن مهما يطل أمده ولكن يشفى قلبه أنى ضرب وجه المعتدى عليه على ملأ من الناس كما ضرب وجهه ، وهكذا فإن قانون المساواة يوجب أن تتساوى العقوبة مع الجريمة ، وأن يتساوى الأذى الذى نزل بالمجنى عليه مع الذى ينزل بالجانى عقوبة له ، والبادى بالشر أظلم ، بلا لاظلم فى القصاص ، والظلم كل الظلم فى أن يترك الجانى من غير قصاص .

ولا شك أن العناية بشفاء قلب المجنى عليه وعلاجها له أثره ، فأنه لا يفكر فى الإنتقام ، فلا يسرف فى الإعتداء ، ولا يسرف فى القتل ولنا فى إحصاءات الجرائم التى تكون أخذا بالثأر ، أو أنتقاماً من إهانة لحقت لعبره ، فإن القوانين الوضعية بسبب قصورها عن شفاء نفس المجنى عليه تزداد بسببها الجرائم ، فجريمة القتل يتبعها جريمة أخرى أخذاً بالثأر ، ثم يتبع الثانية ثالثة ،

حتى أن الثأر لتتوارثه الأجيال والذرية ، وما كان ذلك إلا لأن القوانين لم تعمل على شفاء صدر المجنى عليه

وأنه فى سبيل شفاء نفس المجنى عليه وذوية كان الفقة الإسلامى فى العقوبات يقوم على أساس تعويض المجنى عليه وذوية إن لم يمكن تنفيذ القصاص ـ لأى سبب من الأسباب .

ومن المبادىء الشرعية التى من شأنها تخفيف آلام المجروحين أنه لا يضيع دم فى الإسلام من غير أن يقتص من الجانى ، أو تعويض أسرة المجنى عليه ، فالدية أمر ثابت مقرر لورثه كل من يقتل ، ولا يمكن القصاص من القاتل ، إما لعدم توافر شرط القصاص ، وهو أن يكون القتل عمداً ، وإما لعدم توافر شرط القصاص ، وهو أن يكون القتل عمداً ، وإما لعدم معرفة الجانى فإذا مان القاتل لايملك الدية ولا يستطيع إدائها ، وجبت على عاقلته ، وهم عصبته أن يؤدوا عنه هذه الدية فإذا كانوا هم الأخرون لايستطيعون أداءها ، وجب على بيت المال أداؤها ، وذلك لكيلا يذهب دم من غير عوض ، وبالأحرى لكى يطب الإسلام لقلوب المجنى عليهم ، وفى ذلك تعاون فى التبعات والتكليفات فمن قتل مسلماً خطـأ ، كان على من قتله تعويض أهله ، لأنه أخطأ فتقوم عنه أسرته الصغرى هي الأخرى قامت أسرته الكبرى ، وهى المجتمع ممثلاً فى ولى أمرة بهذا الواجب المفروض ، وذلك تعاون عظيم ، وفيه معنى آخر ، وهو أن الدوله مسئوله عن تقصير أفرادها .

ولا يوجد فى التشريع الإسلامى جناية قتل تقيد ضد مجهول ويذهب الدم هدراً ،وكأن لم يكن إنسان له حق الحياة قد ذهب ، وكان له على المجتمع حق الحماية ، وعلى الجماعة حق الرعاية

فليس فى الإسلام ذلك ، فأن على القاضى والعاملين على الحسبة الإسلامية كالنيابة فى هذه الإيام أن يتحروا ، وينقبوا ويبحثوا حتى يصلوا إلى الجانى .

فإن عجزوا كانت القسامه ، وهى أن يحلف خمسون رجلاً من أهل المكان الذى حصل حوله أو فى داخله القتل على أنهم لا يعرفون له قاتلاً ، فيحلف كل واحد أنه ماقتلته ، ولا يعرف له قاتلاً.

وأنه لا بد فى هذه الإيمان المغلظة أن يوجد من يعرف القاتل ، فإنه لا يحدث قتل فى قرية إلا إذا كان القاتل معلوماً لأكثر أهلها ، لكنهم يمتنعون عن التقدم للشهادة إما إيثار للعافية ،وأما خوفاً من الجانى أو أسرته وفى هذه الإيمان المغلظة أن يوجد من يعرف القاتل ، فأنه لا يحدث قتل فى قرية إلا إذا كان القاتل معلوماً لأكثر أهلها ، ولكنهم يمتنعون عن التقدم للشهادة إما إيثار للعافية ، وأما خوفاً من الجانى أو أسرته وفى هذه الإيمان الإجبارية حمل لهم على النطق إن كانوا يعلمون ، ولا يريدون أن ينطقوا .

فإن حلف الخمسون كان لابد من الدية حتى يشفى غيظ المكلومين وأن دل هذا على شىء ، فإنما يدل على حرمة دم الإنسان سواء أكان مسلماً أو غير مسلم ، فأن

ذلك يكون بالنسبة للمسلم وغير المسلم على سواء فلا يوجد فى قضاء المسلمين من لايهتم بدم مسفوك ظلماً ، ولا ينظر إلا إلى مقدار الإدلة المقدمة لدية ، أهى مثبتة الإدانة قطعاً ، أم لا فأن كانت الأولى فالحكم وإلا فليذهب الدم المسفوك بين أهله ـ وليأكل الناس بعضهم بعضاً ، وذلك هو منطق القوانين الجنائية الوضعية ، أما منطق الإسلام فلا لأن عناية الإسلام أولا بشفاء غيظ المكلومين ما وسعه الحق والعدل ، من غير شطط ولا إسراف ، فلا يحكم على برىء ولكن أيضاً لا يذهب الدم هدراً .

رابعاً : العقوبات فى التشريع الإسلامى تراعى المصلحة العامة

إن العقوبات فى الإسلام قسم من شريعته ، تتجه إلى حماية المصلحة العامة ، والمحافظة على أمور خمسة هى مصالح الإسلام المعتبرة ، والمحافظة على النفس ـ وعلى الدين ، وعلى العقل ، وعلى النسل ، وعلى المال

والجريمة بلا شك هى إعتداء على واحد من هذه الأمور فالزنى اعتداء على النسل ، والسرقة أعتداء على المال ، وشرب الخمر اعتداء على العقل والردة إعتداء على الدين .

وإذا كانت الجرائم اعتداء على تلك المصالح التى جاءت الشريعة لحمايته ، فلا بد من عقاب رادع ـ يمنع الجانى من أن يستمر فى إثمه وغيه .

وإنك لتجد كل عقوبة مقررة فى الإسلام سواء أكانت عقوبة شديدة أم كانت غير ذلك ـ وإنما هى لحماية الجماعة من أن تتعرض للفساد وذلك بإن يكون أهل الدعارة والفساد هم الذين يظهرون فى السطح ويختفى أهل الطهر والعفاف ، فيكون المظهر كله إثيما ، وتتعرض بذلك المصالح العامة والمصالح الخاصة للأعتداء .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جاءت لحماية هذه المصالح فلا يمكن أن تكون شريعة من الشرائع الوضعية لا تعمل على حماية هذه مصالح فى عمومها وفى خصوصها ، فهى تتلاقى مع الشريعة الإسلامية فى المقصود ولكنها تختلف عنها فى العلاج الحاسم ، وكل مريض يداوى بدواء بلاده ، كما قال أو الطب القديم أبقراط ، ولكنا مع ذلك نقول أن على طلابنا أن يدرسوا فقة الجنايات فى الإسلام وإنهم لابد سيجدون فيه ما يصلح لأن يؤخذ منه علاج لأمراضنا الإجتماعية فإن لم يؤخذ كله فليؤخذ بعضه .

ومن الخير لنا أن نأخذ من تشريعنا بدلاً من أن نأخذ من تشريعات غيرنا من قوانين العالم ، فإنه لا يصح أن نستصغر ماعندنا ، ونبهر بما عند غيرها ، وإن كان لايستحق الأنبهار ولا يصح أن ينطبق علينا قول الشافعى : " العود فى أرضه نوع من الحطب " إن فى الإحكام الإسلامية بلا شك ما يصلح للأخذ به به فى مواضع كثيرة ، وإن الأمل معقود فى هذا على رجال القانون الذين يهمهم أن يتعرفوا مواضع الخير فى

موارد بلادهم الفكرة فلا يتكففون الناس ، وعندهم تلك الثروة الهائلة ، التى وسعت العالم فى أزهى عصوره .

المبحث الرابع

السبل الوقائية لحماية النفس والمحافظة عليها فى الشريعة الأسلامية

أولاً: تحريم قتل النفس وتعظيم حرمتها فى الشريعة الإسلامية

حرَّم الله تعالى قتل النفس، وعظم من حرمة الدماء في كتابه الكريم، وورد ذلك في قوله تعالى: [مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا] [سورة المائدة، الآية:٣٢] فقد بين الله أن قتل النفس جريمة ضد الإنسانية كلها، وكذلك قوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا] [سورة الإسراء، الآية:٣٣].

وقوله تعالى: [وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا] [سورة الفرقان، الآية:٦٨].

وقوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢)وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا] [سورة النساء، الآيتان:٩٢-٩٣].

وتدل هذه الآيات على أن من صفات المؤمنين أنهم لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق؛ أي: إلا إذا كان مبرراً شرعياً لذلك كالقصاص، ومن قتل خطئاً فلابد أن يرفع الأمر للولي.

وقتل المؤمن محرَّم قطعاً، ولا يكون من أي مؤمن إلا خطأً، وإذا كان القتل متعمداً جزاؤه جهنم خالداً فيها، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً.

فقد ورد فى السنة النبوية عن النبي ﷺ قوله «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»(١٠١).

وقال رسول الله ﷺ «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»(١٠٢).

---

(١٠١) (رواه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو).

(١٠٢) (متفق عليه، من حديث أبى بكرة).

وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ»(١٠٣).

والآيات التي تدل وتؤكد على حرمة الدماء وحرمة قتل النفس الإنسانية كثيرة، ولقد عنيت الشريعة الإسلامية الغراء بحماية النفس والمحافظة عليها، وعدم المساس بها بأي سوء.

بل كرم الله تعالى الإنسان على سائر المخلوقات، وخلقه بيده ونفخ فيه من روحه، وهذا من أعظم التكريمات التي تميز بها الإنسان على سائر المخلوقات؛ حيث قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ] [سورة الانفطار، الآيات:٦-٨] لذلك جعل الله من قتل نفساً واحدة فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً.
لذلك حرمت الشريعة الإسلامية ارتكاب كل ما يجلب الضرر للنفس، سواء كانت نفس الجاني أو نفس الغير، وسواء كان الاعتداء بالقتل أو بإحداث أضرار على النفس؛ لذلك حرم الله إلقاء النفس في التهلكة بالانتحار، أو بتناول أي شيء يضر النفس لدرجة أن حرمت الشريعة الإسلامية ما يسمى بالموت الرحيم، كذلك قتل

(١٠٣) سنن ابن ماجة، من حديث أبى هريرة، ص٢، رقم (٢٦٢٠).

الجنين، أو ما يسمى بالإجهاض إلا في حالة الضرر الأكبر الذي يقع على الأم أو تشوه الجنين.

- **القصاص حياة**

قالى تعالى " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " شرعت الشريعة الإسلامية القصاص حفاظاً وحماية للنفس وللمحافظة عليها، فإذا علم من هم بالقتل بأنه سيُقتل؛ حتماً سيرتدع ولا يُقبل على قتل أحد.

والقصاص لغة مأخوذ من قص يقصه، وقصصه وقصاه؛ أي: قطع، والقصاصة في الجراح؛ أي: اقتص له منه بجرحه، مثل جرحه به، والقصاص يعنى المماثلة بين الجريمة وعقوبتها(١٠٤).

واصطلاحاً: يقصد به أن يوقع على الجاني مثل ما فعل النفس بالنفس.

والقصاص معناه المساواة بإطلاق، وفى الشريعة المساواة بين الجريمة والعقوبة(١٠٥).

والقصاص هو عقوبة مقررة وجبت حقاً للعبد، وهو نوعان: قصاص في النفس، وهو الذى يجب في حالة

---

(١٠٤) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، طبعة دار المعارف، ص٥٣٨.

(١٠٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، إعداد سعدى أبو حبيب، طبعة دار الفكر، ١٩٩٨، ص٣٠٤.

إزهاق النفس عمداً، وقصاص فيما دون النفس في حالة قطع طرف من الأطراف.

أدلة ثبوت القصاص:

ثبت القصاص كعقوبة مقررة في الكتاب والسنة:

ذكر في القرآن الكريم قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ][(١٠٦)] وقوله تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ][(١٠٧)] أي فرض عليكم القصاص في القتلى، والقصاص يكون لولي دم القتيل، وحرم قتل غير القاتل من أهل القتيل، فالغرض من القصاص هو ترك المجاوزة بالقصاص، أي: قتل القاتل وليس غيره[(١٠٨)] وقوله تعالى: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ][(١٠٩)] فالآية تدل

---

(١٠٦) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

(١٠٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

(١٠٨) د/ محمد عبد الحميد، القصاص والحياة، مرجع سابق، ص٥٩.

(١٠٩) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

على أن القصاص هو شريعة لكل البشر منذ خلق آدم - عليه السلام - ومقررة في كل الشرائع السماوية.

وذكرت السنة النبوية ما يدل على مشروعية القصاص، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»[١١٠] وقوله ﷺ «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ»[١١١].

الحكمة من مشروعية القصاص:

القصاص عقوبة مقدرة توقع على القاتل، وهى عقوبة عادلة؛ حيث يكون لأولياء الدم الحق في أن يقتص من الجاني؛ لأنه قتل عدواناً، فيقتل مثلما فعل بالمجني عليه، وقد شرعه الله لشفاء صدور الأولياء، وللزجر لعدم القتل، وهو حياة للفرد والمجتمع؛ حتى يرهب من يريد أن يقتل، فسوف يدفع القاتل حياته، فعندما يعلم الإنسان أنه إذا قتل فسيقتل فإنه يحفظ حياة الشخص الذى يريد قتله وحياته؛ ولذلك قال تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ][١١٢].

---

(١١٠) البخاري، من حديث أبي هريرة، صحيح البخارى، ج٩، ص٦٠٥.

(١١١) رواه أبو داود في سننه، من حديث سمرة بن جندب، ٥٨٣/٢.

(١١٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٩.

شروط القصاص:

لكي يتم القصاص لابد من توافر شروط في كل من: القاتل والمقتول وولي الدم.

- **شروط خاصة بالقاتل، لابد من توافرها:**

١- أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً، فلا يقتص من صبى أو مجنون لرفع التكلفة عنهم؛ لقوله ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»(١١٣).

٢- أن يكون الفاعل معصوم، الدم غير مباح الدم.

٣- أن يكون القاتل مختاراً؛ أي: إرادته حرة عند الحنفية، وليس بشرط عند المالكية والحنابلة والشافعية.

٤- ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول؛ أي: لا يقتل الوالد بقتل ابنه؛ لحديث النبي ﷺ «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»(١١٤)

---

(١١٣) رواه الترمذي، من حديث سيدنا عمر بن الخطاب، سنن الترمذي، ج٤، ص١٩٠.

(١١٤) البخاري، من حديث الإمام على بن أبى طالب، صحيح البخاري، باب الديات، ج٩، ص١٢.

١- شروط خاصة بالمقتول:

١- التكافؤ بين القاتل والمقتول «لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا قتل مسلم ذمياً أو مستأمناً وجب القصاص مثل قتل المسلم؛ لأن الله تعالى قال: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ][١١٥]؛ لأنه إذا وقع اعتداء على الذمي والمستأمن، ولم يقابل هذا الاعتداء بالقصاص كان مخالفاً ونقضاً للعهد، ويرى الإمام محمد أبو زهرة أن المسلم يقتل في حالة قتله غير المسلم؛ لأن القصاص في الأنفس أساسه المساواة في النفس الإنسانية؛ لقوله تعالى: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] والخطاب للمؤمنين، ولا يقتضى أن يكون القصاص خاصاً لقتل المسلمين، وقد قررت الشريعة الإسلامية الأخوة الإنسانية في قوله صلى الله عليه وسلم «كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[١١٦] وأما حديث «لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» فقد اعتبر الفقهاء هذا الحديث وارداً في حالة الحرب[١١٧].

٢- **القصاص بين الرجال والنساء:** أقرت الشريعة القصاص في النفس بين الرجل والمرأة فهي

(١١٥) سورة المائدة، الآية: ١.

(١١٦) رواه أبو داود بلفظ بنو آدم من تراب، من حديث أبي هريرة، ٧٥٢/٢.

(١١٧) الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص٢٦٨.

مساوية له في العصمة؛ والدليل قوله تعالى: [وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ] والمرأة نفس، وتحقيقاً لمبدأ المساواة فنفس المرأة كنفس الرجل سواء إذا هلكت(١١٨).

٣ـ القصاص من الجماعة بالواحد: ونفرق بين أمرين:

أ) حكم القصاص من شخص لقتله أكثر من واحد أنه يجب القصاص إذا طلب أحد أولياء الدم.

ب) حكم القصاص من الجماعة بالواحد عندما يجهل القاتل منهم، وهنا اختلف الفقهاء، **والراجح** ما عليه المذاهب الأربعة، وهو أنه يجب القصاص من الجماعة بالواحد؛ لحقن الدماء وإهدار حياة الفرد إذا علموا أن الجماعة لا تقتل بالواحد فيجتمع جماعة لقتل الفرد للفرار من القصاص فقتل الجماعة بالواحد سد للذريعة(١١٩) لقوله تعالى: [أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا](١٢٠).

---

(١١٨) ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، طبعة دار الفكر، ج٩، ص٣٦٧.

(١١٩) الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص٢٧٩.

(١٢٠) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

- <u>شروط خاصة بولى الدم:</u>

يشترط ألا يكون ولى الدم فرعاً للجاني؛ لأن الفرع لا يجوز أن يكون سبباً في هلاك أصله، فإذا قتل أحد الأبوين ولدا لهما فإنه لا يجب القصاص.

والقصاص هو رحمة من الله بعباده والغاية منه إيجاد تعادل كامل بين الضرر والواقع وبين العقوبة المقررة، ويفترض المساواة بين جميع الناس في دمائهم، وهذه المساواة تستبعد أية تفرقة على أساس النسب أو المكانة السياسية، ويوقع القصاص على السلطان أو الأمير إذا ما قتل أحد الناس في رعيته لباعث شخصي، فالواجب الحكم بين الناس في الدماء بالقسط الذى أمر الله به[١٢١].

وإن كان القصاص هو أن ينزل بالجاني من العقوبة مثل ما أنزل بالمجني عليه إلا أنه جعل العفو عن القصاص أمراً له الخير من الله، ولم يفلت الجاني من العقوبة الأخروية، وإن اقتص فإنه تكفير عن الذنب العظيم الذى اقترفه، وتطبيق للعدالة[١٢٢].

---

(١٢١) ابن تيمية، السياسة الشرعية: دار الكتاب العربي، بالقاهرة، ١٩٦٩م، ص١٧.

(١٢٢) د/ زينب رضوان، النظرية الاجتماعية للفكر الإسلامي دار المعارف الطبعة الأولى، ١٩٨٢م، ص٢٣٤.

ثانياً : عقوبة القتل فى الشريعة الإسلامية

قررت الشريعة الإسلامية عقوبة أخروية ودنيوية لجريمة القتل والعقوبات الدنيوية؛ أي: الجنائية وهي:

١- القصاص
٢- الدية
٣- الكفارة
٤- الحرمان من الأرث
٥- الحرمان من الوصية.

١- القصاص:

لغة: هو المماثلة بين الجريمة وعقوبتها، والقصاص يعنى: القَوَد، وهو المماثلة في العقوبة والجناية وهو الجزاء على الذنب[١٢٣].

واصطلاحاً: هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً للعبد.

وهو نوعان:

النوع الأول: في النفس الذي يجب في حالة القتل عمداً؛ وهو القتل.

النوع الثاني: القصاص فيما دون النفس في حالة قطع الأطراف أو الجروح.

٢ – الدية

(١٢٣) معجم المعاني الجامع.

لغة: اسم المال الذي هو بدل النفس.

اصطلاحاً: هي المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها، وتؤدى إلى المجنى عليه أو وليه[١٢٤].

وهى تعتبر بمثابة القصاص المعنوي، وهى مقادير من الأموال تجب تعويضاً للمجنى عليه أو لولى الدم[١٢٥].

الدليل على مشروعيتها:

من الكتاب قوله تعالي: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ] [سورة البقرة، الآية:١٧٨] والمقصود بالعفو هنا هو قبول الدية، ومن اعتدى بعد قبول الدية فله عذاب أليم.

وقوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ] [سورة النساء، الآية:٩٢] وتدل الآية على وجوب الدية في القتل الخطأ، وتجب الدية والكفارة إلا إذا عفا وتصدق المجني عليه أو ولي الدم.

---

(١٢٤) الشيخ سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج٣، ص٥٢.

(١٢٥) الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص٥٦٦.

وأكدت السنة النبوية ذلك؛ فعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - عن النبى صلى الله عليه وسلم قال:«إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ أَوِ الْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا»(١٢٦).

مقدار الدية:

يحددها الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: «وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»(١٢٧)، فالأصل في الدية مائة من الإبل، ويكون تقويم الدية بقيمة المائة من الإبل، والدية قدرٌ متساوٍ لجميع المسلمين الأحرار، فلا فرق بين الفقير والغنى، بل الجميع أمام الله سواء؛ لأن النفس الإنسانية واحدة، ولها حق الحياة، فلا اختلاف ولا فرق في الدية بين الرجل والمرأة، ولا فرق بين دية المسلم وغير المسلم ولا دية الحر والعبد(١٢٨).

ولكن تختلف نوعية الدية باختلاف القتل على النحو التالي:

---

(١٢٦) ابن ماجه، من حديث عبد الله بن عمرو، سنن ابن ماجة، ج٢، ص٧١.

(١٢٧) رواه النسائي، من حديث عمرو بن حزم، ٤٢٨/٨، طبعة دار المعرفة، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

(١٢٨) الإمام محمد أبو زهرة، العقوبة، مرجع سابق، ص٤٢٧.

- **القتل العمد:** قال جمهور الفقهاء "أنه بمائة من الإبل على أربعة أنواع؛ هي خمس وعشرون بنت مخاض، وهي التي دخلت في السنة الثانية، وخمس وعشرون بنت لبون، وهي التي أنهت السنة الثانية ودخلت في السنة الثالثة، وخمس وعشرون حِقة وهى التي أنهت السنة الثالثة، ودخلت في السنة الرابعة، وخمس وعشرون جَذَعة، وهى التي أنهت السنة الرابعة ودخلت في السنة الخامسة.
- **القتل شبه العمد:** مثل دية العمد، لكن تجب على العاقلة، وهى عصبة الرجل؛ أي: الذكور البالغون من الأسرة، ولا تدخل الأنثى أو الصغير ولا المجنون، ومدتها ثلاث سنين(١٢٩).
- **القتل الخطأ:** وهى مخصصة في سن الإبل روى ابن ماجة وأبو داود والنسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:«فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ»، وتجب على العاقلة، وتوجد في ثلاث سنين إلى خمس سنين، وإذا عجزت العاقلة تجب على بيت المال(١٣٠).

والدية في الفقه الإسلامي هي عقوبة جنائية في حالة القتل شبه العمد والقتل الخطأ، وأما في حالة العفو فهي عقوبة تعزيرية، والدية تعويض مادي لتحمل العاقلة،

(١٢٩) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(١٣٠) ابن قدامة، المغنى، مرجع سابق، ص٤٣٦.

والدية تجمع بين العقوبة والتعويض فهي عقوبة؛ لأنها مقدرة كجزاء للجريمة.

والإسلام يدعو إلى عدم إزهاق النفس فجعل الدية حافزاً وتعويضاً حتى لا تراق الدماء؛ ولأن النفس الإنسانية واحدة، فالدية واحدة ومتساوية في الناس جميعاً(١٣١).

٣- الكفارة:

الكفارة شرعت تكفيراً للذنب، وهى تقرب إلى الله تعالى بدل الدية؛ قال تعالى: [وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ] [سورة النساء، الآية:٩٢]

وتدل الآية على أن كفارة القتل الخطأ هي عتق رقبة مؤمنة تصلح للعمل، وأن الله يعلم بصعوبة ذلك لبعض الناس؛ لذلك جعل من لم يجد عتق الرقبة صيام شهرين متتابعين، وهى عقوبة تكميلية إذا لم يقدر على دفع الدية(١٣٢).

---

(١٣١) الشيخ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص٨٦٨.

(١٣٢) البهوتى، كشاف القناع، مرجع سابق، ج٦، ص٦٥.

٤- الحرمان من الميراث:

هي عقوبة تكميلية عقاباً على القتل شرعها الإسلام؛ لأن القاتل قد قطع صلة الرحم فلا يستحق ميراثاً؛ والدليل على ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»[١٣٣]، ويحرم القاتل مباشرة من الميراث، أما القتل بالتسبب أو دفاعاً عن النفس أو قتل الباغي أو قصاصاً لا يمنع الميراث، ويجب أن يكون القاتل مكلفاً، وحكمه الحرمان من الميراث؛ حتى لا يستعجل الوارث الميراث فيقتل مورثه[١٣٤].

٥- الحرمان من الوصية:

هي عقوبة تبعية، والأصل فيها قول الرسول صلى الله عليه وسلم «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»[١٣٥] واختلف الفقهاء في الحرمان من الوصية، ففريق يرى أن الوصية لا تصح لقاتل، وفريق آخر يرى أنها تصح بإجازة الورثة في غير

---

(١٣٣) رواه البيهقي، من حديث عبد الله بن عمرو، السنن الكبرى، ج٨، ص٣٤.

(١٣٤) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، طبعة مصطفى الحلبي، ١٩٦٦م، ص٥٣١.

(١٣٥) رواه البيهقي، من حديث الامام على بن أبى طالب، السنن الكبرى، ٢٨١/٦.

القتل العمد، والراجح أن الحرمان من الوصية والميراث يطبق عليهم نفس الحالة[١٣٦].

ثالثاً :تحريم الأرهاب والبغى والفساد فى الأرض حماية للنفس الإنسانية

حرم الله الاعتداء على النفس بإلقائها في التهلكة، أو تعريضها لما يؤدى إلى الضرر بها؛ حيث قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [سورة النساء، الآية:٢٩]، وقال تعالى: [وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [سورة البقرة، الآية:١٩٥] ويعد هذا من أهم ما تميز به التشريع الإسلامي عن القوانين الوضعية؛ حيث إنه اعتبر أن جسد الإنسان ليس ملكاً له يفعل به ما يشاء، ولكن اعتبر التشريع الإسلامي أن جسده وروحه وكيانه ملك لله – عز وجل - حيث قال تعالى: [قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ] [سورة الأنعام، الآية:١٦٢] ومعنى ذلك أن صلاة العبد ونسكه والمحيا والممات لله الخالق جل في عليائه[١٣٧] ولا يجوز له الاعتداء على جسده أو إزهاق نفسه، بل وحرم عليه أن يضر بنفسه وما من شأنه أن يعرض نفسه للخطر،

(١٣٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج١، ص٦٨٢.

(١٣٧) تفسير الميسر للسعدى، ص١٥٠.

سواء كان الضرر سيقع منه على نفسه أن يسمح لغيره أن يفعل به ما يضره.

١-تحريم الإرهاب والفساد في الأرض في الشريعة الإسلامية

قال الله عز وجل: [مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا](١٣٨).

أي شرعنا لبنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير سبب من قصاص أو فساد فى الأرض بأي نوع من أنواع الفساد الموجب للقتل فكأنما قتل الناس جميعاً(١٣٩).

وهذا يبين لنا أن الله - عز وجل - حرم الفساد في الأرض وجعل المفسد في الأرض بأي فساد كمن قتل نفساً بغير نفس وكقتله للناس جميعاً، ثم جاء في الآية التي تلى تلك الآية قول الله عز وجل [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ

(١٣٨) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(١٣٩) تفسير الميسر للسعدى، الآية: ١١٣.

يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ](١٤٠).

فلقد عاقب الله عز وجل المفسدين في الأرض بقتل الناس وسلب الأموال بأن يقتلوا أو يصلبوا مع القتل، "والصلب أن يُشد الجاني على خشبة" وتُقطع يد المحارب اليمنى ورجله اليسرى فإن لم يتب تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، أو ينفون إلى بلد غير بلدهم، ويحبسون في سجن ذلك البلد حتى تظهر توبتهم(١٤١) وهذا الجزاء الذى أعده الله للمحاربين؛ أي: المفسدين في الأرض هو ذل في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب شديد إن لم يتوبوا إلى الله عز وجل.

ولما كان الفساد في الأرض يعقُبه القتل والاقتتال بين الناس حرم الله - عز وجل - الفساد حفاظاً على الأنفس والأموال وقال تعالى: [وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ](١٤٢) ومن أكبر الأدلة على أن الفساد

---

(١٤٠) سورة المائدة، الآية:٣٣.

(١٤١) تفسير الميسر للسعدى، الآية: ١١٣.

(١٤٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٦.

يعقبه سفك الدماء ما جاء في قوله تعالى: [قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ][١٤٣].

ولصيانة النفس وحفظ الدماء واحترام حرمتها حرم الله الفساد في الأرض، فحرم البغي والإرهاب، والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل، وحرم كل ما يُعد فساداً في الأرض، ولا يخفى على أحد ما يلصق بالإسلام من تهم في هذا الزمان هي كلها محض افتراء وبهتان، فقد زعم الحاقدون على الإسلام بأن الإسلام دين إرهاب، وسنظهر في هذا المطلب كيف أن الإسلام يُحرم ويجرم الإرهاب، وترويع الناس وتخويفهم، والاعتداء على أي حقوق لهم، وأن الإسلام هو دين الحفاظ على الضروريات الخمس.

٢- تحريم وتجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

لقد نبذ الإسلام العنف والإرهاب بجميع أشكاله وألوانه، وحث المسلمين على الابتعاد عن كل ما يؤدى إلى الوقوع به، بل إن الإسلام حرم على الإنسان الاعتداء على نفسه بأي شكل من أشكال الاعتداء، إذ يقول البارى عز وجل: [وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ][١٤٤] فإذا كان الإسلام يحرم على الإنسان إزهاق روحه

(١٤٣) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

(١٤٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

بنفسه، فإنه ومن باب أولى أن يكون قد حرم جميع أشكال الاعتداء ضد غيره[١٤٥].

وكلمة (الإرهاب) اشتقت من الفعل (أرهب) جاء معناها في القرآن الكريم بمعنى الخوف أو الرعب وما شابه، فكلمة (يرهب) قد جاءت بمعنى: الخوف، أو الرعب وما شابه[١٤٦]، فكلمة (يرهب) قد جاءت بمعنى (يخاف أو يتقى) لقوله تعالى: [وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ][١٤٧] وقوله تعالى: [وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ][١٤٨] وكذلك قوله عز وجل: [إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ][١٤٩].

وفى السنة النبوية الشريفة، نجد أن الإسلام قد حارب الإرهاب، وذم فاعله، بل إنه حذر من خطره، حتى لو

---

(١٤٥) د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ٢٠٠١م، ص١٩٩.

(١٤٦) د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ص٤٦.

(١٤٧) سورة الأعراف، الآية: ١٥٤.

(١٤٨) سورة البقرة، الآية:٤٠.

(١٤٩) سورة النحل، الآية:٥١.

كان على سبيل المزاح إذا اقترن ذلك بترويعه[١٥٠] يروى أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح معه، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنهى عن الترويع، وقال «إِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ»[١٥١] وفى حديث عن الرسول ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[١٥٢] وفي حديث آخر، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»[١٥٣].

وفى ذلك حق لنا القول إن دين الإسلام، وبهذا البعد الإنساني، والأخلاقي، والعقائدي، الذى تدعو إليه أحكامه وتعاليمه، والتي منها تحريم إخافة الناس وترهيبهم، ولو بمجرد نظرة عن طريق البصر، فإنه

---

(١٥٠) د. سليمان عبد الرحمن الحقيل، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(١٥١) رواه البزار والطبراني، مشار إليهما لدى: د. سليمان عبد الرحمن الحقيل، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(١٥٢) سنن أبى داود، الجزء الرابع، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، رقم الحديث (٥٠٠٤) دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ص٣٠٣.

(١٥٣) صحيح مسلم، الجزء الرابع، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهى عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم الحديث (٢٦١٦)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ص٢٠٢٠.

لمن الظلم، والتجني، والبهتان أن يوصف بالإرهاب، أو أن تكون صفة التطرف والإرهاب، صفة ملازمة له.

ولقد أكد الإسلام على حرمة الدم البشرى، فحرم سفكه بالقتل إلا بالحق، لا فرق في ذلك بين إنسان وإنسان آخر، وبغض النظر عن لسانه ولونه ودينه وجنسه، قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ](١٥٤) ويأتي ذلك من خلال تأكيده عز وجل معصومية النفس البشرية، وحرمتها من وقوع الاعتداء عليها، فاعتبر النفوس كلها واحدة من حيث وقوع النفع والضرر عليها، لا فرق بين إنسان وإنسان، قال تعالى: [مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا](١٥٥).

(١٥٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(١٥٥) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

الإسلام وحماية الضروريات الخمس:

الضروريات الخمس هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، فأحكام الشريعة الإسلامية تدور حول تحقيق هذه الضروريات[١٥٦]، التي لا يمكن حمايتها، أو صيانتها إلا بمحاربة الأفعال أو الجرائم التي تنال منها، أو تعطلها[١٥٧]، فجرائم التخريب والفوضى التي تستهدف الناس في عقائدهم، أو أرواحهم، أو عقولهم، أو أعراضهم، أو أموالهم، جميعاً من الفساد في الأرض الذى يحرمه الإسلام، قال تعالى: [وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ * وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَاد][١٥٨] فهذه الآيات الكريمة، تجعل حب الفساد صفة ذميمة

(١٥٦) للمزيد من التفصيل حول الضروريات الخمس، يراجع: الإمام أبى حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، المستصفى من علوم الأصول، ج١، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣٢٤ه، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٢٨٧-٢٨٨.

(١٥٧) للمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم، ينظر: د. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٢م، ص٤٠٣-٤١٢.

(١٥٨) سورة البقرة، الآيتان: ٢٠٤، ٢٠٥.

مبغوضة لمن لا خلاق له، ومما يبغضه الله - سبحانه وتعالى - فهو أحرى بأن تجند له النصوص والأحكام والزواجر[(١٥٩)].

ومعنى المحافظة على كل ما تقدم، وحمايته وشجب الاعتداء عليه، أن الإسلام يسلب الإرهاب موضوعه الذى ينصب عليه في خرقه، أو تهديده للضروريات الخمس، ومن ثم، فهو-أي الإسلام - لا يقره، ولا يشجعه، ولا يدعو إليه[(١٦٠)] وكيف لا يكون كذلك، إذا كان من أساليبه في مكافحة الجريمة، حثه الناس على ضرورة أخذ العبر والنظر فيمن يقوم بارتكاب أفعال إجرامية، أو إرهابية قال تعالى: [قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ][(١٦١)].

---

(١٥٩) د. محمد بن محمد سعيد الشعيبي، مرجع سابق، ص١٧٨.

(١٦٠) د. أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص٢٠.

(١٦١) سورة النحل، الآية: ٦٩.

٣-تشريع الحدود فى الشريعة الإسلامية حماية للنفس الإنسانية والمحافظة عليها .

أ - حد الحرابة ((قطع الطريق))

الحرابة: مأخوذة من حارب يحارب محاربة وحرابة؛ أي: مقاتلة، تقول حربه يحاربه حرباً إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء[(١٦٢)].

الحرابة اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريفها حسب مذاهبهم، والتعريف الراجح للحرابة أن تكون لقاطع الطريق قوة تقطع على المارة السبيل، ويتعرضون لسلب أموالهم وإزهاق أرواحهم، ولا يستطيعون دفعاً لهم لقوتهم ولا يجدون من يغيثهم إذا استغاثوا[(١٦٣)].

الدليل عليها تحريمها في الكتاب:

قال تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ] [سورة المائدة، الآيتان:٣٣ -٣٤].

وأخذ اسم الحرابة من قول الله تعالى في القرآن بأنهم [يحاربون الله ورسوله] فهم يعلنون الحرب على أمن

---

(١٦٢) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ص١٦٣.

(١٦٣) الإمام محمد أبو زهرة: العقوبة، مرجع سابق، ص١٠٨.

المسلمين وعلى جماعتهم، ومن كانوا كذلك يحاربون شرعه، ويحاربون المجتمع الإسلامي الذى جاء الإسلام لحمايته، ونسبة المحاربة إلى الله مجاز، وليس بحقيقة، والمعنى أنهم يحاربون أحكام الله وما شرعه، وقد روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما -عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(١٦٤).

الحكمة من مشروعية حد الحرابة (قطع الطريق):

الحكمة هي الزجر والردع لكل من يرتكب هذا الفعل، ومنعاً لغيره كذلك من ارتكاب هذا الفعل، كما أن فيه فوائد أخرى، منها: أن يشعر عامة الناس بالأمان على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

عقوبة الحرابة (قطع الطريق):

فعقوبة الحرابة مصداقاً لقوله تعالى: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] [سورة المائدة، الآية:٣٣-٣٤] أي أن العقوبة هي القتل من غير صلب، والقتل مع صلب أجسامهم – زجراً لهم ومنعاً للغير – أو أن تقطع رجله اليسرى، وإما نفيهم؛ وذلك

---

(١٦٤) متفق عليه، من حديث ابن عمر.

بإسكانهم بمجاهل الأرض، مفرقين لا يستطيعون فيها مزاولة نشاطهم الآثم، أو بحبسهم، فكلاً من العقابين يصح تفسيره بالنفي في الأرض.

والعلماء يرون أن الإمام مخير بين هذه العقوبات، وآخرون يرون أن كل عقوبة لها ما يناسبها من الجرائم فإذا قَتلوا قُتلوا، وإذا قَتلوا وسرقوا قُتلوا وصُلبوا، فالإمام له أن يختار ما هو مناسب للجريمة ولقوة الشر ومقداره في نفوسهم[١٦٥].

ويجمع في الحرابة والخروج على الحكم في:

١- التمرد على الولاية العامة، والخروج على أحكامها بالسعي بإفساد الأرض (الركن المادي).

٢- الاتفاق الجنائي باتفاق مجموعة على ذلك (الركن المعنوي).

٣- المجاهرة بالإجرام وارتكاب جرائم القتل أو السلب أو السرقة.

ولقد جعلها الله أغلظ العقوبات؛ حتى لا تخرج جماعة لهم قوة يتذرعون بالخروج على الحاكم لارتكاب جرائم القتل والسلب ولحماية النفس الإنسانية، وبلا شك هي أشد الجرائم ترويعاً للناس؛ لأنها خروج على كل نظام وعن كل ارتباط اجتماعي.

---

(١٦٥) الإمام محمد أبو زهرة: العقوبة، مرجع سابق، ص٦٨.

ب- حد البغى:

والباغى هو من يعمل على تغير نظام الحكم أو الحكام بقوة، أو يمتنع عن الطاعة معتمداً على القوة[١٦٦] والجريمة إذا وجهت ضد النظام الاجتماعى لا تكون بغياً، بل هي إفساد في الأرض.

دليل مشروعية حد البغى:

قوله تعالى: [وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ] [سورة الحجرات، الآية:٩] وحديث النبي ﷺ في قوله: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[١٦٧].

ووصف البغاة حتى ينطبق على طائفة لابد من توافر عدة شروط فيهم؛ وهى: أن يكونوا متأولين، وذوى شوكة ومنعة ويبدأوا في تنفيذ غرضهم بالقوة، فإذا توافرت تلك الشروط أهدرت دماؤهم، وعلى السلطات قتالهم.

الحكمة من مشروعية حد البغى:

---

(١٦٦) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، ص٥٤٥، طبعة مجلة نادى القضاة، ١٩٨٤م.

(١٦٧) رواه مسلم في صحيحه، من حديث عرفجة، ١٤٧٩/٣.

الحفاظ على نظام الحكم وعدم التساهل المؤدى إلى الفتن والاضطرابات وعدم الاستقرار والمؤدى لانحلال الجماعة، وعقوبة القتل هي أقدر العقوبات على زجر الناس وردعهم عن هذه الجريمة[١٦٨].

(١٦٨) د / عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٦٦٣.

المبحث الخامس

تحريم الإعتداء على النفس الإنسانية أو الإضرار بها

أولاً : تحريم الاعتداء على النفس الإنسانية

لقد عظَّم الله تعالى من شأن النفس الإنسانية، وعظم حرمتها، وأمر الإنسان أن يحافظ على نفسه، ولا يعرضها إلى أي مخاطر تضر بها، وفى ذلك يقول تعالى: [وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ] [سورة البقرة، الآية:١٩٥] ومن ثم فقد حرَّم الله الانتحار، وتعريض النفس التي كرمها الله عز وجل؛ بأن نفخ فيها من روحه وأسجد لها ملائكته.

١- تحريم الانتحار:

الانتحار لغة: من نحر؛ أي: ذبح أو قتل، وهو قتل النفس، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قَالَ: شَهِدْنَا خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الإِسْلاَمَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ القِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ القِتَالِ، حَتَّى كَثُرَتْ بِهِ الجِرَاحَةُ، فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ يَرْتَابُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الجِرَاحَةِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا أَسْهُمًا فَنَحَرَ بِهَا نَفْسَهُ، فَاشْتَدَّ

رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، انْتَحَرَ فُلاَنٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ(١٦٩).

ولم يرد تعريف واضح للانتحار اصطلاحاً، واعتبر الانتحار هو قتل النفس؛ أي: تعمد الإنسان إحداث عمل بنفسه لقتلها، وقد يحدث بسبب مباشر أو غير مباشر:

- **الانتحار المباشر:** هو فعل الإنسان بنفسه لإزهاقها؛ كأن يطعن نفسه أو يشرب سُمًّا، أو يطلق عياراً نارياً على نفسه، أو يخنق نفسه، أو يلقى بنفسه في الماء، أو يحرق نفسه ....
- وقد يكون سبب الانتحار بدافع الجزع وعدم الصبر، أو رفض قدر الله، وقد ورد مثال ذلك في حديث جندب بن جنادة – رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» (١٧٠).
- وقد يكون الانتحار بالإضراب عن الطعام والشراب حتى الموت، ولا خلاف في أنه لا يجوز قتل نفسه

---

(١٦٩) البخاري، من حديث أبي هريرة، صحيح البخاري لشرح فتح البارى، ج٧، ص١١٢.

(١٧٠) البخاري، من حديث جندب بن عبد الله، صحيح البخاري، ج٤، ص١٤٦.

بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب[١٧١].

- وقد يكون الانتحار بدافع الأمراض النفسية، سواء أصيب الإنسان بالهوس الحاد، أو الاكتئاب.
- **وقد يكون الانتحار غير مباشر**؛ وهو أن يعرض الإنسان نفسه للهلاك، دون تعمد الهلاك فتهلك نفسه، يكون ذلك بتناول المواد المخدرة، وبسبب الألعاب الخطيرة؛ مثل: الألعاب مع الحيوانات المفترسة؛ كما كان ذلك يحدث عند الرومان.
- وقد يعرض الإنسان نفسه للهلاك دفاعاً عن حق، فهذا ليس انتحاراً، سواء في تحرير الإنسان أرضه، وفى القتال بين المتحاربين، وقد يقوم الجندي بالتضحية بنفسه وتعريض نفسه للهلاك لأجل دعوة حق؛ مثل: تحرير الأرض والدفاع عن الوطن، وهذا ليس انتحاراً.

حكم الانتحار:

الانتحار حرام شرعاً باتفاق الفقهاء، ومن أكبر الكبائر؛ لأنه قتل للنفس واعتراض على قضاء الله وقدره؛ ودليل التحريم من القرآن الكريم قوله تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ][١٧٢].

---

(١٧١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج٢، ٢٣٣.

(١٧٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

ومن السنة النبوية ما ورد عن أبى هريرة – رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»(١٧٣)، وما ورد كذلك عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ»(١٧٤).

فالانتحار حرام شرعاً؛ لأنه اعتراض على قضاء الله وقدره، ولا يحق للإنسان أن يقتل نفسه، فإذا مات المنتحر سقطت العقوبة الدنيوية، وبقي الإثم على المنتحر ليحاسب عليه في الآخرة، وإذا لم يمت المنتحر فيعاقب على محاولته الانتحار تعزيراً(١٧٥).

٢- تحريم القتل بدافع الشفقة " الموت الرحيم " فى الشريعة الإسلامية

(١٧٣) رواه مسلم، من حديث أبي هريرة، ج١، ص١٠٣.

(١٧٤) البخاري، من حديث أبي هريرة، صحيح البخاري لشرح الباري، ج٣، ص٢٢٦.

(١٧٥) الإمام محمد الغزالى، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص٥٠-٥٧.

القتل بدافع الشفقة هو إنهاء حياة ميئوس من شفائه طبياً بفعل إيجابى أو سلبى وذلك للحد من الآمة المبرحة والغير محتملة بناء على طلبه الصريح أو الضمنى أو طلب من ينوب عنه وسواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بدافع الشفقة (١٧٦)

وقد حرمت الشريعة الإسلامية ذلك تحريماً مطلقاً ، وأكد ذلك القرآن الكريم فى قوله تعالى ": وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" سورة النساء :٢٤ إى تحريم القتل للنفس بكل صورة ، وكذلك ماورد بالسنه النبوية من قول النبى صلى الله عليه وسلم " كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع ، فأخذ سكينا فخز بها يده ، فما رفأ الدم حتى مات فقال تعالى " بادرني عبدي بنفسه ؛ حرّمت عليه الجنة" (١٧٧)

وكذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم " لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لابد فأعلا فليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى " (١٧٨)، أى أن الإنسان إذا إصابه مرض أو ضرر فلا يتمنى الموت مطلقاً .

---

(١٧٦) هدى حامد قشقوش ، القتل بدافع الشفقة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ ، ص ٦

(١٧٧) البخارى ، من حديث جندب بن عبد الله ،صحيح البخارى ـ ج٤ ، ص١٤٦

(١٧٨) البخارى ، من حديث أنس ابن ماللك ، صحيح البخارى ، ج ٧، ١٥٦

وقد عرضت مسألة القتل بدافع الشفقة على لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فقالت " يحرم على المريض أن يقتل نفسه ويحرم على غيره أن يقتله حتى لو أذن له فى قتله ؛ فالأول أنتحار ، والثانى عدوان على الغير بالقتل ، وإذنه لا يحلل الحرام فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضى عليها . (١٧٩)

وبذلك يتضح أن علماء المسلمين رفضوا الموت بدافع الشفقة سواء بالفعل الإيجابى أو بالسلبى فالموت بدافع الشفقة حرام شرعاً ، وهو أنتحار وقتل نفس حرمها الله .

٣-تحريم الإجهاض فى الشريعة الإسلامية

الإجهاض لغة :

هو الإسقاط والجهيض هو الولد السقط أو الذى تم خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش ، ويقال : أجهض أى الحبل ، وأجهضت الناقة : إذا القت ولدها وقد نبت وبره (١٨٠)

---

(١٧٩) فتوى صدرت عن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فى ٥ /٧ /١٩٨٩

(١٨٠) الفيروز أبادى ، القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ٣٣٨/٢

وأصطلاحاً : عرفه الفقهاء فقالوا هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل (١٨١)

ويحد الفقهاء من الإجهاض بأنه الإسقاط أو الإنزال أو الإخراج أو الاستجهاض ، والإجهاض أنواع :

الإجهاض التلقائى :

الذى يتم فيه طرد الرحم للجنين من غير تدخل المرأة بسبب خطـأ أو عدم أكتمال عناصر الحياة للجنين أو عدم قدرة الرحم على حمل الجنين فيموت الجنين ويسقط .

الإجهاض العلاجى :

وهو مايتم تحت إشراف الطبيب لحماية حياة الأم ، لأن الحمل يهدد حياتها بالموت .

الإجهاض الإجتماعى :

وهو الذى يكون بدافع عدم الرغبة فى الإنجاب أو المحافظة على الرشاقة والتستر على فاحشة أو خشية الفقر أى لأسباب اجتماعية واقتصادية . (١٨٢)

---

(١٨١) ابن عابدين ، رد المحتار ، ٢٧٦/٥ . الرملى ، نهاية المحتاج ، ٤٤٢/٨

(١٨٢) د عبد الفتاح إدريس ، الإجهاض من منظور إسلامى ، ١٩٩٥ ، ص ١٠.

حكم الإجهاض :

وليس المقام هنا بيان حكم الإجهاض بالتفصيل ، ويكفينا أن نشير إلى أن فقهاء المذاهب يجمعون على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر؛ أما قبل نفخ الروح أى قبل مائة وعشرين يوما اختلف الفقهاء مابين الإباحة والكراهة والتحريم ، وإذا ثبت عن طريق موثوق أن بقاء الجنين فى بطن أمه يؤدى لا محالة إلى موتها فيتم إسقاط الجنين (أرتكاب أخف الضررين) لأن إسقاطه تضحية بالفرع لأجل إنقاذ الأصل وهى الأم . (١٨٣)

والحنفية قالوا :

لا يجوز إسقاط الحمل بعد نفخ الروح ، أما قبله فيجوز للضرورة أو بعد نفخ الروح يعتبر قتلا للنفس .

والمالكية قالوا :

لا يجوز بعد نفخ الروح ، أما قبله فيجوز للضرورة .

والشافعية قالوا : يجوز الإجهاض للضرورة قبل نفخ الروح بإذن والده وإلا حرم وبعد نفخ الروح لا يجوز ولا يعد قتلا للنفس .

---

(١٨٣) د أسامة السيد عبد السميع ، مدى مشروعية التصرف فى جسم الإدامى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨ ، ص ٦٤.

دليل تحريم الإجهاض فى الكتاب قوله تعالى : " ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطئا كبيرا " سورة الإسراء : ٣١وكذلك قوله تعالى : "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ " سورة الإنعام : ١٥١

وفى السنة النبوية عن عبد الله بن مسعود أنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم " أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل الله ندا وهو خالقك ، قلت : إن ذلك لعظيم ، قلت : ثم أى : قال : وأن تقتل تخاف أن يطعم معك ، قتل : ثم أى، قال : أن تزنى بحليلة جارك " (١٨٤)

فالإجهاض محرم شرعاً بعد نفخ الروح ولغير الضرورة الطبية .

عقوبة الإجهاض:

الإجهاض " هى جناية توجب إنفصال الجنين ميتاً "

أوجب الشارع دية الجنين على من تسبب فى خروجة من بطن أمه قبل أوانه بفعل جنائى ، فضلاً عن العقوبة الآخروية ، والدية تحرير عبد أو أمه وأستند إلى حديث إبى هريرة رضى الله عنه قال اقتتلت امرأتان من هزيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافى بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " فقضى عليه الصلاة

(١٨٤)البخارى ، من حديث عبد الله بن مسعود، صحيح البخارى

والسلام بأن دية جنينها عبد أو أمه وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثتها ولدها ومن معهم " (١٨٥)
وقد قدر الفقهاء فيه العبد أو الأمة إذا لم يكن هناك رقبة مملوكة إلى عشر الدية ؛ أى عشرة من الأبل ؛ وذلك على أساس أنها عشر دية المرأة .
والدليل إذا أجهضت الأم نفسها وجبت عليها دية جنينها ، ولا ترث منه وتكون الدية لورثتها ، واعتبر الشارع الإجهاض من الأبوين له عقوبة وهى الدية والكفارة ، مثل قتل المؤمن الخطأ ؛ وذلك لعظم الذنب الذى ترتكبه الحامل بالاعتداء على ولدها بإلقائه جنيناً . (١٨٦)
فالإسلام لا يبيح الإجهاض حتى إنه إذا حكم على الأم الحامل بالموت لابد من تأجيل العقوبة حتى تضع الحمل حتى ولو كان جنين سفاح ، وذلك يؤكد حق الجنين فى الحياة باعتباره نفساً .

٤-تحريم التعذيب والإيذاء البدني في الشريعة الإسلامية

مما يؤكد على حرمة النفس والدماء الإنسانية فقد حرمت الشريعة الإسلامية والتعذيب والإيذاء البدني حماية للنفس من المساس بجسد الإنسان ولعدم الاعتداء على الجسد الإنساني، ولقد شرع الإسلام العقوبات

---

(١٨٥) البخارى ،من حديث أبو هريرة ، صحيح البخارى ، ج٦ ،ص ٢٥٣٢

(١٨٦) الإمام محمد أبو زهرة ، العقوبة ، ص ٤٣١

الزاجرة والرادعة على الآثمين المعتدين قال تعالى [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ] (١٨٧) وقوله تعالى: [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ] (١٨٨)

ولقد أكد الله تعالى على ما يناله الإنسان من ذنب عظيم إذا أذى غيره بغير ما أكتسب وذلك في قوله تعالى:
[وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا] (١٨٩)

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا» (١٩٠)

كما لا يجوز تعذيب المجرم أو حمله على الاعتراف في الحديث الصحيح «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» (١٩١)

---

(١٨٧) سورة البقرة ، آية ١٩٤

(١٨٨) سورة النمل ، آية ١٦٢

(١٨٩) سورة الاحزاب ، آية ٥٨

(١٩٠) رواه مسلم ، من حديث هشام بن حكيم ، ٣٢/٨

(١٩١) رواه ابن ماجه ، من حديث أبو هريرة ، بسند صحيح

ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التعذيب وإهدار كرامة الإنسان والمعاملة القاسية أو الإيذاء البدني بكل صوره.

ولا شك أن تعذيب الإنسان من أجل الاعتراف بجرم سواء كان قد ا رتكبه فعلاً أم هو برئ منه ، لهو من أشد صور الهدم التي تقع على الإنسان في كيانه المادي والبدني ، ولذلك نهت الشريعة الإسلامية عن إكراه الفرد على الإقرار بجرمه ـ وجعلت مثل هذا الإقرار باطلاً ولا يعول عليه ، ذلك إنه إذا أكره إنسان على الإقرار فـأقر ،فإنه يغلب على الظن أنه قصد بإقراره دفع ضرر الإكراه ، لذلك لا يقبل إقراره لانتفاء صدقة أو لاحتمال عدم صدقه وقد روى عن الخليفة عمر رضى الله عنه أنه قال " ليس الرجل إمينا على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته ، والواقع أن جمهور الفقهاء المسلمين أجمعوا على هذا الرأي ؛فهم لا يجيزون إكراه المتهم بحمله على الاعتراف ، والحكم لديهم هو حرية المتهم في الإدلاء بأقواله.[١٩٢]

ومبادئ الشريعة الإسلامية تؤكد على عدم القبض التعسفي أو الحبس أو التعذيب أو الإيذاء الجسدي.

فالشريعة الإسلامية حرمت التعذيب والإيذاء البدني من ضرب أو جرح للجسد الإنساني، ولذلك كان قوله تعالى: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ

([١٩٢]) د عمر الفاروق الحسينى ، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، طبعة نادى القضاء، ص ٢٧

وَالْعَيْنَ بالْعَيْن وَالْأَنْفَ بالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (١٩٣)

ولقد جعل الله تحريم الاعتداء والإيذاء البدني والفعل المقصود به إحداث تلف لعضو من أعضاء الإنسان أو جرحه وحدد في مثل هذه الحالات العقوبة بالقصاص في قوله تعالى: " فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ" (١٩٤)، وقوله تعالى: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ" (١٩٥)

ولقد قسم الفقهاء الاعتداء على ما دون النفس إلى أقسام أربعة وفق نص الآية: " العين بالعين " (١٩٦)، ثم قوله تعالى:" والجروح قصاص " والأقسام الأربعة :

---

(١٩٣) سورة المائدة ، آيه ٤٥

(١٩٤) رواه البقرة ، آيه ١٩٤

(١٩٥) سورة النحل ، آيه ١٢٦

(١٩٦) سورة المائدة ، آيه ١٧٩

١- إبانة الأطراف بأن تفقأ ذات العين أو تقطع اليد أو تكسر السن
٢- أن يتقى الجارحة المحسوسة فلا تؤدى عملها كإذهاب البصر مع بقاء العين الظاهرة لم يحدث فيها شيء.
٣- الشجاج وهي الجروح التي تصيب العظم أو جلده أو بعبارة أوضح تصيب الرأس.
٤- الجروح التي تصيب الجسم في غير الرأس. (١٩٧)

وقد اشترطوا في القصاص المماثلة فيما بين الجريمة والعقوبة بشرط أن يكون فى دائرة الإمكان والمماثلة في الأطراف، تكون في الأصل دون الوصف فالطول والقصر لا يدخلان في المماثلة وكذلك الغلط وعدمه.

ويشترط لتحقق ذلك:

١- التقابل بين الأعضاء فاليد اليمنى باليمنى والإبهام في نظير الإبهام .
٢- ألا تؤدى المقابلة إلى زيادة أو نقص أي تكون محكمة لا تزيد على القصاص، فإن كان غير ممكن لا يكون القصاص.
٣- أن تكون المنفعة التي فقدت تقابل المنفعة التي تزول بالقصاص فإن زادت لا يكون القصاص .

---

(١٩٧) الأمام محمد أبو زهرة ، العقوبة ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩

[١٩٨] ولقد عبر الشارع عن القصاص في الجروح بقوله: " والجروح قصاص "

والجروح أنواع جرح عمد أو جرح خطأ:

-**فالجرح العمد:** هو كل فعل يتضمن أذى أو اعتداء مقصود من شخص على آخر يترتب عليه إتلاف عضو من أعضائه أو جرحه دون أن يؤدى إلى وفاته ، ولقد كان قوله تعالى:" فمن اعتدى عليكم فاعتدوا " [١٩٩] دليلاً صريحاً على تحريم الفعل المقصود به إحداث تلف عضو من أعضاء الإنسان أو جرحه وتحددت العقوبة فى مثل هذه الحالات بالقصاص .

الجرح الخطأ: هو الفعل الذي يترتب عليه جرح شخص أو إتلاف أحد أعضائه دون قصد أو بطريقة الخطأ، وقد تحددت عقوبة هذا الفعل بالدية على أساس ما كان في الجسم منه عضو واحد كالأنف واللسان، فالدية يجب أن تكون كاملة وماكان في الجسم منه عضوان فتجب نصف الدية.

([١٩٨]) الإمام محمد أبو زهرة ، العقوبة ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠

([١٩٩]) سورة البقرة ، آيه ١٩٤

وذلك استناداً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم " في اللسان الدية إذا منع الكلام وفى الذكر الدية إذا قطعت الحشفة "

وقوله " في العين خمسون من الإبل " [٢٠٠] وأوجب الرسول صلى الله عليه وسلم الدية في إذهاب المعاني كالسمع والبصر والعقل [٢٠١] وهكذا يتصح أن الأفعال المستوجبة لعقوبة القصاص والدية هي أفعال منصوص عليها وعلى عقوبتها في الكتاب أو السنة ، فإذا ثبت إتيان فعل يستوجب توقيع هذه العقوبة ، فالقاضي ليس له خيار سوى توقيع العقوبة المقررة بغض النظر عن ظروف الجريمة أو مرتكبها .

وكما حرم الله الإيذاء البدني والتعذيب فقد جعل للاعتداء على الإنسان فيما دون النفس عقوبة وهي القصاص وكذلك الدية وفصلها على النحو الآتي:

دية الأطراف والجروح قد تكون فى الجرح العمد أو الجرح الخطأ وليس في الجروح شبه العمد.

فإن كان الاعتداء على الأطراف إذا كان فيه ذهاب منفعة عضو من الأعضاء التي تتعدد في الجسم تكون

([٢٠٠]) رواة البيهقى ، من حديث عمرو بن حزم ، سنن البيهقى ، ٨٩/٨

([٢٠١])رواة البيهقى ، من حديث عمرو بن حزم ، سنن البيهقى ، ٤٥١/٢

فيه دية كاملة، لأن فيه ذهاب منفعة حاسة من الحواس فيكون الجسم ناقصاً عضوا عاملاً لذلك أوجب الدية في الأطراف.

في الجرح الخطأ في الجرح العمد تكون بدلا عن القصاص في حالة العفو، وفى حالة تعذر القصاص تحل محله الدية ولا يمنع ذلك من التعزير.

الدية في غير النفس

١ - أن كل عضو لا يتعدد في الجسم تكون فيه دية كاملة فإذا قطع اللسان وجبت الدية كاملة في الجسم فكانت الدية كاملة ، وإذا ذهب السمع أو البصر وجبت الدية كاملة

٢ - بالنسبة للشجاج والجروح ديتها خمسه من الإبل والعقوبة تتعدد بتعدد الجريمة ، وإذا كانت في الوجه عشرة من الإبل ، لأن الأذى أشد إذ هي تشوه الوجه ، أما جروح البطن فلها ثلث الدية.

ثانياً : تحريم تناول المواد الضارة فى الشريعة الإسلامية حماية للنفس الإنسانية

لقد حرمت الشريعة الإسلامية تناول المواد الضارة التي تضر جسم الإنسان، مثل تناول الخمور والمسكرات والمخدرات وذلك فى قوله تعالى: [يَاأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]

وقوله تعالى: [الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ] [سورة الأعراف، الآية:١٥٧] ومن ذلك يتضح أن كل ماهو يضر بالنفس يعد من الخبائث وليس من الطيبات وقد قال ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢٠٣] فالخمر والمخدرات والحشيش والأفيون والبانجو والحبوب المخدرة التي تؤدى إلى هلاك الإنسان تُعد من المحرمات وبما أن العلم أثبت أضراراً لا حصر لها للتدخين فيمكننا إثبات تحريم التدخين قياس على المخدرات وكل ما يضر النفس ويؤدى إلى هلاكها أو الإضرار بها .

فالمخدرات تغطى العقل كالخمر، ولتغطيتها العقل اعتبرها كثير من الفقهاء مسكره وحكمها حكم

---

(٢٠٢) سورة المائدة ،آية ٩٠

(٢٠٣) مسلم، من حديث ابن عمر، صحيح مسلم ، ج ١٣ ص ١٦٩

المسكرات، واستعمالها كبيرة وفسق كالخمر لاشتراكها مع الخمر في إزالة العقل، فالتحريم هو الحكم الشرعي لتعاطى المخدرات، والأصل في تحريم كل المخدرات والمواد الضارة ما رواه أحمد في مسنده عن أم سلمة رضى الله عنها " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر ".

وقال العلماء المفتر هو: كل ما يورث الفتور والخدر في الأطراف ويقاس على هذا المخدرات.

وقد حرمت السنة النبوية تناول المفترات بنص صريح صدق الله تعالى بقوله: [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا] وقوله تعالى: [وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ](٢٠٤)

وقياس المخدرات على الخمر، فالعله تحريم الخمر لتغطية العقل وإزالته، وكذلك ما ينشأ عن ذلك من أضرار.

لقد حرم الله الخمر ويقاس عليها المخدرات والمواد الضارة لما لها من أضرار دينية ودنيوية وصحية واقتصادية واجتماعية، باعتبار المخدرات كالمسكرات والمفترات، لأن التشريع الإسلامي يدعوا للمحافظة على الجسم والعقل وسعادة الإنسان فى صيانة الجسم وحفظ العقل حتى يجعل الإنسان صالح في مجتمعه.

---

(٢٠٤) سورة التغابن ، آية ٦٤

فالإسلام دين يحافظ على حياة الإنسان، ولذلك فقد حرص الإسلام على تحريم تعاطى المواد الضارة التي تضر بالإنسان وهو الخطر المنتشر الأن فخطر المخدرات وتعاطى هذه المواد الضارة التي تؤدى إلى هلاك النفس الإنسانية حرام شرعاً.

والخلاصة: أن الإدمان وتناول المخدرات والتدخين من أسباب الإضرار بالنفس وهلاكها لذلك حرم الشارع الحكيم تعاطى المواد الضارة بجميع أنواعها.

ثالثاً : تحريم إلقاء النفس فى التهلكة، فى زمن الأوبئة.

بينا سابقا أن الأنسان، هو أعظم وأكرم وأنبل، وأرقى وأجمل، ما خلق الله عزّ وجل، ولذلك، اتخذت الشريعة الإسلامية، السبل الوقائية والعلاجية، والإجراءات الاحترازية، للمحافظة على حياة وصحة وسلامة الإنسان.

فحذرت الشريعة الإسلامية من إلقاء النفس فى التهلكة بتعرضها للأمراض، أو الدخول فى مواطن الأوبئة، حيث قال تعالى:((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ*))

فالشريعة الإسلامية تحتم على الإنسان أن يقى نفسه من الهلاك، بل عليه أن يحفظ نفسه ويقيها ويجنبها كل ما يضر بها.

فإذا تفشى أو انتشر وباء، فعلى الجميع، أن يسعوا ليقوا أنفسهم من ذلك الوباء بعدم التعرض للوباء المنتشر، أو الدخول لمواطن الوباء.

فقد خرج عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الشامِ حتى إذا قَربَ مِنَ الشامِ لقيَهُ أمراءُ الأجنادِ أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ وأصحابُهُ، فأخبروهُ أنَّ الوباءَ قد وقَعَ بأرضِ الشامِ، قال ابنُ عباسٍ: فدعَا عمرُ الصحابةَ واستشارَهُم، وأخبرهُم أنَّ الوباءَ قد وقع بالشامِ، فاختلفُوا، فقال بعضُهُم: قد خرجتَ لأمرٍ ولا نرى أنْ ترجعَ عنهُ، وقال بعضُهُم: معكَ بقيةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللهِ صلى الله

عليه وسلم ولا نَرى أنْ تُقدِمَهُم على هذا الوباءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ- فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ. رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ

ولا شك أن العالم بأكمله يعانى منذ سنوات، من ذلكم المرض الوبائى المنتشر المسمى بكورنا، ومما لا شك فيه، أن كورونا وباء ينتشر بالعدوى، وبينا فى الحديث السابق كيف أن الشريعة الإسلامية واجهت الأوبئة، وعلمت الدنيا والعالم أجمع، كيفية اتخاذ التدابير الاحترازية، للمحافظة على النفس الإنسانية، بل وقد أكدت السنة المطهرة بأحاديث هى بالفعل بمثابة الإعجاز، فى زمن لم يكن الطب، ولا علماء الغرب يدركون أى علم، أو طريقة، لمواجهة الأمراض والأوبئة المعدية

بل مما يدهش العقول، ويؤكد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو نبى الله الذى لا ينطق عن الهوى.

أن ما يسمى فى زمننا هذا بالعزل الصحى، أو الحجر الصحى، والذى لم يعرفه الطب إلا منذ سنوات قليلة

فلقد وضع رسول الإنسانية صلى اللّه عليه وسلم، قواعد الحجر الصحى منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة، ليؤكد صلى اللّه عليه وسلم، أن الإسلام وأن الشريعة الإسلامية هى الحماية الأولى والأكبر، للنفس البشرية، من إهلاكها، أو أى ضرر يؤذيها.

فقد أخرج البخاري ومسلم أن رسول الله صلى اللّه عليه وسلم قال((إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ -أي الطاعونَ- رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُذِّبَ بِهِ أُنَاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ، فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا بَلَغَكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا"

وقال صلى الله عليه وسلم: "الطَّاعُونُ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ، الْمُقِيمُ بِهَا كَالشَّهِيدِ، وَالْفَارُّ مِنْهَا كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ" أخرجهُ أحمدُ بإسنادٍ جيدٍ. وقال صلى الله عليه وسلم:"لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"

ويَأمرُ الرسولُ صلى اللهُ عليه وسلم الأصحاءَ بعدمِ مخالطةِ المرضَى بمرضٍ مُعدٍ؛ فإنَّه لما وَفَدَ وَفْدُ ثَقيفٍ كان مِن ضِمنِهم رجلٌ مجذوم فأرسلَ اليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ"

والذى نؤكد عليه، أن الشريعة الإسلامية، أكدت على وجوب حماية النفس، واتخذت الطرق الوقائية، التى تقيمها المخاطر، وتجنبها موارد الهلاك.

وأن أكبر ما يجنب الناس الأمراض، ويبعد عنهم الأوبئة، ويكشف السوء عنهم، هو اللجوء إلى الله، والتضرع إليه، والبعد عن المعاصى، وعما نهى الله عنه، فما نزل بلاء إلا بذنب، وما رفع إلا بتوبة، وقد قال تعالى((فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِم)) وقال تعالى: ((فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ)) وقال تعالى:((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)) أى: ظهر الفساد في البر والبحر، كالجدب وقلة الأمطار وكثرة الأمراض والأوبئة؛ وذلك بسبب المعاصي التي يقترفها البشر؛ ليصيبهم بعقوبة بعض أعمالهم التي عملوها في الدنيا؛ كي يتوبوا إلى الله -سبحانه- ويرجعوا عن المعاصي، فتصلح أحوالهم، وتستقيم أمورهم.

فالأوبئة والأمراض القاتلة تنتشر إذا كثر الفساد، وعم الظلم، وانتشرت الفاحشة.. قال تعالى:((وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا*)).

وقال صلى اللّه عليه وسلم((يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ:

لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.

وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَئونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا.

وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ، وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.

وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ))

فشريعة الله: هى الحماية وهى الوقاية، وهى النجاة من كل بلاء.

قال تعالى((فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى* وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى*))

وقال تعالى:((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ*)).

نتائج البحث

~~~~~~

١- أن الشريعة الإسلامية: عظَّمت حرمة النفس، وبيَّن مدى حرمتها منذ بداية الخليقة، وقد ظهر ذلك جلياً فى كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وأكد على ذلك الفقه الإسلامي.

٢- أن الشريعة الإسلامية هى التشريع الأكمل والأوفى الذى لا ينصلح حال البشر إلا بالأخذ به، وتطبيق أحكامه؛ فالتشريع الإسلامي لم يفصل بين الدين والدنيا، ولا بين القانون والأخلاق، ولن يقف عند حد التوفيق بين مصالح الأفراد والمجتمع، بل أضاف إلى ذلك سبل الارتقاء بالإنسان إلى درجة الكمال من الناحية الخُلقية، وعالج كافة مشاكل الحياة، دونما جمود أو تخلف، ورغم مضي أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن من عمر هذا التشريع فإن معينه لم ينضب، وأحكامه لا تنحسر، بل متجدد متدفق يعالج كل القضايا الماضية والمعاصرة والمستقبلية.

٣- أن الإسلام لم يفرق بين دماء مسلمة وغير مسلمة. بل حرم كل الدماء، طالما أن الإنسان لم يعتدِ على حرمات المسلمين، ولم يقترف ما يسقط الحرمة التي قررها له التشريع الإسلامي.. الذي هو من عند الله عز وجل.

٤- أن الشريعة الإسلامية اتسمت بالمبادئ، والسمو والمرونة؛ مما جعلها صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان.
~~~~~~

٥- أن الأصل فى كل الدماء الحرمة، فدماء المسلمين محرمة، وكذلك دماء غير المسلمين، ما لم يرتكب المرء ما يسقط الحرمة والعصمة من اعتداء على ديار المسلمين، أو قتل يستوجب القصاص، بل قد تبقى الحرمة لغير المسلم وتسقط عن المسلم فى حالة ما إذا ارتكب المسلم ما يسقط الحرمة، سواء بالقتل أو البغي أو الفساد فى الأرض.

٦- أن الشريعة الإسلامية أوجدت التشريع الذي يحافظ على الضروريات الخمس "الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال" فالإسلام هو أول من قدم للبشرية حقوق الإنسان؛ كالحق فى الحياة، والحق فى الكرامة، وغير ذلك من الحقوق التى تعظم من شأن النفس وتحميها من الاعتداء، واعتبر أن الاعتداء على نفس واحدة بغير حق هو اعتداء على الناس جميعاً.

٧- أن التربية الإسلامية هى الأساس الأكبر والركيزة الأهم، فى استعادة الأمة مكانتها وحضارتها وازدهار شأنها، وهى الطريق الموصل إلى تهذيب النفس وبناء العقول والأفكار.. فالتربية فى القرآن هى التى نشرت النور فى كل مكان، وأخرجت جيلاً متماسكاً لا مثيل له قاد القافلة الإنسانية إلى التقدم والرقى بكل جدارة واقتدار.

٨- أن التشريع الإسلامى أصل لمبدأ شخصية العقوبة، وذلك في قوله تعالى: [وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى] أما السياسة العقابية في القانون الوضعي فهي لا تحقق الغرض المنشود من

العقاب، وهو الإصلاح والتهذيب، بل قد تؤدى حتماً إلى هدم الإنسان؛ لفقدها الجانب التربوي الإصلاحي في الأخلاق والسلوك.

٩- أن الشريعة الإسلامية .. عملت على حماية القيم والأخلاق، وإيقاظ الضمير الإنساني، والتقويم الوجدانى للإنسان؛ وذلك بإعلام الجانى أنه وإن نجا من عقوبة الدنيا فلن ينجو أبداً من عقوبة الآخرة.

١٠- أن الحدود فى التشريع الإسلامى تعمل على الحد من ارتكاب الجرائم؛ فلو علم القاتل أنه سيقتل ما قتل، ولو علم السارق أنه ستقطع يده ما سرق، ولو علم البغاة والمفسدون فى الأرض أنهم سيقتلون أو يصلبون ما بغوا وما فسدوا.

١١- الأصل في الشريعة أنها لم توضع لتنظيم شئون الجماعة فقط - كما هو الغرض من القانون الوضعي- فالقانون يشرع لتنظيم خطأ ما؛ لذلك فهو يأتي دائماً متأخراً عن الجماعة وتبعاً لتطورها، أما الشريعة فهى منهج إصلاح وتهذيب، فالمقصود هو خلق الأفراد الصالحين والجماعة الصالحة، وإيجاد الدولة المثالية والعالم المثالي؛ ومن أجل هذا جاءت نصوصها أرفع من مستوى العالم كله وقت نزولها، ولا تزال كذلك حتى اليوم، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

١٢- أن الشريعة الإسلامية عظمت من شأن النفس، وأمرت بحفظ دماء جميع الناس؛ بل لم تقف عند ذلك الحد، وإنما دعت إلى إحياء النفس وإنقاذها

من الهلاك، دون النظر إلى جنس أو لون أو دين [وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً].

١٣- أن الدين الإسلامى هو دين دعوة وإنقاذ للنفس البشرية، وليس دين قتل وإهلاك، قال تعالى: [وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ].

تـوصيـات الـبحث

~~~~~~

١- ضرورة تقدير الشريعة الإسلامية وتطبيق وتفعيل النصوص الواردة فى كتاب الله تعالى وسنه نبيه صلى الله عليه وسلم من خلال تقنين الشريعة الإسلامية كمنظومة تشريعية كاملة وبإعتبار ها صالحة لكل زمان ومكان .

٢- ضرورة إعادة البناء التربوى للفرد والمجتمع الإسلامى على تعظيم حرمات الله عز وجل.

٣- العمل على تعليم الإجيال القادمة تعليماً يؤسس على أحترام حقوق الإنسان وتقديس حرمة الدماء .

٤- ضرورة أن تحتوى المناهج الدراسية على المادة التعليمية الكافيه التى ترتقى بالفكر السلمى وترسخ التعايش وتنبذ التطرف والقتل والإعتداء.

٥- العمل على ضرورة أن تستقى القوانين من خلال موافقة الشريعة الإسلام وإتباع قواعد الإسلام ومبادئه وضرورة التأكيد على شخصية العقوبة والإخذ بمزايا التشريع الجنائى الإسلامى.

٦- ضرورة العمل على توعية الأفراد بمدى حرمة النفس وتحريم الفساد فى الأرض وحضهم على الإكثار من سبل الإحياء والإعمار فى الأرض وذلك من خلال
~~~~~~

تكثيف الخطب والدروس بالمساجد وإيضاً بالبرامج التلفزيونية التى تتناول مادة المحافظة على النفس وتعظيم حرمتها وحقوق الإنسان.

٧- نناشد القائمين على الإعلام أن يكونوا أكثر حرصاً على التمسك بتعاليم الإسلام ، وأن ينتهوا عن بث كل مادة إعلامية من شأنها الحض على الكراهية والبغضاء وممارسة أعمال البلطجة والفساد والقتل فمما لا شك فيه أن الإعلام يؤثر حتماً على معدل زيادة الجريمة أو إنخفاضها .

٨- على الجهات المختصة العمل على القضاء على تجارة المواد المخدرة ومحاسبة ومعاقبة كل من تسول له نفسه جلب المواد المخدرة والضارة إلى البلاد.

٩- نوصى بضرورة عقد المؤتمرات والاتفاقيات المحلية والدولية التى تجرم الإتجار بأعضاء الإنسان وكذلك تجرم القتل بدافع الشفقة والإجهاض الغير مبرر .

١٠- نوصى كذلك بعقد مؤتمرات لمكافحة الأرهاب والتوعية بضرورة الأرتقاء بفكر الشباب الإصلاحى والعمل على تشغيل الشباب للقضاء على الفراغ الذى غالباً مايكون هو السبب الرئيسى فى وقوعهم كالفريسة فى مصايد الفرق الإرهابية.